# البرهان المبين

## في ضوابط تكفير المعين

الشيخ عماد الدين جميل حليم الحسيني
الشافعي الأشعري

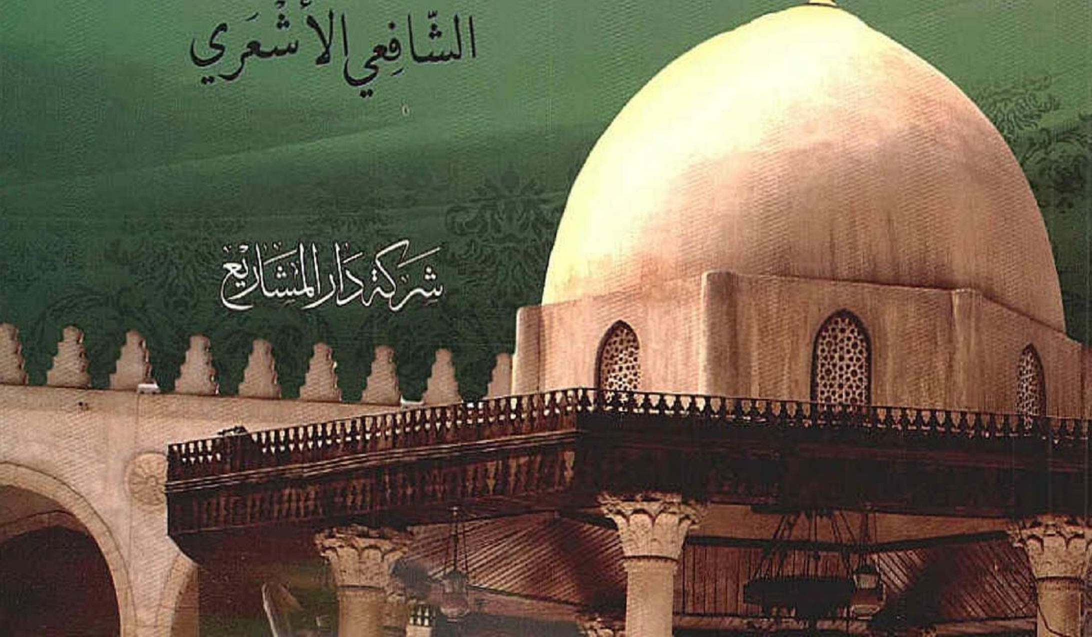

شركة دار المشاريع

# البُرهانُ المُبينُ

## في ضَوابِطِ تَكْفيرِ المُعيَّنِ

الشيخ الدكتور الشريف عماد الدين جميل حليم الهاشمي القرشي
الحسيني الأشعري الشافعي
غفر الله له ولوالديه

قدم له أمين عام دار الفتوى في أستراليا
الشيخ الدكتور سليم محمود علوان الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

ISBN 978-9953-20-709-4

9789953207094

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة ءال عمران].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة].

وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة].

وقال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الكهف].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرَّجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ لا يَرى بها بأسًا يهوي بها سبعينَ خريفًا في النَّارِ**» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه.

وفي رواية ابن ماجه: «**إنَّ الرَّجلَ لَيَتَكلَّمُ بالكلِمةِ مِن سُخْطِ الله لا يَرى بِهَا بأسًا فَيَهوي بها في نَارِ جهنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يهوي بها سبعين خريفًا في النار**» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ

وفي صحيح البخاري: «**إنَّ العَبْدَ ليَتكلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيها يزِلُّ بها في النَّارِ أبعد ممَّا بين المَشْرِقِ**».

وفي صحيح مسلم: «**إنَّ العَبْدَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ، ما يَتَبيَّنُ ما فيها، يَهْوِي بها في النَّارِ، أبْعَدَ ما بيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ**».

وعن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يكون قوم في أمتي يكفرون بالله وبالقرءان وهم لا يشعرون**» رواه الطبراني.

وروى البخاري عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَرمي رَجُلٌ رجُلًا بالفُسُوقِ ولا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ إلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إنْ لم يكن صاحِبُهُ كذلك**».

وروى البخاري أيضًا في باب من كفَّر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجُلٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما**».

وروى مسلم في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعتْ عليه**».

هذا وقد سهل الله تعالى لي أن أطلع على هذه الرسالة: «**البرهان المبيّن في ضوابط تكفير المعين**»، فوجدتها رسالة جامعة لهذا الأمر المهم، على وفق قواعد أهل السنة والجماعة، فجزى الله مؤلفها فضيلة الشيخ جميل حليم الهاشمي القرشي الحسيني الأشعري خير الجزاء.

ومما أوصي به نشر هذه الرسالة لا سيما بين طلبة العلم، مساهمة في نشر العلم وتبليغه، وتصحيحًا للمفاهيم، ومكافحة للفتاوى الباطلة والآراء الكاسدة.

فإن الاحتياط كل الاحتياط أن يقال عن المسلم مسلم وعن الكافر كافر، ومن الخطر العظيم أن يقال عن الكافر مسلم وعن المسلم كافر. فقد قال الإمام الحافظ الفقيه عمر بن رسلان البلقيني رضي الله عنه (ت ٨٠٥هـ) بعدم تكفير من لم تثبت عليه قضية معينة تقتضي كفره اهـ. أي ومن ثبت عليه قضية معينة تقتضي كفره كفرناه بحكم الشرع. وهذا هو العدل والتوسط البعيد عن الغلو والتقصير وعن الإفراط والتفريط.

أسأل الله رب العالمين أن يجعل في هذه الرسالة النفع العظيم، وأن يجزي كاتبها وناشرها خير الجزاء، إنه تعالى على كل شيء قدير وبعباده لطيف خبير.

**أمين عام دار الفتوى في أستراليا**
**الدكتور الشيخ سليم علوان الحسيني**
**الأربعاء، ١٣ رجب، ١٤٣٢هـ الموافق في**
**١٥ حزيران، ٢٠١١**

# المقدمة

# إثبات تكفير المعين

الحمد لله العليّ العلام، منزل الشرع من أصول وفروع وأحكام. والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد المظلل بالغمام وعلى ءاله وأصحابه أقمار الظلام ومصابيح الإسلام. أما بعد فقد شرّف الله أحبابه بواجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر بهم الدّين وحمى بهم الإسلام فكانوا مكافحين ومنافحين وذابين عن حياض الشرع الشريف مؤدين للفرائض والواجبات إرضاءً لرب العالمين غيرَ مبالين برضا وغضبِ المداهنين شحذوا هممهم وحملوا راية القيام بالواجب الديني ولا يبالون بالمقصّرين والساكتين والنائمين الَّذين آثروا الدنيا على الآخرة مدافعين عن أهدافهم الشخصية الدنيوية التي لا قيمة لها وقد وفق الله علماء الأمة للقيام بحق هذا الدّين وحمايته وعدم السكوت عن أمواج المنكرات المتلاطمة المتنوعة عاملين بقول الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران] واضعين نصب أعينهم قول رسول الله ﷺ «**من أرضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس. ومن أسخط الله برضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**» رواه ابن حبان وصحّحه. ومراده ﷺ بالناس في الموضعين الخيّار وهم الأتقياء. مستحضرين حديث رسول الله ﷺ «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**». رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من

حديث أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن الله ينتقم منهم إذا تركوا النهي عن المنكر يُنـزل بهم نقمًا ونكبات في الدنيا قبل الآخرة ولا شك أن النقم التي تنـزل بالمسلمين في هذه الأزمنة من شؤم ترك تغيير المنكر والنهي عنه ثم إن أعظم المنكرات التي يجب إنكارها الكفر بأنواعه، وقد شاعت منكرات بين الناس هي من نوع الكفر المخرج من الدين حتى صارت عند بعض الجهال كأنها تحيّة يُحيّي بها بعضهم بعضًا، ومنها كلمات كفرية كانت شائعة بين الناس منذ قرون وقد زيد عليها في هذا العصر زيادات كثيرة والعياذ بالله تعالى فكان التحذير منها أهم وأوجب من التحذير من الزنا وكشف العورات وشرب الخمور لعظم خطرها وهلاك مقتحمها وتخليد مرتكبها في النار خلودًا أبديًا فهي أعظم المنكرات وأشدها وأقبحها وأرداها فمن هنا كان إنكارها من أفرض الفروض وتسمية وتعيين الواقع فيها من المهمات في الدين لتعلقها بأحكام دينية غير خافية على المسلمين المتعلمين لأحكام الدين.

فالذي علينا الثبات عليه هو تكفير من كفره الشرع بتعيينه إما لنصحه بالرجوع أو للتحذير منه ومن كلامه أو لتطبيق الأحكام الشرعية عليه وهذا لا ينبغي أن يوصلنا إلى التسرع في إطلاق التكفير جذافًا من غير بيان أو دليل فإن ذلك خطر جسيم وتعدٍ على الشريعة عظيم.

فإن من تسرع وكفّر من لا يستحق التكفير يكون قد حكم عليه بأنه عدو الله، كافر بالله، مُستحق للخلود في عذاب الله، وأن دمه وماله حلال، وأن صلاته لا تصح كسائر الأعمال،

وأن الصلاة لا تجوز عليه إذا مات على هذا المنوال، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا هو من الوارثين، ولا يترحم عليه، ولا يستغفر له، ولا زواج له، وأولاد الزنى للمرأة وليسوا له، يقتله الخليفة بعد إجراء الاستتابة عليه، ولا تجب صلته من رحمه فإن ما يجب للرحم المسلم فغير واجب له.

وهذا إن حصل بلا ضوابط صحيحة يؤدي إلى التنافر والتناحر والتدابر والتقاتل فيما بين المسلمين، ويؤدي إلى خراب البلاد وسفك الدماء، ومخاطره كثيرة جدا لا يحصيها إلا الله.

فليتنبه لذلك كل منا وليقف عند حدّ الشرع الشريف وليتق الله، والله الموفق.

# سبب تأليف هذه الرسالة

قال أبو علي الدقاق: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»، [رواه عنه أبو القاسم القشيري في كتابه «الرسالة القشيرية»(١)] وقد ورد في الأثر: «إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله» [وروى بمعناه الحافظ الربيع بن حبيب في مسنده(٢) مرفوعا إلى النبي ﷺ ورواه كثير غيره كالسيوطي في «الدرّ المنثور» وابن عساكر في «التاريخ» والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» وعلاء الدين الهندي في «كنز العمال» والديلمي في «الفردوس» وأبو عمر الداني في «السنن الواردة» في الفتن والآجري في «الشريعة» بألفاظ مختلفة، وقد ضعفه بعض الحفاظ والصواب أنه من كلام بعض السلف]، والمراد بالبدع في هذا الأثر البدع الاعتقادية المخالفة لدين الله، ومن البدع المخالفة لدين الله التي ظهرت بين بعض أدعياء العلم والمشيخة قولهم بعدم تكفير المعيّن، ومرادهم بذلك أن الشخص المعيَّن الذي ثبت كفره لا يحكمون عليه بالكفر، وهذا خلاف القرءان والحديث وإجماع الأمة ونهج علماء الإسلام من عهد الصحابة إلى يومنا هذا. ثم إن هذه البدعة التي يتنطع ويتبجح البعض بها هي هدم للدين وتضييع لأحكامه، لذا رأينا أن نعمل هذه الرسالة في التحذير من هذه الكلمة الفاسدة المخالفة لدين الله وإثبات فسادها والرد على

(١) الرسالة القشيرية (ص/١٥٦ من الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية).

(٢) مسند الحافظ الربيع بن حبيب تحت رقم (٩٤٣) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ مكتبة الاستقامة عمان.

قائلها بالاستدلال بالأدلة الواضحات والبراهين القاطعات لأنّ ذلك من أجلّ الواجبات، مع الاستعانة برب السماوات فالله المستعان في سائر الأوقات، إن هذه البدعة المستحدثة القبيحة وهي قول الغوغاء: «**نُكَفِّر القول ولا نكفِّرْ القائل**»، وقولهم: «**نحكم على القول ولا نحكم على القائل**»، وقولهم: «**نكفر من يقول كذا بالعموم ولا نكفر المعين إذا ثبت عليه ما يكفر به**»، ليس من الدّين في شيء، بل هو قول مخالف للدين لا يثبت لقائله علما ولا فهما فيما نزل على نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه ولا ورعا، وهو قولٌ لا طائل تحته ومقتضاه أن مدعيه يدعي بأنه أحرص على دين الله من رسول الله ﷺ، ومن أبي بكر وعمر، وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، هيهات هيهات بل حرصه تفريط وشذوذ بل إن قائل هذا القول الفاسد الكاسد ليس بأورع من الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي رضي الله عنهم، فكل هؤلاء قد كفّروا المعيّن الّذي ثبت كفره كما سيأتي، وهم أئمة الهدى قدوة المسلمين إلى يومنا، ونقول لمن له رأي غيره إن لم يكونوا هم قدوتنا فمن قدوتنا؟! وإن لم تؤخذ أحكام الدين عنهم فعمّن تؤخذ؟! والله حسبنا ونعم الوكيل.

# رسالة مهمة في
# انقسام الناس في مسألة التكفير

هذه رسالة مهمة لبيان مسئلة تكفير المعين، حيث راح بعض العصريين يتخبطون فيها خبط عشواء على خلاف مراد الشرع.

فمسئلة تكفير المعين أخذت حيزًا ضخمًا من القيل والقال والأخذ والرد، انقسم الناس فيها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:**

أهل التفريط الذين أنكروا التكفير جملة وتفصيلا واعتبروا أنه لا وجود للكفار إلا الملحدين فقط، حتى إن البعض أنكر وجود الملحدين أصلًا، والبعض أثبت وجودهم وأثبت كفرهم إلا أنه عذرهم بكفرهم لأسباب واهية.

وبعض هذا القسم أقرّ التكفير ولكن وضع له قوانين خاضعة للأهواء والمصالح الدنيوية فقالوا مثلا: لا يجوز لأحد أن يحكم على أحد بالكفر وإنما هذا متروك لله تعالى يوم القيامة.

والبعض يقول: لا يجوز لأحد أن يكفر إلا الخليفة أو الراسخون في العلم.

وءاخرون يقولون لك قل ما شئت من الكفر والزندقة فلا بأس عليك طالما أن قلبك مطمئن بالإيمان، أمثال سيد سابق في كتابه المسمى «فقه السنة»[١]، ومنهم من يحكم على الكلمة الكفرية بالكفر ولكن لا يحكم بتكفير قائلها، وهذا مجال بحثنا في هذا الكتاب.

---

(١) انظر الكتاب (٢/ ٤٥٣) ونص عبارته: «إن المسلم لا يعتبر خارجًا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل».

وكل هذه الفِرَق ليس لها مستند إلا الهوى والرأي الفاسد وليس لهم دليل ولا حجة لأمن القرءان أو الحديث على ما يقولون. وهذا هو مذهب الانحلال الذين يعملون على نشره، وبه ينتشر الفساد.

**وأما القسم الثاني:**

فهم أهل الإفراط، فمذهبهم يقوم على التكفير العشوائي بلا قواعد شرعية ولا أدلة معتبرة، بل هو قائم على توهمات خيالية وأباطيل ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مذهب الغلاة من الخوارج القدماء والجدد والمجسمة، والقطبية أتباع سيد قطب وعشاق السلطة من أهل الأهواء المتأخرين، فهؤلاء يكفرون كل من سواهم من الناس، حتى بدأوا يكفرون بعضهم بعضا داخل الصف الواحد والفريق الواحد.

فهم كفَّروا الحاكم لمجرد أنه يحكم بغير ما أنزل الله، وكفّروا المحكوم لأنه لم يمتشق سلاحه في وجه الحاكم، وهذا الفكر الشاذ كلف أمتنا الكثير الكثير من شلالات الدماء حيث قتل فيها النساء والأطفال وحصلت كثير من الفتن المتجولة، كما في مصر وسوريا والجزائر، وكالذي يحدث في العراق والصومال واليمن والسعودية وأفغانستان وباكستان، والحبل على الجرار كما يقال.

وهؤلاء استعملوا هذا التكفير تمهيدا للتفجير، حيث يرون أن هذا السبيل هو أهون السبل للوصول إلى السلطة باسم الدين والعياذ بالله.

**وأما القسم الثالث والأخير:**

فهو من يضع القواعد الشرعية في تأصيل الحكم على

الآخرين بالإيمان أو الكفر أو المعصية أو الصلاح أو غير ذلك من الأمور كبيرها وصغيرها قليلها وكثيرها وهو مذهب أهل الحق والوسطية والاعتدال؛ فلا يخفى على كل ذي بصيرة أن مادة «كفر» بكل متفرعاتها اللغوية وردت في القرءان الكريم مئات المرات وقد وصلت إلى نحو ألف مرة. وأما في الأحاديث الشريفة فحدث ولا حرج.

ومن هنا فلا يجوز محو هذا الموضوع من الكتاب والسنة والأحكام وكأنه منسوخ وذلك لمجرد إرضاء الملاحدة الذين ينزعجون من هذا الحكم الثابت في الدين.

أما بالنسبة للفريق الثاني فقد أفرطوا في التكفير وخرجوا عن جادة الصواب والتحقوا بالخوارج الذين ابتعدوا عن صحيح العقل وصريح النقل والحقيقة أن هذا التكفير الذي لا يقوم على الأدلة الشرعية إنما هو مهلكة لأصحابه، لأنهم يكفرون الناس بغير حق، بل يعود وبال التكفير عليهم أنفسهم.

فالواجب الاحتياط والتأني والتثبت وعدم التسرع في التكفير إلا بعد انجلاء الحقيقة.

**استثناء العلماء لحالات من التكفير منها:**

١ - حالة سبق اللسان: وهو كمن أراد أن يقول شيئًا فأخطأ لسانه فقال شيئًا كفريًا بلا إرادة كمثل الذي أراد أن يقول: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك»، فسبق لسانه فقال «اللهم أنت عبدي وأنا ربك».

٢ - حالة الحكاية لكفر الغير: فلا يكفر الحاكي كفر غيره على غير وجه الرضى والاستحسان، ومستندنا في استثناء مسئلة الحكاية قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ

وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة التوبة].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة المائدة]».

ثم الحكاية المانعة لكفر حاكي الكفر إما أن تكون في أوّل الكلمة التي يحكيها عمن تكلم بكفر، أو بعد ذكره الكلمة عقبها وقد كان ناويا أن يأتي بأداة الحكاية قبل أن يقول كلمة الكفر، فلو قال: المسيح ابن الله قول النصارى، أو قالته النصارى، فهي حكاية مانعة للكفر عن الحاكي.

٣ - الإكراه: وهو كمن هُدِّدَ بالقتل ليتلفظ بالكفر، فقال الكفر بلسانه ولكن قلبه مطمئن بالإيمان وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة النحل].

٤ - من تلفظ بالكفر وهو في حال الغيبوبة كالنوم مثلا أو الجنون فهنا لا يحكم على قائله بالكفر وذلك بسبب غياب العقل.

٥ - وكذلك لا يحكم بالكفر على من تلفظ بكلام هو كفر صريح لا يحتمل إلا معنى واحدا ولكنه لا يفهم منه المعنى الكفري، وذلك كقول العامة: (يا الله ما في غيرك)، فهذه الكلمة معناها في اللغة أنه لا موجود إلا الله، يعني لا وجود للسموات ولا للأراضين ولا الملائكة ولا الأنبياء ولا الإنس ولا الجن، فهذا كفر صريح لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ حيث أثبت وجود نفسه وأثبت وجود غيره.

لكن العامة لا يفهمون منها هذا، بل يفهمون منها (يا الله لا إله غيرك) فمن كان هذا فهمه يُعَلَّمْ ولا يُكَفَّر.

٦ - وكذلك من نطق بكلمة تحتمل أكثر من معنى، منه ما هو كفر ومنه ما ليس كذلك، فلا يحكم عليه بالكفر حتى يثبت لدينا أنه أراد المعنى الكفري، والمثال على ذلك قول: (المالُ خيرٌ من الله)، فمن أراد: المالُ أفضلُ من الله فهو كفر، وإن أراد: أن المالَ نعمةٌ من الله فهو كلام صحيحٌ لا غبار عليه.

٧ - وكذلك لا يحكم بالكفر على من نطق باللفظ الصريح بالكفر ولم يكن مستحضرا المعنى الكفري حين قاله، كمن يقول لآخر (يسلم لي ربك)، فمعنى هذه الكلمة أن هذا الشخص يتمنى أن يَسْلَمَ الله، فالله غير معرض للموت وغيره، بل هو سالم من كل الآفات، فالذي يقول هذه الكلمة يعني أن الله معرض للآفات كالمخلوقات فذلك كفر لأن في هذا نسبة العجز والنقص إلى الله تعالى، ولكن بعض الناس عندما يقولها لا يكون مستحضرًا لمعناها بحيث يكون لا يفهم منها حين النطق بها إلا مدح الله تعالى والثناء عليه، فلا يكفر، لذلك ينظر هنا إلى حال القائل حين نطق بها، وعليه يحكم بحسبه.

وكذلك قول العامة (الله ما عنده إلا الخير) يقولونها عند نزول المطر مثلا، ولا يفهمون منها إلا الثناء على الله بكثرة خيراته، ولا يستحضرون ساعتها أن الله خلق الخير ولم يخلق الشر والعذاب والمرض والزلازل والبراكين والبلاء بأنواعه، فمثل هذا يُعَلَّمُ ولا يُكَفَّرُ.

٨ - من المعلوم أنه من أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة يكفر إلا أن يكون كنحو قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدا عن أهل العلم فإنه يعذر، إلا بنحو إنكار صفة من صفات الله الثلاث عشرة، وكإثبات الشريك أو الشبيه أو

الجهة أو الجسم أو العجز لله تعالى، فمن اعتقد مثل ذلك بالله كفر لأن مثل هذا يُدْرَكُ بالعقل ولو كان كحديث عهد بإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء.

فائدة: المسائل التي لا يستقل العقل بمعرفتها وإنما أدلتها سمعية فلا تعرف إلا بالسماع كحرمة الزنا وشرب الخمر وفرضية الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك فمن أنكرها لكونها يخفى عليه حكمها بأن لم يسمع بالحكم لكونه قريب عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو شبههما فلا يكفر وهذا يتصور في زماننا كثيرا لتفشي الجهل وانتشار المسائل على خلاف ما هي عليه في الشرع فمن كان هذا حاله نعلمه الحكم الصحيح ولا نكفره.

ومثله من أنكر نبوة من أجمع المسلمون على نبوته إلا أنه خفي عليه ذلك لكون حاله يشبه حال قريب عهد بإسلام فلا يكفر بل يعلم.

٩ - وكذلك من كفّر مسلما متأولا، كالخوارج الذين كفروا من قاتلهم من الصحابة، فإنهم كفروهم بتأويل، فلم يحكم عليهم بالكفر بسبب التأويل، والخوارج لا يخرجون عن أمرين: إما عصاةٌ وأولئك الذين لم يصلوا إلى حد الكفر في عقائدهم، أو غلاةٌ فهم كفار وهم الذين وصلوا إلى حد الكفر في عقائدهم كعمران بن حطان الذي قال بمدح عبد الرحمن ابن ملجم قاتل الخليفة الراشد الإمام علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: (من البسيط)

يا ضربة من تقي ما أراد بها    إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوما فأحسبه    أوفى البرية عند الله إنسانا

**البينة على الكفر:**

أما مسئلة تكفير المعين التي هي موضوع بحثنا، فبعض الناس يقولون لو شخص تكلم بكفر صريح نحكم على الكلام بالكفر ولا نحكم على القائل.

اعلم أن هذا الكلام لا يجوز إطلاقه بهذه الطريقة بلا قيد بل هناك تفصيل وهو أنه إذا ثبت لدينا بالدليل الشرعي أن شخصًا تكلم بالكفر الصريح كأن سمعناه، أو سئل فأقرّ بكفره، أو شهد عليه شاهدان عدلان بأنه قال كلمة الكفر، فعندها يحكم بكفره ضمن القواعد الشرعية التي ذكرناها في صدر البحث، أما لو شهد واحدٌ ثقة أو جماعة غير ثقات أي ليسوا عدولا بأن فلانا نطق بالكفر الصريح فنقول: هذا الكلام كفر، لكن لا نحكم عليه بالكفر لمجرد نقل الواحد غير الثقة ويلحق بهذا الحكم من سمعنا بصوته من الشريط المسجل كفرًا صريحًا، فهو غير معتبر لاحتمال عمل (دوبلاج) أي تزييف الشريط.

أما من يقول عمن ثبت كفره ثبوتًا قطعيًا: «**إننا نحكم على قوله بالكفر ولا نحكم على القائل بالتكفير**»، فهذا تعسف واعتباط وجهل في الدين؛ ماذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة].

فالشاهد هنا ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾، فالله تعالى حكم على كلامهم بأنه كفر وحكم عليهم بالكفر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة].

فالله تعالى سمى ذلك استهزاء، وأنه لا عذر لهم، وأنهم

كفروا، وأن هذا الكفر بعد الإيمان أي بعد أن كانوا مؤمنين حصل منهم هذا الكفر فكفروا وخرجوا من الإسلام.

**ملاحظة أخيرة:** وهي أن بعض من يدّعون الورع بترك تكفير الكافر بظنهم أن هذا من الورع وذلك يقتضي بأنهم يستدركون على الله ورسوله وعلى الشرع الشريف، **نقول لهم: في الشرع معادلتان متساويتان وهما: حكمكم على مؤمن بالكفر بغير حق ولا تأويل، يساوي: حكمكم على الكافر بالإيمان وكلاهما بالنتيجة واحد، فكلاهما تكذيب للشرع.**

ثم كيف سموه كافرا ثم يقولون لا نكفره وهذا من أوضح التناقض.

# التحذير من التسرع بالتكفير

الله تبارك وتعالى أمر عباده أن لا يقولوا ما لا يعلمون قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء].

القول الذي يقوله الإنسان إذا كان موافقا لشرع الله ونوى به وجه الله كان ذلك خيرا، وإن كان شرا فهو وبال على قائله، وإن من المهم التوسط في الحكم أي العدل في الحكم لأن الله تبارك وتعالى يحب الوسط، ويكره الإفراط والتفريط.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «**إدخال كافر في الملة أمر عظيم وإخراج مسلم عنها أمر عظيم**»[(١)]

المعنى أنه لا يحكم لشخص بأنه مسلم بدون دليل شرعي، ولا يحكم على مسلم بالكفر إلا بدليل شرعي.

فاللفظ الذي يصدر من الشخص يُنْظَرُ في معناه؛ إن كان معناه تكذيبًا للدين وليس له معنى آخر يسأل الشخص ماذا فهمت؟ فإن كان فهم من هذا اللفظ ما هو كفر يقال له كفرت تشهد، وإن فهم منه غير ذلك فليذكر ما هو، فإن قال إني أفهم منه معنى آخر، وكان ذلك المعنى غير معارض للشرع لا يقال له كفرت، فإن كان من المحرم دون الكفر يقال له هذا حرام لا تعد إليه.

ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للمفتي أن يعرف اصطلاح أهل البلد الذي هو فيه في ألفاظهم فما يفهمه أهل ذلك البلد من معنى الكلمة يحكم المفتي بمقتضى فهمهم.

---

(١) ذكره القاضي عياض في الشفا (٢/ ٢٧٧).

أما قبل أن يعرف اصطلاح البلد فقد يحكم ويقع حكمه على خلاف ما هو الواقع عندهم.

ثم إن الكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معانٍ، منها ما هو تكذيب للدين وبعضها لا بأس به، فالتسرع بالحكم على من تلفظ بها قبل التأمل بالأمر خطر عظيم.

فعلى الشخص المستفتى أن يتأمل في فهم الشخص لهذا اللفظ، فإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنًى كفريًا يأمره بالعودة عن الكفر إلى الإسلام بالشهادة، وإن ظهر له أنه كان يفهم منه معنى لا بأس به فلا يكفّره؛ هذا الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة -، (كان في أول أمره تلميذًا لأبي حنيفة ثم بلغ حد الاجتهاد) سئل عمّن قال: «لا أصلي»، فقال[١]: إن كان يعني لأنه قد صلى فلا يكفر، وإن كان يعني أنه لا يصلي لأجل هذا الذي يأمره فلا يكفر، وإن كان يعني أنه متكاسل لا يصلي لأنه متكاسل لا يكفر، وإن قال إنه لا تجب عليّ كَفَرَ.

وكذلك قال لمن قيل له «خف الله» فقال لا أخافه، إن كان قال هذا القول على معصية ظاهرة يكفر، وإن كان قال هذا القول على أمر ليس معصية فقال: لا أخافه، فلا يكفّر لأن مراده ما عملت شيئًا حرمه الله فلا أخاف أن يعاقبني على ذلك لأجل ذلك لا يكفر.

وأما من كان عوتب على معصية ظاهرة قيل له: اتق الله

---

(١) رواه العلامة الفقيه الحنفي الشيخ عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ في المجلد الرابع من طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ص٢٥٣

خف الله، فقال لا أخافه كفر. أو قيل له «خف الله، لا تشرب الخمر»، فقال على إثر ذلك «لا أخافه» كفر. وهكذا ينبغي التفصيل والاحتياط.

ثم إن التسرع في التكفير بلا دليل قد يسبب ضررا للمتسرع ولغيره ممن سمع منه لأنه قد يصدقه فيقول بما قال فيهلك كما هلك، فإياكم والتسرع، فإن التسرع بالتكفير من غير مستند شرعي ذنب عظيم كبير مهلك لصاحبه، فالحذر الحذر منه.

## الدليل على جواز تكفير المعيّن الَّذي ثبت كفره

**الدليل من القرءان:**

قال الله تعالى ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الكهف] فهذا الَّذي أنكر البعث بعد الموت وأنكر الجزاء والحساب وأنكر الآخرة قال له صاحبه في وجهه «كفرت بالله» وهذا تكفير للمعين، والقرءان أورده، وما عابَ ولا أنكرَ عليه.

فهذا دليل قرءاني على جواز أن يقال للكافر بعينه: «يا كافر»، سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا

وقد ذكر بعض المفسرين مثل الإمام المفسر أبي محمد الحسين[1] بن مسعود الفراء البغوي في تفسيره والإمام المفسر النحوي أثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي[2] في كتابه «تفسير البحر المحيط» في تفسير الآية التي ذكرت ءانفًا أن المؤمن قال لصاحبه الكافر «أكفرت» في وجهه.

---

(١) دار المعرفة - الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ الجزء الثالث ص١٦٢

(٢) دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المجلد السادس ص١٢٧

**الدليل من الحديث:**

**الحديث الأول:** قال ﷺ فيما رواه مسلم: **«من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»**، فقول الرسول إن كان كما قال معناه إن كفّره بحق فلا يكفر، وأما إذا كفره بغير حق وبلا تأويل هو يكفر، ففي قوله عليه السلام «إن كان كما قال» جواز تكفير الكافر المعيّن، وإلا فما معنى قول النبي «إن كان كما قال»، غير أن من كفر المعين الَّذي ثبت كفره لا بأس عليه ولا حرج عليه بل في تكفيره فوائد دينية منها: أن يعرف نفسه أنه كفر ليرجع إلى الإسلام بالشهادتين. ومنها أن من لم يرجع عن كفره يخبر الناس عن حاله فيتركون الاقتداء به في الصلاة، ولا يصلون عليه إذا مات، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين، ولا يورثونه من قريبه المسلم إذا مات، ولا يشهدونه على الأنكحة، وإلا فإن شهد فهذه الأنكحة فاسدة، ومنها أن يحذر الناس من مثل قوله أو اعتقاده أو فعله الكفري ونحو ذلك.

وفي كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي ما نصه[١]: «ومعنى كفّر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر، بصيغة الخبر نحو: «أنت كافر»، أو بصيغة النداء نحو: «يا كافر»، أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما عندهم من الدليل على ذلك»، ثم قال ابن حجر[٢]: «ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد، ولا تعزير على من قال له يا كافر» اهـ.

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص/٩) دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص/١٠).

**الحديث الثاني**: ومن الدليل على ذلك أي على جواز تكفير المعيّن ما رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم أن رسول الله ﷺ قال «**من بدّل دينه فاقتلوه**». وفي رواية مالك في الموطإ «**من غير دينه فاضربوا عنقه**».

ففي هذا الحديث الصحيح أمر صريح من رسول الله ﷺ للخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء وولاة الأمر بأن يقتلوا من ثبت عندهم بالطريق الشرعي أنه ارتد عن الإسلام، وبتنفيذهم للقتل في هذا المرتد تكفيرًا له بعينه، وهذا دليل على جواز تكفير المعين، فأين هؤلاء المتنطعون أدعياء الورع الذين جاءوا بدين جديد وقالوا: «نكفر القول ولا نكفر القائل» أو قالوا «لا نكفر المعين»؟! فهل يزعمون أنهم أورع من رسول الله ﷺ حاشا وكلا، وهل يقبل هؤلاء الذين جاءوا بهذا القول الهراء أن يدّعوا على من قذفهم بالزنى فيقولوا: ندّعي على لفظ القذف وليس على القاذف لنا؟! أما يشتكون عليه بعينه؟! ويقال لهم: لو أن إنسانًا سرق لكم أموالكم أكنتم تدّعون عليه أم على السرقة؟ ولو أن إنسانًا قتل لكم أولادكم أكنتم تدعون على القاتل بعينه أم على الفعل الذي هو القتل؟ فإن كنتم في مثل هذه الأمور التي هي كلا شيء بالنسبة للكفر لا تقبلون إلا الادعاء على الفاعل بعينه فلماذا تهاونتم في أمر الكفر فسكتم عن القول لمن كفر «كفرت ارجع إلى الإسلام بالشهادتين»؟ وإن كان لا يقبل الرجوع إلى الإسلام قلتم للناس: «هذا كافر»، تحذيرًا لهم منه؟! ثم في قولكم: «لا نكفِّر المعيَّن» معناه أن يُترك على الكفر، وأن لا يؤمر بالشهادتين، فأجيبوا عن هذا السؤال أيها المتعالمون المتعامون عن الحق: هل

تأمرونه بالشهادتين أم تتركونه على كفره؟ فإن قلتم بل نأمره بالشهادتين تكونوا قد كفرتموه بعينه، فما معنى قولكم إذا: «لا نكفر المعيَّن»؟! وإنما هذا غَشٌّ للناس وتحريفٌ للدين، وإن قلتم: «لا نأمره بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتين، بل نتركه، كنتم تاركين للقيام بالواجب الديني، مساهمين بنشر الكفر والمنكر بين الناس. ثم في قولكم: «لا نكفر المعيَّن» أو «نكفر القول ولا نكفر القائل» تعطيلٌ لحكمٍ من أحكام الشرع، وهو قتل الحكام والخلفاء المرتدَّ بعد استتابته إن لم يرجع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، وإلا فكيف - على زعمكم - يُطبّق الحكّام والخلفاء حديث رسول الله الّذي مر ذكره آنفًا «من بدل دينه فاقتلوه»،؟! فعلى قولكم: **يُقتل القول وليس القائل**، وهذه لعمري سخافة تزري بصاحبها!!

## تكفير النبي ﷺ لذي الخويصرة التميمي

**الحديث الثالث:** قال يحيى العمراني الشافعي التيمي المتوفى سنة ٥٥٨هـ في كتابه «البيان»[١]: «روي أنَّ رجلًا مرّ بالنبي ﷺ وهو يقسمُ الغنيمة. فقال: يا محمد، اعدل، فإنك لم تعدل، فقال له النبي ﷺ «**ويلك، إذا لم أعدل فمن يعدل**». ثمّ مرّ الرجل، فوجه النبي ﷺ أبا بكر وراءه ليقتله فوجده يصلي. فقال يا رسول الله وجدته يصلي. فقال النبي ﷺ لعمر «اذهب واقتله» فذهب فرءاه على تلك الحالة فرجع؛ فوجه بعلي رضي الله عنه وقال إنك لن تدركه فذهب عليّ رضي الله عنه فلم يجده.

(١) البيان (المجلد الثاني في كتاب الصلاة ص٣٩٣).

فأمر النبي بقتله لأنه نسبهُ إلى الجور وذلك يوجب كفره لحديث «**لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث**» الحديث وهذا الرجل من القسم الثالث التارك لدينه المفارق للجماعة كما هو واضح، وقد علمَ النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه يصلّي فدل على أنه لا يصير مسلمًا بنفس الصلاة. رواه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الفتن وابن الجارود في المنتقى في الجهاد.

## النبي ﷺ قتل امرأة ارتدت

**الحديث الرابع**: ذكر الفقيه أبو المظفر شمس الدين يوسف ابن قِزْأُوغْلِي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤هـ في كتابه «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» ما نصه[١]: «وروي أن النبي ﷺ قتل مرتدة يقال لها أم قرفة»[٢]، وهذه غير أم قرفة التي قتلها أبو بكر

---

(١) وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف (ص/ ٣٤٩).
(٢) انظر تلخيص الحبير (٤/ ٤٩) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

## رسول الله ﷺ يأمر بقتل ابن خطل لأنه ارتد عن الإسلام

**الحديث الخامس**: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مِغفَر[١] فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

قال القاضي الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ في كتابه «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ما نصه[٢]: «كان - أي ابن خطل - قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه، وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ﷺ» اهـ.

وهذا فيه تكفير لمن ثبت كفره بالتعيين.

---

(١) المغفر: زَرَدٌ يُنسج على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة، مختار الصحاح (ص/١٩٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المجلد الرابع (ص/٤٤٦) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

# الدليل على جواز تكفير المعيَّن من فعل الصحابة

**سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة ارتدت:**

ثبت في البخاري أنَّ خليفة رسول الله أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه المتوفى سنة ١٣هـ قتل امرأة ارتدت وثبت بالتواتر من فعل الصحابة والخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ بأن حكم المرتد هو الاستتابة فإن أَبَى «فالقتل».

ولقد أقره الصحابة كلهم على ذلك وعلى رأسهم عمر وعثمان وعلي وكبار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. وهذا إجماع أيضًا صريح يؤيد الحديث السابق «**من بَدَّل دينه فاقتلوه**» [متفق عليه] ويؤكد ضرورة العمل به.

وروى الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ في كتابه «تلخيص الحبير»[١] أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت، والبيهقي من طريق وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها

**سيدنا علي كرَّم الله وجهه أحرق من ارتد:**

ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٤٠هـ) أنه أُتي بأناس قد ارتدوا عن الإسلام فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ

(١) تلخيص الحبير (٤/ ٤٩).

«من بدّل دينه فاقتلوه»[١] فبلغ ذلك عليًا فقال «وَيح ابن عباس».

**سيدنا مُعاذ بن جبل رضي الله عنه يأمر بقتل المرتد:**

دخل معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٨ وقيل ٣٣هـ) في اليمن على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان عنده رجل موثق فعندما سأل عنه قيل له كان يهوديًا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال معاذ قاضي رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري «والله لا أنزل عن دابتي حتى يُقتل»[٢] قال وكان قد استتيب قبل ذلك، وهذا غيض من فيض في أحاديث ثابتة وصحيحة والعمل قائم بها من حديث رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين.

**تكفير الصحابة والمسلمين لابن خطل وكان كاتبًا للوحي:**

قال الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ في ألفيته «العجالة السَّنية على ألفية السيرة النبوية»[٣] في باب ذكر كُتّابه ﷺ قال:

وذكروا ثلاثة قد كتبوا ... وارتد كل منهم وانقلبوا
ابن أبي سَرْحٍ مع ابن خَطَلِ ... وآخرٌ أبهم لم يُسمَّ لي
ولم يعد منهم إلى الدين سوى ... ابن أبي سرْحٍ وباقيهم غوى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن الأثير في جامع الأصول رقم (١٨٠٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٩٤هـ) ومسلم (٢٠٦هـ) وأبو داود (٢٧٥هـ) والنسائي (٣٠٣هـ) وابن الأثير (٦٣٠هـ) في جامع الأصول برقم (١٨٠٣).

(٣) العجالة السَّنية على ألفية السيرة النبوية / دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ص٣٨٩

فهذا الحافظ العراقي يصرح أن ثلاثة ممن كتبوا لرسول الله ﷺ ارتدوا. اثنان منهم ماتا على الكفر وواحد رجع إلى الإسلام، فالذي رجع إلى الإسلام هو ابن أبي سرح، واللذان ماتا على الكفر أحدهما ابن خطل، والآخر لم يسمّ، ولكن ذكر قصته أنس بن مالك رضي الله عنه، روى ذلك مسلم وابن حبان.

## تكفير الصحابة للمرتدين وقتالهم

## تكفير الصحابي الجليل زيد بن الخطاب لشخص اسمه الرّجال

ذكر الإمام المفسر المجتهد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ في تاريخه[١]: كان الرّجال - وهذا اسم شخص- بحيال زيد بن الخطاب فلما دنا صفّاهما قال زيد: يا رجال، الله الله، لقد تركت الدين وإن الذي أدعوك إليه لأشرف لك.

**ذكر خبر مهرة بالنجد:**

وفي ص٢٩٢ بعد كلام ما نصه: ولما رأى عكرمة قلة من مع شخريت - كان مسلما ثم ارتد - دعاه إلى الرجوع إلى الإسلام فكان لأول الدعاء فأجابه ووهّن الله بذلك المصبّح - ألقى في قلبه الخوف -، ثم أرسل إلى المصبّح يدعوه إلى الإسلام والرجوع عن الكفر فاغتر بكثرة من معه وازداد مباعدة لمكان شخريت فسار إلى عكرمة وسار معه شخريت فالتقوا هم والمصبّح بالنجد فاقتتلوا أشد من قتال دبا

---

(١) تاريخ الإمام المفسر المجتهد محمد بن جرير الطبري (٢/ ٢٨٠) دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

# قصة أهل البحرين

ذكر الحافظ أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٢هـ في كتابه «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»[١] قصة أهل البحرين.

كان رسول الله ﷺ قد بعث على البحرين المنذر بن ساوى واشتكى هو ورسول الله ﷺ شهرا واحدا، ومات المنذر بعد رسول الله ﷺ بقليل، وارتد أهل البحرين فأما عبد القيس ففاءت، وأما بكر فتمت - فبقيت - على ردتها، وكان الذي ثنى عبد القيس الجارود بن عمرو حتى فاءوا وذلك أنهم قالوا: لو كان محمد نبيًّا ما مات، فقال الجارود: تعلمون أنه كان قبله أنبياء؟ قالوا: نعم، قال فما فعلوا؟ قالوا ماتوا، قال: فإن محمدا قد مات كما ماتوا. فعادوا إلى الإسلام.

**ذكر الخبر عن ردة أهل عمان ومهدة واليمن:**

وفي ص٨٦ ما نصه: «ولما فرغ عكرمة وعرفجة وحذيفة من ردة عمان خرج عكرمة في جنده نحو مهرة، واستنصر من حول عمان وأهل عمان، وسار حتى أتى مهرة والتقوا، فكشف الله جنود المرتدين، وقتل رئيسهم وركب المسلمون فقتلوا ما شاءوا، فخمس عكرمة الفيء، فبعث بالأخماس إلى أبي بكر وقسم الأربعة الأخماس على المسلمين» اهـ.

---

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٤/ ٨٣).

**الخبر عن أمر الكذاب العنسي:**

وذكر ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ في كتابه «الكامل في التاريخ»[١]: «وكانت ردة الأسود العنسي أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ»، ومثل ذلك ذكر الإمام محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في تاريخه[٢]

**ذكر أخبار الردة:**

ويقول ابن جرير أيضًا ما نصه[٣]: «وقال السري الوالبي: فارتد وديعة الكلبي فيمن ءازره من كلب، وبقي امرؤ القيس على دينه، وارتد زميل بن قطبة القيني من بني القين وبقي عمرو، وارتد معاوية فيمن ءازره من سعد هزيم، فكتب أبو بكر إلى امرئ القيس بن فلان وهو جد سكينة ابنة حسين، فسار لوديعة وإلى عمرو فأقام لزميل، وإلى معاوية العذري، فلما توسط أسامة بلاد قضاعة بث الخيول فيهم، وأمرهم أن ينهضوا من أقام على الإسلام إلى من رجع عنه، فخرجوا هربا حتى أرزوا إلى دومه، واجتمعوا إلى وديعة ورجعت خيول أسامة إليه فمضى فيها أسامة حتى أغار على الحمقتين فأصاب في بني الضبيب من خذام وفي بني خيليل من نجم ولفها من القبيلين. وجازهم من ءابل وإذ كفا - رجع - سالما غانما».

ففي هذه القصة أنّ وديعة الكلبي وآخرين ارتدوا بعد أن كانوا مسلمين وهذا تكفير لهم بأعيانهم وإلا كيف ذكرهم علماء الإسلام كالطبري تحت عنوان قتال المرتدين فهذا من جملة تكفير المُعيّن.

---

(١) الكامل في التاريخ (٢/ ٢٠١).

(٢) تاريخ الإمام محمد بن جرير الطبري (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/ ٢٥٤).

## ذكر ردة هوازن وسليم وعامر

في «تاريخ الطبري» في أحداث سنة ١١ للهجرة ما نصه[١]: «حدثنا السري عن شعيب عن سيف عن سهل وعبد الله قالا: وأقبلت بنو عامر بعد هزيمة أهل بزاخة يقولون: ندخل فيما خرجنا منه فبايعهم على ما بايع عليه أهل البزاخة من أسد وغطفان وطيئ قبلهم وأعطوه بأيديهم على الإسلام ولم يقبل من أحد من أسد ولا غطفان ولا هوازن ولا سليم ولا طيئ إلا أن يأتوه بالذين حرّقوا ومثّلوا وعدوا على أهل الإسلام في حال ردتهم. فأتوه بهم فقبل منهم إلا قرة بن هبيرة ونفرا معه أوثقهم ومثّل بالذين عدوا على الإسلام فأحرقهم بالنيران ورضخهم بالحجارة ورمى بهم من الجبال ونكسهم في الآبار وخزق بالنبال. وبعث بقرّة وبالأسارى، وكتب إلى أبي بكر: إن بني عامر أقبلت بعد إعراض، ودخلت في الإسلام بعد تربص، وإني لم أقبل من أحد قاتلني أو سالمني شيئًا حتى يجيئوني بمن عدا على المسلمين فقتلتهم كل قتلة، وبعثت إلى قرّة وأصحابه.

**كتاب سيدنا أبي بكر رضي الله عنه إلى قبائل العرب المرتدة ووصيته للأمراء:**

في «تاريخ الطبري» ما نصه[٢]: «حدثنا السري قال: حدثنا شعيب عن سيف عن عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥).
(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٥٧)

كعب بن مالك وشاركه في العهد والكتاب قحذم فكانت الكتب إلى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا: بسم الله الرحمٰن الرحيم من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة أقام على الإسلام أو رجع عنه؛» إلى أن قال أبو بكر في الرسالة: «وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته ألا يقاتل أحدًا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله؛ فمن استجاب له وأقرّ وكفّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانه عليه؛ ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك؛ ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه؛ فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله» اهـ.

**الخبر عن مسيلمة الكذاب وقومه:**

في «تاريخ الطبري» ما نصه[1]: «قال المحكم بن الطفيل: يا بني حنيفة ادخلوا الحديقة فإني سأمنع أدباركم فقاتل دونهم ساعة ثم قتله الله، قتله عبد الرحمٰن بن أبي بكر ودخل الكفار الحديقة، وقتل وحشيّ مسيلمة وضربه رجل من الأنصار فشاركه فيه». ثم قال: «حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق بنحو حديث سيف هذا غير أنه قال: دعا خالد بمجّاعة ومن أخذ معه حين أصبح فقال: يا بني حنيفة ما تقولون؟ قالوا: نقول منا نبي ومنكم نبي؛ فعرضهم على السيف؛ حتى إذا بقي منهم رجل يقال له سارية بن عامر ومجّاعة بن مرارة، قال له سارية: أيها الرجل إن كنت بهذه القرية غدا خيرا أو شرا فاستبق هذا الرجل - يعني مجّاعة - فأمر به خالد فأوثقه في الحديد؛ ثم دفعه إلى أم تميم امرأته، فقال: استوصي به

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢٧٨).

خيرا ثم مضى حتى نزل اليمامة على كثيب مشرف على اليمامة فضرب به عسكره وخرج أهل اليمامة مع مسيلمة وقد قدم في مقدمته الرّجّال - قال أبو جعفر هكذا قال ابن حميد بالحاء - ابن عفوة بن نهشل وكان رجلا من بني حنيفة قد أسلم وقرأ سورة البقرة، فلما قدم اليمامة شهد لمسيلمة أن رسول الله ﷺ قد كان أشركه في الأمر؛ فكان أعظم على أهل اليمامة فتنة من مسيلمة؛ وكان المسلمون يسألون عن الرّجّال يرجون أنه يثلم على أهل اليمامة أمرهم بإسلامه فلقيهم في أوائل الناس متكتبا وقد قال خالد بن الوليد وهو جالس على سريره وعنده أشراف الناس والناس على مصافهم؛ وقد رأى بارقة في بني حنيفة: أبشروا يا معشر المسلمين فقد كفاكم الله أمر عدوكم واختلف القوم إن شاء الله فنظر مجّاعة وهو خلفه موثقا في الحديد فقال: كلا والله ولكنها الهندوانية خشوا عليها من تحطمها فأبرزوها للشمس لتلين لهم فكان كما قال. فلما التقى المسلمون كان أوّل من لقيهم الرّجال بن عنفوة، فقتله الله» اهـ.

**ذكر خبر المرتدين باليمن:**

وفي «تاريخ الطبري» أيضًا ما نصه[١]: «ورجعت الرسل مع من رجع بالخبر فرجع جرير بن عبد الله والأقرع بن عبد الله ووبَرَ بن يُحَنّس فحارب أبو بكر المرتدّة جميعًا بالرسل والكتب كما كان رسول الله ﷺ حاربهم» اهـ.

**ذكر ردة أهل اليمن ثانية:**

في «تاريخ الطبري» ما نصه[٢]: «قال أبو جعفر: فممن ارتد

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢٩٤).

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٩٦).

ثانية منهم قيس بن عبد يغوث المكشوح، كتب إليّ السريّ عن شعيب عن سيف قال: كان من حديث قيس من رِدته الثانية، أنه حين وقع إليهم الخبر بموت رسول الله ﷺ انتكث وعمل في قتل فيروز وداذويه وجشيش وكتب أبو بكر إلى عمير ذي مُرّان وإلى سعيد ذي زود وإلى سميفع ذي الكلاع وإلى حوشب ذي ظليم وإلى شهر ذي يناف يأمرهم بالتمسك بالذي هم عليه والقيام بأمر الله والناس» اهـ.

**ذكر خبر حضرموت في ردتهم:**

وفي «تاريخ الطبري» كذلك ما نصه(١): «كتب إليّ السري عن شعيب عن سيف عن سهل بن يوسف عن القاسم بن محمد قال: كان سبب ردة كندة إجابتهم الأسود العنسي حتى لعن رسول الله ﷺ الملوك الأربعة وأنهم قبل ردتهم حين أسلموا وأسلم أهل بلاد حضرموت كلهم أمر رسول الله ﷺ بما يوضع من الصدقات أن يوضع صدقة بعض حضرموت في كندة»، إلى أن قال: «فكتب إليه أبو بكر وإلى عكرمة أن يسيرا حتى يقدما حضرموت وأقر زيادا على عمله وأذن لمن معك من بين مكة واليمن في القفل إلا أن يؤثر قوم الجهاد. وأمدّه بعبيدة بن سعد ففعل؛ فسار المهاجر من صنعاء يريد حضرموت وسار عكرمة من أبين يريد حضرموت فالتقيا بمأرب ثم فوّزا من صهيد حتى اقتحما حضرموت فنزل أحدهما على الأشعث والآخر على وائل» اهـ.

**سبعة من كبار أئمة السلف يكفرون الحجاج بن يوسف الثقفي:**

في كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٣٠٠).

نصه[١]: «وأخرج الترمذي (٢٧٩هـ) من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا وقال زاذان كان مفلسا من دينه وقال طاوس (١٠٥هـ) «عجبت لمن يسميه مؤمنا» وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير (٩٥هـ) والنخعي (٩٦هـ) ومجاهد (١٠٢هـ) وعاصم بن أبي النجود (١٢٠هـ) والشعبي (١٠٥هـ) وغيرهم وقالت له أسماء بنت أبي بكر (٧٣هـ) «أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ» اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر عن المسور بن مخرمة (٦٤هـ) وصححه أنه قال: «عبد الملك والحجاج يجران أمعاءهما في النار» اهـ.

وقال الحافظ أيضًا: «وقال القاسم بن مخيمرة (١٠٠هـ) كان الحجاج ينقض عرى الإسلام عروة عروة» اهـ.

## تكفير التابعين وأئمة المذاهب لمن ثبت كفره عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) يكفر معبد الجهني ويقتله

في كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما نصه[٢]: «قال إبراهيم بن هشام الغساني حدثني أبي عن أبيه قال: كان مَعْبَد أول من تكلم في القدر فقتله عبد الملك وصلبه بدمشق وأرخ سعيد بن عفير قتله في سنة ٨٠هـ» اهـ.

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٤).
(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٥).

# تكفير الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) لغيلان القَدَري

**نص المناظرة**[١]

قال الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ) أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمٰن، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، أنبأنا أبو محمد بن النحاس، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا صالح بن علي النَّوفلي - بحلب - حدثنا أبو الأخيل الحمصي واسمه خالد بن عمرو السُّلفي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي قال:

أرسل هشام بن عبد الملك إلى غيلان فقال له: يا غيلان، ما هذه المقالة التي تبلغني عنك في القدر؟ فقال: يا أمير المؤمنين هو ما بلغك، وقال: أحضر من أحببت يحاجّني، فإن غلبني فاضرب رقبتي، فأحضر الأوزاعي فقال له الأوزاعي: يا غيلان إن شئت ألقيت عليك سبعًا وإن شئت خمسًا وإن شئت ثلاثًا، قال: ألقِ علي ثلاثًا، قال: فقال له: قضاء الله على ما نهى عنه؟ قال: ما أدري أيش تقول، قال: وأَمر الله بأمر حال دونه؟ فقال: هذه أشد علي من الأولى، قال: فحرّم الله حرامًا ثم أحله؟ قال: ما أدري أيش تقول، قال: فأَمر به فضُربت رقبته.

قال: ثم قال هشام للأوزاعي: يا أبا عمرو فسّر لنا ما قلت، قال: قضى الله على ما نهى ءادم أن يأكل من الشجرة ثم قضى عليه فأكل منها، وأمر إبليس أن يسجد لآدم وحال بين

(١) ذكرها الحافظ ابن عساكر في كتابه «تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٢٠٤).

إبليس وبين السجود، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴿٣﴾﴾ [سورة المائدة] فأحله بعدما حرمه.

أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد، أنبأنا نصر بن إبراهيم، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن الوليد الأنصاري الأندلسي - قراءة عليه في منزله -.

ح[1] أخبرنا خالي أبو المعالي محمد بن يحيى أنبأنا الحافظ أبو عبد الله الحُميدي - إجازة - أنبأنا الشيخ الصالح أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقرئ - إملاء في مسجد عمرو بن العاص بمصر - قالا: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إدريس الرازي الشافعي بمصر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، حدثنا أبو الحسين - وفي حديث نصر الله: أبو الحسن - أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأنماطي، حدثنا أبو إسحاق - زاد نصر الله: إبراهيم بن عبد الله بن ثمامة - حدثنا إبراهيم بن إسحاق - وقال المصيصي: حدثنا محمد بن كثير قال: كان على عهد هشام بن عبد الملك رجل يقال له غيلان القدري، فشكاه الناس إلى هشام بن عبد الملك، فبعث هشام إليه - زاد نصر الله: وأحضره - فقال له: قد كثر كلام الناس فيك، قال: نعم يا أمير المؤمنين، ادعُ من شئت فيحاجّني - وقال نصر الله: فيجادلني - فإن أدرك علي سببٌ - وقال نصر الله: فإن أدركت علي شيئًا فقد أمكنتك من عِلاوتي - يعني رأسه - قال هشام: قد أنصفتَ: فبعث هشام إلى الأوزاعي، فلما حضر الأوزاعي قال

---

(١) الحاء إشارة وضعها المحدثون علامة للتحويل في السند.

له - زاد نصر الله: هشام، وقالا: - يا أبا عمرو ناظر لنا هذا القَدَري، فقال له الأوزاعي - وفي حديث خالي: فقال الأوزاعي للقَدَري: اخترْ إن شئت ثلاث كلمات، وإن شئت أربع كلمات، وإن شئت واحدة، فقال القَدَري: بل ثلاث كلمات.

فقال الأوزاعي[1] للقدري، أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ، هل تعلم أنه قضى على ما نهى؟ فقال القَدَري: ليس عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه واحدة.

ثم قال الأوزاعي: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ أنه حال دونَ ما أمر؟ فقال القَدَري: هذه أشدّ - زاد نصر الله: عليّ وقالا: - من الأُوْلَى، ما عندي من هذا شيء، فقال الأوزاعي: هذه اثنتان يا أمير المؤمنين.

فقال الأوزاعي للقَدَري: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ أنه أعان على ما حَرّم، فقال القَدَري: هذا - وقال نصر الله: هذه أشدّ عليَّ من الأُولى والثانية، ما عندي في هذا شيء، فقال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين هذه ثلاث - زاد نصر الله: كلمات -. فأمر به هشام فضُربت عنقه.

فقال هشام بن عبد الملك للأوزاعي: فسِّر لنا هذه الثلاث كلمات - وقال نصر الله: هذه الثلاثة - ما هي؟ قال الأوزاعي - وفي حديث نصر الله: قال: نعم، وقالا: - يا

---

(١) تنبيه هام: الإمام الأوزاعي كان يسأله ويظن أنه يرجع إلى الحق ويقول الصواب، ولم يكن يسأله ليستدرجه إلى الوقوع في الكفر، لأنّ المقام مقام مناظرة وتبكيت، وهي تقتضي أسلوبًا خاصًا في الرد على الخصم وقطع شبهه، لإظهار الحق ونصرته، ودحض الباطل وهزيمة أهله. فاقتضى التنبيه.

أمير المؤمنين أما تعلم أنَّ الله قضى[١] على ما نهى؟ نهى ءادمَ عن أكل الشجرة ثم قضى عليه أكلها - وقال نصر الله: بأكلها - فأكلها.

ثم قال الأوزاعي: أما تَعلم با أمير المؤمنين أن الله حال دون ما أمر، أمر إبليس بالسجود لآدم ثم حال بينه وبين السجود.

ثم قال الأوزاعي: أما تعلم يا أمير المؤمنين أن الله تعالى أعان على ما حرّم؟ حرّم الميتة - زاد نصر الله: والدم وقالا: - ولحم الخنزير، ثم أعان عليه بالاضطرار إليه.

فقال هشام: فأخبرني عن الواحدة ما كنت تقول له؟ قال: أقول له - زاد نصر الله وقالا -: - مشيئتك مع مشيئة الله، أو مشيئتك دون مشيئته - وقال نصر الله: مشيئة الله - فأيهما أجابني فيه حل فيه ضرب عنقه.

قال: فأخبرني عن الأربع ما هي؟ قال: كنت أقول له: اخبرني عن الله عزَّ وجلَّ، خلقك كما شاء أو كما شئت؟ فإنه كان يقول: كما شاء، ثم أقول له: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ يتوفاك إذا شاء أو إذا شئت؟ فإنه كان يقول إذا شاء، ثم أقول

---

(١) اعلم أن علماء التوحيد قد قسموا الأمور إلى أربعة:
الأول: شيء شاءه الله وأمر به وهو إيمان المؤمنين وطاعة الطائعين.
والثاني: شيء شاءه ولم يأمر به وهو عصيان العصاة وكفر الكافرين. وعلى هذا القسم يحمل قضاؤه على ءادم بالأكل من الشجرة مع نهيه عن ذلك فقد نهاه الله عن الأكل منها وشاء له حصول الأكل.
والثالث: أمر لم يشأه وأمر به وهو الإيمان بالنسبة للكافرين الذين علم أنهم يموتون على الكفر. وعلى هذا يحمل أمره لإبليس بالسجود ولم يشأ حصول السجود منه.
والرابع: أمر لم يشأه ولم يأمر به وهو الكفر بالنسبة للأنبياء والملائكة.

له: أخبرني عن الله يرزقك إذا شاء أو إذا شئت؟ فإنه كان يقول: إذا شاء، ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ إذا توفّاك إلى أين تصير؟ حيث شئت أو حيث شاء؟ فإنه كان يقول: حيث شاء.

ثم قال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين مَن لم يمكنه أن يُحسِّن خلقه، ولا يزيد في رزقه ولا يؤخر في أجله ولا يُصَيِّر نفسه حيث شاء - وقال نصر الله: حيث شاء - فأي شيء في يديه - وقال نصر الله: في يده - من المشيئة يا أمير المؤمنين؟ قال: صدقت يا أبا عمرو.

ثم قال الأوزاعي: يا أمير المؤمنين، إن القدرية ما رضوا بقول الله عزَّ وجل ولا بقول الأنبياء ولا بقول أهل الجنة ولا بقول أهل النار ولا بقول الملائكة ولا بقول أخيهم إبليس، فأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة القلم]، وأما قول الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [سورة البقرة]، وأما قول الأنبياء فما قال شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [سورة هود] وقال نصر الله: قال إبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [سورة الأنعام]، وقول نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة هود]، وأما قول أهل الجنة فإنهم قالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [سورة الأعراف]، وأما قول أهل النار: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ [سورة إبراهيم]، وأما قول أخيهم إبليس: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [سورة الحجر].

أخبرنا أبو الحرم مكي بن الحسن بن معافى، وأبو القاسم

نصر بن أحمد بن مقاتل، قالا: أنبأنا أبو محمد مقاتل بن مطكود بن أبي نصر، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن شجاع، أنبأنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن يزيد النصري بالقدس سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، حدثنا أبو عبد الله عُبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطّة العكبري، وأبو الحسن علي بن محمد بن ينال الشافعي - شك الشيخ أبو الفتح - أنبأنا أبو بكر القاسم بن إبراهيم الصفار، حدثنا حجر ابن محمد السامري البصري، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبيد الله البصري، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنقري، حدثنا حماد أبي سلمة[1]، عن أبي جعفر الخطمي قال: بلغ عمر بن عبد العزيز كلام غيلان القدري في القدر، فأرسل إليه فدعاه، فقال له: ما الَّذي بلغني عنك؟ تَكَلَّمُ[2] في القَدَر؟ قال: يُكْذَبُ علي يا أمير المؤمنين ويقال عليّ ما لم أقُل، قال: فما تقول في العلم؟ ويلك أنت مخصوم؛ إن أقررت بالعلم خصمت، وإن جحدت بالعلم كفرت، ويلك أقِرَّ بالعلم تخصم خير من أن تجحد فتلعن، والله لو علمت أنك تقول الذي بلغني عنك لضربت عنقك، أتقرأ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [سورة يس]؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤﴾ إلى أن بلغ: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾ قال له: قِف، كيف ترى؟ قال: كأني لم أقرأ هذه الآية قط، قال: زد: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا فَهِىَ

---

(١) يعني حماد بن سلمة.

(٢) أي تتكلم.

﴿إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨﴾ قف، من جعل الأغلال في أعناقهم؟ قال: لا أدري، قال: ويلك، الله، والله، قال زد: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ قال: قف، قال: ويلك، من جعل السّد بين أيديهم؟ قال: لا أدري، قال: ويلك، الله والله، زد ويلك ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ۝١١﴾ [سورة يس]، قف، كيف ترى؟ قال: كأنّي والله لم أقرأ هذه السورة قط، فإني أعاهد الله أن لا أعود في شيء من كلامي أبدًا، فانطلق.

فلما ولّى قال عمر بن عبد العزيز: اللهم إن كان أعطاني بلسانه ومحنتُهُ في قلبه فأذقه حَرَّ السيف.

فلم يتكلم في خلافة عمر بن عبد العزيز، وتكلّم في خلافة يزيد بن عبد الملك، فلما مات يزيد أرسل إليه هشام فقال: ألست كنت عاهدت الله لعمر بن عبد العزيز أنك لا تكلّم في شيء من كلامك؟ قال: أقلني يا أمير المؤمنين، قال: لا أقالني الله إن أنا أَقَلْتُكَ يا عدو الله، أتقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [سورة الفاتحة] قال: قف يا عدو الله، على ما تستعين الله، على أمرٍ بيدك أم على أمرٍ بيده؟ من ههنا، انطلقوا به فاضربوا عنقه واصلبوه، قال: يا أمير المؤمنين أبرز لي رجلًا من خاصتك أناظره، فإن أدرك عليّ أمكنته من علاوتي ليضربها، وإن أنا أدركت عليه فاتبعني به، قال هشام: من لهذا القَدَري؟ قالوا: الأوزاعي، فأرسل

إليه وكان بالساحل، فلما قدم عليه، قال له الأوزاعي: أخبرني يا غيلان إن شئت ألقيت عليك ثلاثًا وإن شئت أربعًا وإن شئت واحدة، قال: ألقِ عليّ ثلاثًا.

قال: أخبرني عن الله، قضى على ما نهى؟ قال: لا أدري كيف هذا، قال الأوزاعي: واحدة يا أمير المؤمنين.

ثم قال: أخبرني عن الله أمرَ بأمرٍ ثم حال دون ما أمر؟ قال القدري: هذه والله أشدّ من الأولى، قال الأوزاعي: هاتان اثنتان يا أمير المؤمنين.

ثم قال: أخبرني عن الله، حرَّم حرامًا ثم أحله؟ قال: هذه والله أشدّ من الأولى والثانية، قال الأوزاعي: كافر[1]، وربِ الكعبة يا أمير المؤمنين.

فأمر به هشام فقُطعت يداه ورجلاه[2] وضُربت عنقه، وصُلب، فقال حين أُمِرَ به: أدركتني دعوة العبد الصالح عمر ابن عبد العزيز.

قال هشام: يا أبا عمرو فسّر لنا الثلاث التي ألقيتَ عليه، قال: قلت له: أخبرني عن الله، قضى على ما نهى؟ إن الله نهى ءادم عن أكل الشجرة، ثم قضى عليه أن يأكل منها، قلت له: أخبرني عن الله، أمر بأمرٍ ثم حال دون ما أمر؟ إن الله عزَّ وجلَّ أمر إبليس بالسجود لآدم فحال بينه وبين أن يسجد له، وقلتُ له: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ، حرَّم حرامًا ثم أحله؟ حرَّم الميتة وأعان على أكلها للمضطر إليها، قال له هشام:

(١) هذا دليل لأهل السنة على جواز تكفير الشخص المعين الذي تكلّم بلفظ صريح في الكفر وردّ على من منع ذلك من بعض أهل هذا العصر.

(٢) في النسخة المطبوعة: «يديه ورجليه».

فأخبرني عن الأربع ما هي؟

قال: كنت أقول له: أخبرني عن الله عزَّ وَجَلَّ خلقك كما شاء أو كما شئت؟ فإنه يقول: كما شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله أرازقك إذا شاء أم إذا شئت؟ فإنه يقول: إذا شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله يتوفاك حيث شاء أم حيث شئت؟ فإنه يقول: حيث شاء.

ثم كنت أقول له: أخبرني عن الله يصيّرك حيث شاء أم حيث شئت؟ فإنه يقول: حيث شاء، فمن لا يقدر أن يزيد في رزقه ولا ينقص في عمره فما إليه من المشيئة شيء.

قال هشام: فأخبرنا عن الواحدة ما هي؟

قال: كنت أقول له: أخبرني عن مشيئتك، مع مشيئة الله أو دون مشيئة الله؟ فعلى أيهما أجابني حلّ قتله، إن قال: مع مشيئة الله صيَّر نفسه شريكًا لله، وإن قال: دون مشيئة الله انفرد بالربوبية.

فقال هشام: لا أحياني الله بعد العلماءِ ساعة واحدة.

**- تكفير الإمام المجتهد القاضي رجاء بن حيْوَةَ (١١٢هـ) لغيلان الدمشقي وصالح القدري:**

في كتاب «مختصر تاريخ دمشق» للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ما نصه[(١)]: «كتب رجاء بن حيوة إلى هشام بن عبد الملك: يا أمير المؤمنين بلغني أنك دخل عليك شيء من قتل غيلان وصالح، وأقسم بالله لك يا أمير المؤمنين

(١) مختصر تاريخ دمشق (طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ص٢٤٨).

أن قتلهما أفضل من قتل ألفين من الروم والترك» اهـ. الترك أي الذين لم يسلموا بعد في ذلك الوقت وكانوا في بلاد الروم، وتابعين لهم.

**- تكفير الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ) لحفص الفرد المعتزلي:**

روى الحافظ ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»[١] عن الربيع المرادي (٢٧٠هـ) صاحب الشافعي أن الشافعي ناظر حفصًا الفرد المعتزلي وكان يقول القرءان مخلوق لأنه يقول ليس لله كلام إلا ما يخلقه في غيره فخَصَمَه الشافعي وقطعه وكفَّره وقال الربيع إن حفصًا بعدما خرج من عند الشافعي قال لي أراد الشافعي ضرب عنقي. وفي «إشارات المرام من عبارات الإمام»[٢] للشيخ كمال الدين البياضي الحنفي.

فتحصَّل من هذا أنه لا عبرة بتأويل من أوَّل قول الشافعي لحفص «لقد كفرت بالله العظيم» بكفران النعمة فلا معنى لذلك بعد نقل عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قول الربيع فكفره، ففهم الربيع تصريح الشافعي بتكفير القدرية وهم المعتزلة، وتكفير القائل بخلق القرءان، وبطل تأويل البيهقي على ما نقله النووي من أنه قال أراد الشافعي بقوله لحفص لقد كفرت بالله العظيم كفران النعم، فالربيع الذي حضر مناظرة الشافعي لحفص يُقَدَّم قوله على تأويل من أوَّل، كالتأويل الذي يُذْكَرُ عن البيهقي.

---

(١) دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ص٣٢٤ - ٣٢٥

(٢) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص٢٢ عن الشافعي أنه قال لحفص الفرد: كفرت بالله العظيم.

والربيع أشهر تلاميذ الشافعي، فليحذر مما قرره النووي في روضة الطالبين، ومن تبعه ممن جاءوا بعده كابن حجر الهيتمي، والقاضي زكريا، والشربيني، وغيرهم ممن اعتمدوا على كلام النووي، فالمعتزلي الذي يعتقد أصول مقالات المعتزلة كالقول بأن العبد يخلق أفعاله كافر.

**- تكفير الإمام مالك رضي الله عنه (١٧٩هـ) للقدرية:**

قال الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر (٢٧٣هـ) في كتابه «الإشراف» ما نصه[١]: «قال مالك في القدرية يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا» اهـ.

**- تكفير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) للقدرية:**

وعن الإمام مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل قال[٢]: «كنت أمشي مع عمر بن عبد العزيز فاستشارني في القدرية فقلت أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف»، فقال: «عمر ابن عبد العزيز وذلك رأيي»، قال مالك «وذلك رأيي».

**- الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه (١٥٠هـ) يكفّر جهم بن صفوان:**

ذكر كمال الدين البياضي (٨٥٣هـ) في كتابه «إشارات المرام من عبارات الإمام» الَّذي يشرح فيه رسائل أبي حنيفة: وقال أبو حنيفة في جهم: «كافر أخرجوه» اهـ.

**- تكفير الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام السنة (٢٤١هـ) لرسول الخليفة:**

---

(١) الإشراف (٣/ ١٦٨) طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه البيهقي في كتابه «القضاء والقدر» (ص/ ٢٥٧).

ذكر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني في كتابه «عقد اللآلئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد» في محنة الإمام أحمد وسجنه ما نصه[١]: «قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أحمد: وكان يوجّه إليّ وأنا في السجن برجلين أحدهما يقال له أحمد بن رباح والآخر أبو شعيب الحجام ولا يزالان يناظراني حتى إذا أرادا الانصراف دعي بقيد فزيد في قيودي فصار في رجليه أربعة قيود، قال أبي: فلما كان في اليوم الثالث دخل عليّ أحد الرجلين فناظرني فقلت له: ما تقول في علم الله؟ قال: «علم الله مخلوق»، فقلت له: «كفرت»، فقال رسول الخليفة الذي كان يحضر من قِبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إن هذا قد كفر». اهـ

وهذا تكفير للمعين واضح بلا خفاء، وهذا المعين هو رسول الخليفة ومع هذا لم يحجم أحمد عن تكفيره لأنه صدر منه كفر صريح، فرضي الله عن إمام السنة أحمد بن حنبل.

**- تكفير الحافظ الإمام شيخ الإسلام يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) لجهم ابن صفوان:**

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتابه «الإشراف» ما نصه[٢]: وقال يزيد بن هارون: «جهمٌ كافر، قتله سالم بن أحوز بأصبهان» اهـ.

**- تكفير الإمام الحافظ الحجة شبابة بن سوار (٢٠٦هـ) والحافظ الإمام شيخ المحدثين أبي النضر هاشم بن القاسم (٢٠٧هـ) للمريسي:**

---

(١) عقد اللآلئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد (ص/٥٣ - ٥٤).
(٢) الإشراف (٣/١٦٩) طبعة دار الفكر.

قال شبابة بن سوار: «اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم ابن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد، نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه» ذكر ذلك الحافظ الخطيب البغدادي(١) في تاريخ بغداد، والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب لسان الميزان(٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء(٣)

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتابه «الإشراف» ما نصه(٤): «وقال شبابة وأبو النضر: المريسي كافر جاحد يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه» اهـ.

**- تكفير الحافظ عبد الكريم السمعاني (٥٦٢هـ) لأبي القاسم الكعبي:**

وقال الحافظ أبو سعيد عبد الكريم السمعاني الشافعي في كتابه «الأنساب» في ترجمة الكعبي المعتزلي(٥): «وقد كفرت المعتزلة قبله بقولها إن الشرور واقعة من العباد بخلاف إرادة الله عز وجل ومشيئته» اهـ ثم قال: «فزاد أبو القاسم الكعبي في الكفر فزعم أنه ليس لله عز وجل إرادة ولا مشيئة على الحقيقة» اهـ.

**فائدة:**

**- تكفير الإمام الأستاذ أحد رؤوس الأشاعرة عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبي منصور التميمي (٤٢٩هـ) للمشبهة وغيرهم من**

---

(١) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الجزء السابع ص٦٧

(٢) طبعة دار الفكر ١٤٠٧هـ المجلد الثاني ص٣٧ - ٣٨

(٣) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. المجلد السابع ص٤٢٦ - ٤٢٧

(٤) الإشراف (٣/ ١٦٩) طبعة دار الفكر.

(٥) الأنساب (٥/ ٨٠).

**الفرق الضالة المارقة:**

قال الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق»[(١)]: «منهم السبئية - البيانية - المغيرية - المنصورية - الخطابية - الحلولية - الحلولية الحلمانية - المقنعية المبيضة - العذافرة» ثم قال: «ضلوا وكفروا في بعض الأصول العقلية».

ثم كفّر الهشامية المنسوبة إلى هشام بن سالم الجواليقي، وفي ص٢٢٨ كفّر اليونسية المنسوبة إلى يونس عبد الرحمٰن الفتى، وكفّر المشبهة المنسوبة إلى داود الجواربي، وكفّر الإبراهيمية المنسوبة إلى إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي وكفّر الخابطية من القدرية، وهم منسوبون إلى أحمد بن خابط المشبه، ثم إنه كفّر الفرقة الكرامية.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لجهم بن صفوان:**

وقال رحمه الله ما نصه[(٢)]: «وأكفره أصحابنا في جميع ضلالاته فاتفق أصناف الأمة على تكفيره» اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لبكر بن أختِ عبد الواحد بن زيد:**

قال رحمه الله ما نصه[(٣)]: «وانفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها» اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي للمعتزلة:**

وقال رحمه الله: «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء

---

(١) الفرق بين الفرق (ص/٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) و(٣) انظر المرجع السابق.

المعتزلة واجب»، وقال[١]: «وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله». وقال[٢]: «وقد اختلف أصحابنا فيهم، فمنهم من قال حكمهم حكم المجوس لقول النبي ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة، ومنهم من قال حكمهم حكم المرتدين» اهـ.

وقال[٣]: «أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبائحهم أي المعتزلة، وكيف نبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارق من الخوارج يحرمون ذبائحنا، اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة للنجارية:**

وقال رحمه الله ما نصه[٤]: «وأكفرهم أصحابنا فيما وافقوا فيه القدرية» اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي وأهل السنة والجماعة لهشام بن عمرو الفوطي وأتباعه:**

وقال رحمه الله بعدما سرد ضلالات هشام الفوطي ما نصه[٥]: «فماذا على أهل السنة إذا قالوا في هذا الفوطي وأتباعه: إن دماءهم وأموالهم حلال للمسلمين وفيه الخمس وليس على قاتل الواحد منهم قَوَد ولا دِيَّة ولا كفَّارة بل لقاتله عند الله تعالى القربى والزلفى والحمد لله على ذلك» اهـ.

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) أصول الدين (ص/ ٣٣٥ - ٣٣٧).
(٣) أصول الدين (ص/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٤) الفرق بين الفرق (ص/ ٢٠٨).
(٥) انظر المرجع السابق (ص/ ١١٩).

- **تكفير أهل السُّنة لثمامة وأتباعه:**

وقال رحمه الله[١]: «أكفروا أهل السنة ثمامة وأتباعه من القدرية في قولهم إن الأفعال متولدة لا فاعل لها» اهـ.

- **تكفير أهل السنة لمعمر وأتباعه من القدرية:**

وقال رحمه الله[٢]: «وأكفروا معمرًا وأتباعه من القدرية في قولهم إن الله لم يخلق شيئًا من الأعراض وإنما خلق الأجسام، وكفرتهم الأمة في هذه البدع كلها» اهـ.

- **تكفير الإمام البغدادي للخوارج:**

وقال رحمه الله[٣]: «وسنذكر من فضائح كل فرقة منها ما يبين عن كفرها وضلالها عن الإيمان إن شاء الله تعالى» اهـ.

- **تكفير الإمام البغدادي للأزارقة من الخوارج:**

وقال رحمه الله[٤]: «وأكفرتهم الأمة في هذه البدع كلها بعد كفرهم بتكفيرهم الأخيار من الصحابة فباءوا بكفر على كفر كمن باء بغضب على غضب» اهـ.

- **تكفير الإمام التميمي للميمونية:**

وقال رحمه الله[٥]: «وحكى الكرابيسي عن الميمونية أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرءان فباءوا بكفر على كفر»، وقال عنهم قبل ذلك بأسطر: «ثم إن الميمونية زادوا كفرًا على كفرهم» اهـ.

---

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر الملل والنحل (ص/٥٧).
(٤) انظر المرجع السابق (ص/٦٤).
(٥) انظر المرجع السابق (ص/٦٩).

**- تكفير أهل السنة للحارثية أتباع الحارث الإباضي:**

قال رحمه الله[١]: «الذي قال بالقدر على مذهب المعتزلة وكفَّره أهل السنة في ذلك» اهـ.

**- تكفير الإمام البغدادي لجعفر بن مبشر الثقفي:**

وقال رحمه الله عن جعفر بن مبشر الثقفي[٢]: «فإنه كان مع كفره بالقدر زعم أن في فساق هذه الأمة من هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة وشارك الخوارج في إسقاط حد الخمر وقد أجمعت الأمة على تكفير من أسقط حد الخمر كما قالوا بتكفير من أسقط الرجم» اهـ.

**- تكفير الأشاعرة لبشر بن المعتمر الهلالي المعتزلي:**

وقال رحمه الله: «ذكر البشرية منهم هؤلاء أتباع بشر بن المعتمر وقد كفره سائر المعتزلة بأمور، وأكفره أصحابنا بأمور سواها»[٣] ثم قال أي الإمام البغدادي[٤]: «ونحن نكفر بشرًا في أمور».

**- أهل السنة يكفرون الكعبية أتباع ابن قاسم الكعبي:**

وقال رحمه الله[٥] وذكر بعض البصريين في كتابه أن الكعبي انفرد بعشر مسائل أكفره بها أصحاب الجبائي وابنه وأكفرهما في خلافه وأهل السنة يكفرون الجميع (أي هذه الفرق التي ذكرها البغدادي).

---

(١) انظر المرجع السابق (ص/٧٨).
(٢) انظر المرجع السابق (ص/١٠٥).
(٣) يعني بأصحابنا أهل السنة الأشاعرة لأنه إمام مقدم فيهم.
(٤) انظر الملل والنحل (ص/١٠٧).
(٥) انظر المرجع السابق (ص/١٢٢).

- **تكفير الإمام البغدادي لأبي هاشم الجُبّائي:**

وقال رحمه الله[(١)]: «وقد شارك أبو هاشم (عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي) القدرية في معظم كفرها» اهـ.
ثم قال عنه بعد ذلك[(٢)]: «وهذا خروج من الدين» اهـ.

ثم قال بعد ذلك[(٣)]: «والحمد لله الَّذي أنقذنا من ضلالاتهم التي صاروا من أجلها حيارى كاليهود والنصارى» اهـ.

- **تكفير الإمام البغدادي للمرجئة:**

وقال رحمه الله: «إن المرجئة اليوم ثلاثة أصناف صنف منهم قد جمعوا بين الإرجاء في الإيمان وبين القدر على مذهب المعتزلة كغيلان وأبي شمر وأتباعهما فهؤلاء مرجئة قدرية جامعة بين كفري الإرجاء والقدر».

- **تكفير الإمام البغدادي للنجارية:**

قال الإمام رحمه الله[(٤)]: «هؤلاء أتباع حسين بن محمد النجار، ويجمعهم القول بنفي صفات الله عز وجل، والقول بحدوث كلام الله» اهـ ثم قال «فأكفرهم أصحابنا في هذه الأصول» اهـ.

- **تكفير الإمام البغدادي للبكرية المبتدعة:**

قال رحمه الله[(٥)]: «هؤلاء أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد ابن زيد» فقال الإمام أبو منصور البغدادي بعدما ذكر مخازيهم «قوله لو خلق الله الآلام فيهم - الأطفال - بلا جرم لكان

---

(١) انظر المرجع السابق (ص/ ١٢٩ - ١٣٠).
(٢) انظر المرجع السابق (ص/ ١٣٢).
(٣) و(٤) انظر المرجع السابق (ص/ ١٣٨).
(٥) انظر المرجع السابق (ص/ ١٤٢).

ظالما لهم - والعياذ بالله من هذا الكفر - ولقوله إن الله يرى في القيامة بصورة يخلقها ويكلم الناس في تلك الصورة - تنزه الله عن ذلك - » اهـ وقال بعد ذلك[١]: «وتكفيره واجب في جميع بدعه» اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي لقوم من بني حنيفة وبني أسد:**

وقال رحمه الله في كتابه «الفرق بين الفرق» ما نصه[٢]: «فأما المرتدون من بني حنيفة وبني أسد فإنهم كفروا من وجهين أحدهما: وجوب الزكاة[٣]، والثاني: دعواهم نبوة مسيلمة وطليحة. وأسقط بنو حنيفة وجوب صلاة الصبح وصلاة المغرب فازدادوا كفرًا على كفر» اهـ.

**- تكفير الإمام عبد القاهر أبي منصور التميمي البغدادي لعدة فرق من أهل البدع والأهواء:**

عدد الإمام أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» بعدما قال[٤]: «الباب الرابع في بيان الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منها»، ثم عدد أسماء الفرق وهي: السبئية أتباع عبد الله بن سبأ - البيانية من الغلاة أتباع بيان بن سمعان - المغيرية من الغلاة أتباع المغيرة بن سعيد العجلي - الحربية أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي - المنصورية أتباع أبي منصور العجلي - الجناحية من الغلاة - الخطابية أتباع أبي

---

(١) انظر الملل والنحل (ص/١٤٦).
(٢) الفرق بين الفرق (ص/١٧٥) طبعة دار الكتب العلمية.
(٣) مسألة إنكارهم لوجوب الزكاة فيه تفصيل واسع للأئمة والعلماء.
(٤) الفرق بين الفرق (ص/١٧٥ - ٢٣٧) طبعة دار الكتب العلمية.

الخطاب الأسدي - الغرابية والمفوضة والذمية، قال عن هذه الفرق الثلاث: «وهذه خارجة عن الإسلام لكفرها بنبوة محمد من الله تعالى» - الشريعية والنميرية من الغلاة - الحلولية وأصنافهم - أصحاب الإباحة من الخرّمية - أصحاب التناسخ من أهل الأهواء - الخابطية من القدرية - الحمارية من القدرية - اليزيدية من الخوارج - الميمونية من الخوارج - الباطنية» اهـ.

**- تكفير الإمام الكبير العالم الأصولي أبي المظفر الأسفراييني (٤٧١هـ) للهشامية المشبهة:**

في كتاب «التبصير في الدين» للإمام أبي المظفر الأسفراييني ما نصه[١]: «وأما الهشامية فإنهم أفصحوا عن التشبيه بما هو كفر محض باتفاق جميع المسلمين» اهـ.

**- تكفير الإمام الكبير أبي المظفر الأسفراييني للمشبهة:**

في كتاب «التبصير في الدين» للإمام أبي المظفر الأسفراييني بعدما عدد فرق المشبهة وأعيانهم قال[٢]: «ومن تأمل قول هؤلاء المشبهة علم كفرهم وضلالتهم» اهـ.

**- تحريم مناكحة القدرية والصلاة خلفهم:**

وعن إسحاق بن محمد الفُروي قال: وسُئِل مالك عن تزويج القدري فقال الآية ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾. وعن أشهب ابن عبد العزيز قال[٣]: قال مالك بن أنس القدرية لا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تحملوا عنهم الحديث وإن رأيتموهم في ثغر فأخرجوهم عنه.

---

(١) التبصير في الدين (ص/ ٤١).

(٢) التبصير في الدين (ص/ ١٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتابه القضاء والقدر (ص/ ٣٢٤).

وعن أحمد بن يونس قال[١]: سمعت رجلًا يقول لسفيان الثوري إنّ لنا إمامًا قدريًا قال لا تقدموه قال ليس لنا إمامًا غيره قال لا تقدموه.

**- تكفير الإمام الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (١٨٩هـ) لامرأة معيّنة:**

وعن شداد بن الحكم رحمه الله تعالى أنّ امرأته بعثت إلى زوجها السحور في رمضان على يديّ الخادم (الأمة المملوكة) فأبطأت الخادم في الرجوع إلى المرأة فاتّهمت المرأة (زوجها) بالخادم فقال شداد لم يكن بيننا شيء. فطال الكلام بين شداد وامرأته فقال شداد بن الحكم لامرأته أتعلمين الغيب فقالت نعم. فكتب به شداد إلى محمد بن الحسن وكان هو من أصحاب زُفَر رحمه الله تعالى فأجاب محمد أن جدّد النكاح فإنها كفرت. من كتاب الفتاوى التاتارخانية[٢]

**- تكفير الإمام الفقيه عبد العزيز الكناني تلميذ الإمام الشافعي (٢٤٠هـ) لبشر المريسي:**

بعدما ناظر الإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي الشافعي بِشرًا المريسي أمام الخليفة المأمون وظهر من بشر الكفر قال له عبد العزيز من قال بهذا فهو كافر حلال الدم بإجماع الأمة قال عبد العزيز فأقبل عليّ المأمون فقال حسبك يا عبد العزيز قد أقرّ بشر على نفسه بالكفر وإحلال الدم وأشهدني على نفسه بذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٥٨هـ) في كتابه القضاء والقدر.
(٢) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ المجلد الرابع ص٢٤٢

وقال له عبد العزيز من قال هذا فقد كفر بالله تعالى. فقال بشر يا أمير المؤمنين يذمّني ويكفّرني. من «كتاب الحَيْدَة»[١] للإمام عبد العزيز الكناني.

**- تكفير الوزير المُهلّبي أبي محمد (٣٥٢هـ) لأبي إسحاق بن ثابت:**

وكان أبو إسحاق بن ثابت يدّعي التصوف[٢] ويقول «يا جاري اللصيق» فقال له الوزير أبو محمد المهلّبي: «بلغني أنك تقول في دعائك يا واحدي في التحقيق يا جاري اللصيق فمن لا يعلم بأن الله لا يجوز أن يوصف أنه لصيق على الحقيقة فهو كافر لأن الملاصقة من صفات الأجسام ومن جعل الله جسمًا كفر» اهـ. وذلك لأن الاتصال والانفصال من صفات الأجسام ومن وصف الله به فهو كافر كما نقل الإجماع على ذلك الحافظ النووي[٣] في روضة الطالبين.

روى ذلك القاضي أبو المحسّن التّنوخي البصري[٤] المتوفى ٣٨٤هـ في كتابه «نَشْوار المحاضرة وأخبار المذاكرة».

**- تكفير الإمام برهان الدين الفَزاري (٨٤١هـ) لابن تيمية ووافقه على ذلك شهاب الدين بن جهبل الشافعي (٧٣٣هـ):**

في كتاب «عيون التواريخ» للمؤرخ ابن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ما نصه[٥]: «فكتب عليها الشيخ برهان ابن الشيخ تاج الدين نحو أربعين سطرا بأشياء كثيرة يقولها ويفتي بها وءاخر القول

(١) دار صادر - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ص٩٦

(٢) أما التصوف الإسلامي الحقيقي المبني على الكتاب والسنة فهو ممدوح ومقبول.

(٣) روضة الطالبين الجزء العاشر كتاب الردة.

(٤) نَشْوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (٢/١٥٣ - ١٥٤).

(٥) عيون التواريخ (ص/١٧٩) مخطوط.

«أفتي بتكفيره» ووافقه شهاب الدين بن جهبل الشافعي وكتب تحت خطه كذلك الصدر المالكي وغيرهم» اهـ.

**- تكفير الإمام السكوني (٧١٧هـ) للزمخشري المعتزلي:**

قال الإمام أبو عليّ عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني المغربي التونسي الإشبيلي الأندلسي المالكي المتوفى ٧١٧هـ في كتابه «لحن الخاصة والعامة»[١]: «وأما تفسير الزمخشري فأكثره اعتزال وفيه مواضع انتهى فيها إلى الكفر والعياذ بالله تعالى» اهـ. وقد كفّره السكوني بعينه. وألّف السكوني ردًا عليه سماه التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، ثلاث مجلدات.

**- تكفير الفقيه الشافعي عبد الوهاب الشعراني (٩٧٣هـ) للزمخشري:**

قال الشيخ الفقيه عبد الوهاب الشعراني الشافعي في كتابه «لطائف المِنَن والأخلاق»[٢] وكذلك يُحذر من مواضع في تفسير الزمخشري وبعضها كفر صُراح. اهـ. وكتاب الزمخشري هذا يتضمن سوء الأدب مع رسول الله ﷺ. كما ذكر ذلك كثير منهم المفسّر اللغوي أبو حيان الأندلسي وفيه يقول أبو حيان في تفسير سورة النمل من تفسيره البحر المحيط ضمن أبيات في التحذير من تفسير الزمخشري:

فيُثبت موضوع الأحاديث جاهلًا ... ويعزو إلى المعصوم ما ليس لائقا
ويحتالُ لألفاظ حتى يديرها ... لمذهب سوءٍ فيه أصبح مارقا

---

(١) دار المشاريع الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ص٥٩
(٢) لطائف المِنَن والأخلاق (ص/ ٣٩٤).

ويعني أبو حيان بقوله «لمذهب سوء» مذهب المعتزلة حيث إن الزمخشري كان معتزليًا يباهي ببدعته ويدعو إليها.

**- تكفير الخليفة المقتدر بالله العباسي (٣٢٠هـ) للحسين بن منصور الحلاج:**

جاء في كتاب «صلة تاريخ الطبري» لعريب بن سعد القرطبي أن الحلاج ادعى الربوبية وقال بالحلول وعظم افتراؤه على الله ورسله ووجدت له كتب فيها حماقات وكلام مقلوب وكفر عظيم وفيه أن القاضي أبا عمر المالكي قال له يا حلال الدم وكتب بإحلال دمه وكتب بعده من حضر المجلس وأن عمرو بن عثمان المكي كان يلعن الحلاج ويقول لأن قدرت عليه لأقتلنه بيدي قرأت آية من كتاب الله فقال يمكنني أن أؤلف مثله.

**- تكفير صوفي مكة أبي يعقوب الأقطع من الطبقة العلية من الصوفية (٣٣٠هـ) للحلاج:**

قال أبو زرعة وسمعت أبا يعقوب الأقطع يقول[١]: «زوجت ابنتي من الحلاج الحسين بن منصور لما رأيت من حسن طريقته فبان لي بعد مدّة يسيرة أنه ساحر محتال خبيث كافر» اهـ.

وفيه أيضًا أن القاضي أبا عمر المالكي (٣٠٩هـ) والفقهاء أفتوا بقتل الحلاج وأباحوا دمه وكتب إلى المقتدر بذلك فأمر المقتدر أن يضرب ألف سوط ويقطع يديه ورجليه وحز رأسه وإحراق جثته وإلقاء رماده في دجلة وفعل به ذلك وفي نفس الكتاب أن الحلاج خرج عن دائرة الإيمان وأفتى العلماء بكفره ومنهم من نسبه إلى الزندقة.

---

(١) وهذا في كتاب صلة تاريخ الطبري.

قال أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش (٤١٤هـ) في «تاريخ الصوفية» عن الحلاج: «منهم من نسبه إلى السحر ومنهم من نسبه إلى الزندقة، وحط عليه الخطيب وأوضح سحره وضلاله وضلله ابن الجوزي وقال ابن خلكان: «أفتى أكثر علماء عصره بإباحة دمه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ الخطيب البغدادي[1] (٤٦٣هـ) في كتابه «تاريخ بغداد» أشياء كثيرة فيها إباحة العلماء والقضاة لدم الحلاج وأنه حلال الدم وأنّ أكثر الصوفية نَفَوه. فمن شاء فليرجع إلى نصوص العلماء ومؤلفاتهم.

وأما عدم تكفير الإمام عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه للحلاج فليس لأنه أوّل له قوله كما يظن بعض الجهال، بل هو اعتبره كان سكرانَ غائبا، يعني الإمام الجيلاني أنّ الحلاج كان مرفوعًا عنه القلم حينما قال ما قال من الكفر، فلهذا لم يكفره، وليس كما ينشر بعض الناس أن الإمام الجيلاني رضي الله عنه أوّل له كفره الصريح، لا، حاشاه، فتنبه.

- **تكفير الإمام القطب السيد أحمد الرفاعي (٥٧٨هـ) الكبير للحلاج:**

جاء في كتاب البرهان المؤيد للإمام الرفاعي[2] المتوفى ٥٧٨هـ قال رضي الله عنه: «ينقلون عن الحلاج أنه قال أنا الحق أخطأ بوهمه لو كان على الحق ما قال أنا الحق»، ففي هذا تكفير من السيد أحمد الرفاعي للحلاج وقوله لو كان على الحق معناه لو كان على الإسلام ما قال أنا الحق أي ما قال أنا الله ومن أسماء الله الحق أي الثابت الوجود الذي لا شك

(١) تاريخ بغداد (٨/ ١١٢ - ١٣٥).
(٢) الطبعة الأولى دار الكتاب النفيس ١٤٠٨هـ ص٣٦ (بيروت وحلب).

في وجوده لأن الحلاج ادعى الألوهية بقوله عن نفسه الرحمٰن الرحيم وقال ما في الجبة إلا الله وقد قال العلماء إنه زنديق قتل بسيف الشرع أي قتل لكفره وردته.

**- تكفير أبي محمد الجريري أحد أعيان الصوفية (٣١١هـ) للحلاج:**

ففي كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني[١] قوله: «فأحضر الجريري فسئل عن مقالة الحلاج عن نفسه: «من الرحمٰن الرحيم»، فقال: هذا كافر يقتل» اهـ.

**- الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ينسب الحلاج لأهل الوحدة المطلقة:**

ففي كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني[٢] بعدما نقل تكفير الأمة للحلاج على هذه العقيدة: «ولا أرى يتعصب للحلاج إلا من قال بقوله الذي ذكر أنه عين الجمع فهذا هو قول أهل الوحدة المطلقة» اهـ.

وقد نقل الحافظ السيوطي إجماع الأمة على تكفير من يقول بعقيدة الوحدة المطلقة في كتابه الحاوي للفتاوى.

**- تكفير القاضي جمال الدين المالكي بدمشق سنة (٧٠٤هـ) لمحمد ابن جمال الدين عبد الرحيم الباجربيقي لزندقته وإلحاده:**

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني[٣] في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» أن القاضي جمال الدين المالكي حكم بإراقة دمه وقتله.

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٣٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٨٤).
(٣) الدرر الكامنة (٤/ ١٣) من طبعة دار إحياء التراث الإسلامي.

وذكر قريبًا من ذلك الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي[1] في كتابه «تاج العروس شرح القاموس» فصل الباء من باب القاف.

**- تكفير الحافظ الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) لابن تيمية:**

وقد قال الحافظ تقي الدين السبكي[2] المتوفى سنة ٧٥٦ للهجرة في كتابه «الدرة المضية» في الرد على ابن تيمية: فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد بعد أن كان مستترًا بتبعية الكتاب والسنة مظهرًا أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة وإن الافتقار إلى الجزء ليس بمحال وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى وأن القرءان محدث تكلم الله به بعد أن لم يكن وأنه يتكلم ويسكت، ويحدث في ذاته الإرادات بحسب المخلوقات وتعدّى في ذلك إلى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات فقال بحوادث لا أول لها فأثبت الصفة القديمة حادثة والمخلوق الحادث قديمًا ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي افترقت عليها الأمة ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة وكل ذلك وإن كان كفرًا شنيعًا مما تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث في الفروع.

---

(١) تاج العروس شرح القاموس (٦/ ٨٣).

(٢) الدرة المضية (ص/٦ - ٧).

**- تكفير العلامة الشيخ عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي الفقيه الحنفي (٧٨٦هـ) لأشخاص معينين[١]:**

في كتابه «الفتاوى التاتارخانية» في الفقه الحنفي ما نصه[٢]: «يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه» اهـ.

ثم قال: «ويجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البداء[٣] - في هذا نسبة التغير والجهل إلى الله وهذا كفر صريح - على الله تعالى» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة وفي إكفارهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم» اهـ.

وقال: «وجب إكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى» اهـ.

ثم قال ما نصه[٤]: «والصواب إكفار من لم ير من الجبرية للعبد فعلا أصلًا» اهـ.

---

(١) تكفير العلماء لهذه الفرق هو تكفير لهم بأعيانهم لأنهم قلة قليلة من الناس فيعرفهم الشخص بأنهم ليسوا من المسلمين.

(٢) الفتاوى التاتارخانية (ص/ ٢٧٩) في المجلد الرابع طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٣) أي على زعمهم أن الله تعالى يعلم الشيء بعد أن يكون خافيًا عليه وهذا من أصرح الصريح في الكفر لأن علم الله أزلي أبدي لا يتغيّر.

(٤) الفتاوى التاتارخانية (ص/ ٢٨٠).

وقال: «ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم إن الله عزّ وجلّ لا يرى شيئًا ولا يُرى» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الشيطانية في قولهم إن الله لا يعلم شيئًا إلا إذا أراده وقدّره» اهـ.

وقال: «ويجب إكفار الكرّامية المجسمة مجسمة خراسان» اهـ.

ثم قال: «قال الشيخ عبد الرحمٰن بن أبي الليث سمعت أبا عصمت المروزي يقول: من يقول بقول جهم وإن كان يوحد الله ويصلي ويزكّي ويصوم ويحج فهو خارج عندنا عن الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته» اهـ.

**- نقل ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (٩٧٣هـ) عن السبكي والعلماء تضليل وتكفير ابن تيمية فقال:**

«ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسنية زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قال العز ابن جماعة وأطال في الرد عليه التقي السبكي في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله ﷺ ليس بعجب فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرا فنسب إليه العظائم كقوله إن لله تعالى جهة ويدًا ورجلًا وعينًا (جارحة) وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء وعامله الله بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما اختاره على الشريعة الغراء» اهـ. حاشية ابن حجر على الإيضاح لابن حجر الهيتمي.

**- تكفير الحافظ تقي الدين السبكي للحشوية المشبهة:**

في كتاب «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» ما

نصه[١]: «بل منهم - أي الحشوية - من بلغ به الكفر إلى حد أن يقول «له ساق كساقي هذه والمراد بالآية نفي المماثلة في الإلهية لا في كل أمر» كما تجد ذلك في ترجمة العبدري الظاهري في تاريخ ابن عساكر. وهذا كفر بواح» اهـ.

**- تكفير شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٣هـ) لأبي العلاء المعرّي:**

قال الفقيه المحدث مؤرخ حلب محمد راغب الطباخ الحلبي (١٣٧٠هـ) ذكر من قال إنه فاسد العقيدة[٢]: قال ياقوت في المعجم: كان أبو العلاء - أي الشاعر العباسي أبو العلاء المعري - متهمًا في دينه يرى رأي البراهمة لا يرى إفساد الصورة ولا يأكل لحمًا ولا يؤمن بالرسل والبعث والنشور وعاش ستًا وثمانين سنة لم يأكل اللحم منها خمسة وأربعين سنة.

وقال الحافظ ابن الجوزي عن أبي العلاء إنه زنديق.

وقال المؤرخ الشيخ راغب الطباخ الحلبي وقال الجلال السيوطي في بغية الوعاة في ترجمة أبي حيان التوحيدي: قال ابن الجوزي زنادقة الإسلام ثلاثة (أي المنتسبون للإسلام) ابن الراوندي والتوحيدي وأبو العلاء المعرّي اهـ.

**- تكفير الحافظ ابن محمد بن علي دقيق العيد (٧٠٢هـ) لأبي العلاء المعرّي:**

قال الصّلاح الصّفدي في «نكت الهميان»: «سألت الحافظ فتح الدين محمّد بن سيد الناس فقلت له ما كان رأي الشيخ

---

(١) السيف الصقيل (ص/ ١٥٤).

(٢) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (٤/ ١٥٤).

تقي الدين بن دقيق العيد في أبي العلاء؟ فقال: كان يقول هو في حيرة، قلت وهذا أحسن ما يقال في أمره لأنه قال في داليته التي في سقط الزند:

خلق الناس للبقاء فضلّت أمة يحسبونهم للنفاد
إنما ينقلون من دار أعما لٍ إلى دار شقوة أو رشاد

ثم قال[1] في لزوم ما لا يلزم:

ضحكنا وكان الضحك منا سفاهة وحقّ لسكان البسيطة أن يبكوا
تحطّمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك

فالأول اعتراف بالمعاد والثاني إنكار له. وهذه الأشياء في كلامه كثيرة وهي تناقض منه وإلى الله ترجع الأمور. وقال قبل ذلك: والناس مختلفون في أمره والأكثرون على إكفاره وإلحاده.

**- تكفير الإمام المفسر فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) لأبي العلاء المعري:**

قال صلاح الصفدي في كتابه «نكت الهِميان في نكت العُميان»: «أورد الإمام فخر الدين الرازي في كتاب الأربعين قول أبي العلاء:

قلتم لنا صانع قديم قلنا صدقتم كذا نقول
ثم زعمتم بلا زمان ولا مكان ألا فقولوا
هذا كلام له خبيء معناه ليست لنا عقول

قال الإمام بعد ذلك[2]: وقد هذى هذا في شعره.

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للمؤرخ الفقيه الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي (٤/ ١٥٦).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٦ - ١٥٧).

(والهذيان في هذا الموضع بمعنى الضياع والكفر).

**- تكفير علاء الدين البخاري (٨٤١هـ) لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام:**

وعلاء الدين البخاري[١] تلميذ العلامة السعد التفتازاني والمكفّر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الإسلام، المتوفى بدمشق الشام سنة إحدى وأربعين وثمانمائة. من كتاب «براءة الأشعريين من عقائد المخالفين» لأبي حامد بن مرزوق وهذا معناه أن من عرف كفريات ابن تيمية ومع ذلك سماه شيخ الإسلام فهو كافر.

**- تكفير علاء الدين البخاري (٨٤١هـ) للبساطي المعتقد للوحدة المطلقة:**

قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» ما نصه[٢]: «وكان من جملة العلاء الإنكار على من يعتقد الوحدة المطلقة ومن جملة كلام المالكي أنتم ما تعرفون الوحدة المطلقة فبمجرد سماع ذلك استشاط غضبا وصاح بأعلى صوته أنت معزول ولو لم يعزلك السلطان يعني لتضمن ذلك كفره عنده بل قيل إنه قال صريحا كفرت كيف يعذر من يقول بالوحدة المطلقة وهي كفر شنيع» اهـ.

**- تكفير القاضي كمال الدين البياضي الحنفي (١٠٩٧هـ) لجهم بن صفوان وهشام بن الحكم وأبي حسين البصري ومن تبعهم من القدرية:**

---

(١) براءة الأشعريين من عقائد المخالفين (٢/ ٦٥).

(٢) الضوء اللامع (٩/ ٢٩٢)، دار مكتبة الحياة المجلد الخامس.

في كتابه «إشارات المرام» من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين قال ما نصه(١): «جهم بن صفوان وهشام بن الحكم والحسين البصري ومن تبعهم من القدرية فقد كفروا» اهـ.

**- تكفير حسن البنا (١٩٤٩ر) لشباب معينين من الإخوان:**

قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه «من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث» ما نصه: وكان الأستاذ حسن البنا(٢) نفسه وهو يؤلف جماعته في العهد الأول يعلم أن الأعيان والوجهاء وطلاب التسلية الاجتماعية الذين يكثرون في هذه التشكيلات لا يصلحون لأوقات الجد. فألف ما يسمى بالنظام الخاص وهو نظام يضم شبابا مدربين على القتال كان المفروض من إعدادهم مقاتلة المحتلين الغزاة من إنكليز ويهود، وقد كان هؤلاء الأخفياء شرا وبيلا على الجماعة فيما بعد فقد قتل بعضهم بعضا وتحولوا إلى أداة تخريب وإرهاب في يد من لا فقه لهم في الإسلام ولا تعويل على إدراكهم للصالح العام وقد قال حسن البنا فيهم قبل أن يموت إنهم ليسوا إخوانا وليسوا مسلمين» اهـ.

## أمثلة عن تكفير ابن تيمية والوهابية لأشخاص معيّنين

الوهابية وأئمتهم المجازفون يكفرون أحيانا المعين الذي

(١) إشارات المرام (ص/ ٢٦٥) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ر.

(٢) من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث (الطبعة الثانية ١٣٨٢ للهجرة ص/ ٢٦٤) والشيخ حسن البنا كان اشعري العقيدة كما في كتابه العقائد ولم يكن على ما كان عليه سيد قطب وأتباعه الذين شذوا وانحرفوا عن نهجه.

لا يستحق التكفير كالرازي وابن عربي المفترى عليه فتنبه، وإنما وضعنا هذه اللائحة ممن كفرتهم الوهابية بأعيانهم وفيهم من يستحق التكفير كالفارابي وابن سينا والجهم بن صفوان ومنهم من لا يستحق التكفير ليرى بعض المتهورين الذين ينكرون تعصبا تكفير أهل السنة للمجسمة والمشبهة، ويدافعون عنهم بقولهم نحن لا نكفر المعين، مع أن الوهابية كفرت الأمة جملة وتفصيلا، من غير تمييز، وأما أهل السنة والجماعة فكفروا الذي ثبت كفره بالشرع وهذا صواب، أما المجسمة فكفروا أهل السنة بغير حق فأين الذين ينكرون علينا تكفيرهم بحجة أنه يمنع تكفير المعين مع أن ابن تيمية وأتباعه كفروا المعين حتى نالوا من أولئك المدافعين عنهم وهؤلاء المدافعون ساكتون عنهم غير منكرين؟! فهؤلاء خونة للأمة ولهم موقف صعب يوم القيامة إن ماتوا على ذلك.

نقل محمد بن عبد الوهاب عن شيخه ابن تيمية تكفير الفخر الرازي بعينه مع نقل الإجماع على كفره بزعمه، وهذه صفاقة عجيبة من محمد بن عبد الوهاب وشيخه ابن تيمية.

وإليك الأمثلة على ذلك، فمما ذكره محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الحادية والعشرين المودعة في تاريخ نجد من تكفير الإمام فخر الدين الرازي ونقل ذلك عن ابن تيمية وأقره عليه، فقال كلامًا نقله عن ابن تيمية[1]: «وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف الفخر الرازي في عبادة الكواكب وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين».

---

(١) تاريخ نجد (ص/ ٣٤٨).

وعلق محمد بن عبد الوهاب على كلام ابن تيمية قائلًا[١]: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤوسهم: فلانا وفلانا بأعيانهم وردتهم ردة صريحة وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر» إلى آخره. وهذا فيه تكفير صريح من ابن تيمية ومحمد ابن عبد الوهاب للرازي بعينه.

- **كتب الوهابية التي فيها تكفير لأشخاص بالتعيين:**

- تكفير الوهابية للفخر الرازي، ابن تيمية ما يسمى «الدرر السنية»[٢] ما يسمى «عقيدة الموحدين تاريخ نجد»[٣] سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م بتقريظ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وتقريظ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وعبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي المجمعة المطبوع في الرياض وقد طبعته من قبل دار الإفتاء السعودية.

- تكفير الوهابية لثابت بن قرة، ابن تيمية فيما يسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[٤]

- تكفير الوهابية لأبي معشر البلخي، ابن تيمية «تاريخ نجد»[٥]

---

(١) المصدر نفسه (ص/ ٣٤٩).
(٢) الدرر السنية الجزء التاسع.
(٣) عقيدة الموحدين تاريخ نجد من الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
(٤) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٢٧).
(٥) تاريخ نجد (ص/ ٢٨٦ - ٤٠١).

- تكفير الوهابية لشمسان وأولاده، ابن تيمية «تاريخ نجد»[١]
- تكفير الوهابية لابن يحيى، «تاريخ نجد»[٢]
- تكفير الوهابية لإدريس ويوسف، تاريخ نجد»[٣]
- تكفير الوهابية لابن المفيد، ابن قيم الجوزية في الكتاب المسمى «الدرر السنية»[٤]
- تكفير الوهابية لابن سينا، الكتاب المسمى «الدرر السنية»[٥]
- تكفير الوهابية لجهم بن صفوان، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[٦]
- تكفير الوهابية للجعد بن درهم، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[٧]
- تكفير الوهابية للطوسي، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[٨]
- تكفير الوهابية للتلمساني، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل

---

(١) تاريخ نجد (ص/ ٢٦٨).
(٢) المصدر نفسه (ص/ ٣٤٢).
(٣) المصدر نفسه (ص/ ٤٠١).
(٤) الدرر السنية (٩/ ٤٢١).
(٥) المصدر نفسه (٩/ ٤٢٣).
(٦) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٢٨).
(٧) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٨).
(٨) المصدر نفسه (٣/ ٣٢٨).

الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[(١)]

- تكفير الوهابية لابن سبعين، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[(٢)]

- تكفير الوهابية للفارابي، عبد اللطيف عبد الرحمٰن ونقل الإجماع على ذلك في الكتاب المسمى «فتاوى الأئمة النجدية»[(٣)]

- تكفير الوهابية لإبراهيم بن محمد عبد الرحمٰن، «تاريخ نجد»[(٤)]

- تكفير الوهابية للغفيلي، «تاريخ نجد»[(٥)]
- تكفير الوهابية لمحمد بن فارس، «تاريخ نجد»[(٦)]
- تكفير الوهابية لحسين درويش، «تاريخ نجد»[(٧)]
- تكفير الوهابية لمحمد بن سعدون، «تاريخ نجد»[(٨)]
- تكفير الوهابية لمحمد بن عبد العزيز، «تاريخ نجد»[(٩)]
- تكفير الوهابية لمهيني بن عمران، «تاريخ نجد»[(١٠)]
- تكفير الوهابية لسعد ءال ملحم، «تاريخ نجد»[(١١)]
- تكفير الوهابية لابن عفان، «تاريخ نجد»[(١٢)]

---

(١) و(٢) و(٣) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٢٨).
(٤) و(٥) تاريخ نجد (ص/ ١٠٤).
(٦) المصدر نفسه (ص/ ١١٠).
(٧) و(٨) تاريخ نجد (ص/ ١٨٣).
(٩) المصدر نفسه (ص/ ١٧٦).
(١٠) و(١١) و(١٢) تاريخ نجد (ص/ ١٨٣).

- تكفير الوهابية للحبابي، «تاريخ نجد»[١]
- تكفير الوهابية لعلي بن حمد، «تاريخ نجد»[٢]
- تكفير الوهابية لابن حبيل، «تاريخ نجد»[٣]
- تكفير الوهابية لصويلح النجار، «تاريخ نجد»[٤]
- وانظر ما يسمى «فتاوى النجدية» فتوى عبد العزيز بن باز[٥]
- وفتاوى ما يسمى «اللجنة الدائمة»[٦]

وقال عبد العزيز بن باز[٧]: «أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجودا بين المسلمين. أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله ولا يبالي ولا يلتفت ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر يكفر بعينه كقولك فلان كافر .» مع أن الاستعانة والاستغاثة بالأولياء والصالحين جائزة بإجماع الأمة الإسلامية.

تنبيه:

فبعد هذه النقول الثابتة عن الصحابة والتابعين ومن اتبعهم بإحسان من تكفير أشخاص معينين ثبت كفرهم كيف يتجرأ ويدعي من ينتسب للإسلام أنه لا يجوز تكفير المعيَّن، هل يزعم أن هؤلاء الصحابة وقبلهم ما ورد في الأحاديث التي ذكرناها وبعدهم من علماء الأمة وفيهم المجتهد والمجدد والحافظ والمحدث والفقيه والخليفة والقطب الولي وأهل الورع

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تاريخ نجد (ص/ ١٨٣).
(٥) فتاوى النجدية (٣/ ٣٣٠).
(٦) اللجنة الدائمة (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣).
(٧) فتاوى ابن باز (٩/ ٧٩).

والتحقيق والترجيح والتدقيق ممن كفروا أشخاصا معينين فهل يزعم هذا المتهور المجازف بأنه أتقى وأعلم وأخشى لله من كل من ذكرنا؟! فلماذا يقول لا يجوز تكفير المعيَّن فتبين أنه قول بلا دليل ودعوى بلا برهان تخالف ما عليه إجماع الأمة فليتق الله ربه هذا المدعي وليقف عند حد الشرع فإن الورع بالوقوف عند حد الشرع لا بالخروج عنه بدعوى الورع والحرص على الدين وحقيقة الأمر أنه جهل عريض ينادي صاحبه على نفسه بالإفلاس ولو فكر العاقل بهذه الكلمة المحدثة الفاسدة وهي قول الجهال لا يجوز تكفير المعين وقولهم نكفر القول ولا نكفر القائل لعرف أن معنى هذه الكلمة ترك الناس الذين يتلفظون بالكفريات على كفرهم وعدم أمرهم بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتين فلماذا يتعصب بعض أدعياء المشيخة لابن تيمية المجسم إذا قيل فيه ما قاله السبكي وابن حجر الهيتمي وقضاة المذاهب الأربعة والتقي الحصني من أنه كافر وصار كفره بذلك مجمعا عليه، فلماذا هذا التعصب الأعمى لشخص قال فيه العلماء إنه هلك في سجن الكفر والزندقة؟!

وابن تيمية هو الَّذي قال إن الله تعالى قاعد وجالس على العرش، كما في كتابيه مجموع الفتاوى[1] وشرح حديث النزول[2]، وهو الذي قال عن الله «جسم» كما في كتابيه مجموع الفتاوى[3] وشرح حديث النزول[4]، وكما أثبت عنه ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية في عدة من تآليفه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٢).

(٢) شرح حديث النزول (ص/ ١٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٢).

(٤) شرح حديث النزول (ص/ ٨٠).

فلماذا إذا أورد أهل السنة وذكروا ما أفتى به علماء وقضاة المذاهب الأربعة وعلماء الأمة الأكابر من الحكم على ابن تيمية بالكفر والضلال هبّ هؤلاء وانتفضوا كأن السيف قد لامس منهم الوريد والغلاصم؟! رافعين مقالة السُّخف والجهل والشطط «لا تكفروا المعين»، إلى غير ما هنالك من هذيانهم وترهاتهم! فهم يعترضون على أهل الحق بما سامحوا فيه ابن تيمية.

وهو الذي قال «إن السيدة فاطمة فيها شبه من المنافقين» كما في كتابه المسمى «منهاج السنة النبوية»[1] كما نقله الدكتور محمود السيد صبيح في كتابه أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله وأهل بيته ص٦٢ انظر نقل الحافظ الغماري عنه في كتابه القول الجلي، وهو - أي ابن تيمية - الّذي قال «إن الله هو على العرش حقيقة ومعنا حقيقة»[2] كما في كتابه الرسالة الحموية الكبرى، وهذا معناه أن الله بذاته حقيقة معنا كما يخالطنا الناس والبهائم وحقيقة بذاته على العرش أيضًا وهذا جمع بين مُتناقضين وهو من أعجب الكفر والضلال لأن الله موجود أزلا وأبدًا بلا مكان. وهو نفسه قد كفر نفسه وكفر أتباعه كما في رسالته المسماة بالرسالة المدنية ويتكلم فيها عن إنكار المجاز في القرءان وفيها يقرر تكفير المجسمة والمشبهة ولا شك أنه هو أحد أئمة المجسمة والمشبهة وكفرياته وكفريات أتباعه لا يحصيها إلا الله.

ولماذا يُتعصب للدكتور الفلاني إذا قيل عنه كافر لأنه شتم الله وسبه بتسميته عِلةً كما في كتابه المسمى «كبرى اليقينيات

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٦).
(٢) رسالة الفتوى الحموية الكبرى (ص/ ٧٩).

الكونية»[١]، والعلة في لغة العرب (المرض) وهذا شتم لله واستخفاف به، فهل يرضى هذا الدكتور أن يقال له دكتور عِلة (أو أبو عِلة)؟ فإن كان لا يرضى بذلك لنفسه فكيف أجاز لنفسه أن يطلق ذلك على الله وقد نقل الكمال بن الهمام في كتاب المسايرة عن ركن الإسلام علي السغدي الحنفي أنه قال: «من سمّى الله علة أو سببا كفر»، وكذلك كفره الفقيه الولي الحنفي عبد الغني النابلسي في كتابه أسرار الشريعة. وورد في «شرح الخريدة» وكتاب «أم البراهين» التصريح بتكفير من يقول بالعلة. وكذا في الإتحاف للزبيدي، وغيرهم.

ثم إن هذا الدكتور السوري قد انتقص النبيَّ ﷺ وجبريل عليه السلام كما في كتابه المسمى «من روائع القرءان»[٢]، ووافق المعتزلة في بعض كتبه كما في كتابه المسمى «الإنسان مسيّر أم مخيّر»[٣]، والمجسمة والمشبهة كما في كتابه المسمى «من الفقه والقلب»[٤] وفي كتابه المسمى «كبرى اليقينيات»[٥]، وأباح زنى القلب كما في المجلة المسماة «طبيبك»[٦]، وأحلّ قراءة طلاسم السحر لتحضير جنية متشكلة ليزني بها[٧]، فحري بكم أن تنتصروا لدين الله وتدافعوا عنه بدل التعصب لشخص متساهل في أمور الدين وحري بكم أن تغاروا على النبي ﷺ

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية (ص/٦٦ - ٨٧ - ٢٩١).

(٢) من روائع القرءان (ص/٢٨).

(٣) الكتاب المسمّى الإنسان مسيّر أم مخيّر (ص/٤٢ - ٢٤ - ٥٤ - ١٠٢ - ٨١ - ٢٢٢).

(٤) من الفقه والقلب (ص/٥٠ - ١٦ - ١٧ - ١٩٣ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٤).

(٥) كبرى اليقينيات (ص/٦٦ - ٨٧ - ٢٩١).

(٦) مجلة طبيبك (العدد تشرين الأول ١٩٩٥)، (عدد حزيران ١٩٩٨ ص/١٠٤)، المصدر نفسه (عدد تموز ١٩٩٤).

(٧) المصدر نفسه (عدد تموز ١٩٩٨).

في الذب عنه ومن ثم مساعدتنا في التحذير والرد على من حرف الشريعة وكذب الدين وأساء الأدب مع الله ورسوله بدل التحول إلى لومنا وتأنيبنا فيما نقوم فيه من واجب الرد عليهم بالحجة والبيان فالاستعلام قبل الاتهام، وقبل أن تقولوا إننا نكفر العلماء ظلمًا وعدوانًا انظروا ماذا قال هؤلاء الأشخاص الذين تسمونهم علماء، فيا لصغر وذلّ وهوان من يدافع عن مثل هؤلاء وما أعظم من يدافع عن دين الله وكتابه ونبيه من المسلمين ونحن قوم قد أعزنا الله وشرفنا بالدفاع عن دينه ويكفينا أن يكون نهجنا اتباع سيدنا عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه في قول الحق الذي مدحه به النبي ﷺ فيما رواه النسائي والسيوطي حيث قال «**رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرًا لقد تركه الحق وما له من صديق**».

ولماذا يكذب علينا ويفترى إن حذرنا من المجسمة المشبهة نفاة التوسل والتأويل الحق والتبرك مع أن كتبهم وشرطهم وفضائياتهم ومواقع الإنترنت عندهم ووسائل إعلامهم في كل الدنيا وفي كل اللغات طافحة ملأى بتكفير السلف والخلف وعموم الصحابة والتابعين وأهل السنة الأشاعرة والماتريدية وأهل المذاهب الأربعة والصوفية الصادقين وفتاواهم العجيبة الغريبة التي ملأت الكتب والمكتبات وصفحات الإنترنت من تكفير الأمة واستباحة دمائها فلماذا لا يعترض عليهم في تكفيرهم للأمة وإثارة الفتن في البلاد من تقتيل المسلمين وتخريب وتكفير بغير حق وسفك للدماء وتفجير قطارات وتدمير مطارات وهذه ءاثارهم التي تدل عليهم قد ملأت الأرض وعرفها القاصي والداني.

فليتق الله من يدافع عنهم بالباطل ويتكلم فينا ظلمًا وعدوانًا

بالطعن بحجة أننا نفرق الأمة، ليت شعري فإن إنكار المنكر ليس فيه تفرقة للمسلمين بل لوحدة المسلمين، فحقيقة حالنا أننا نعمل على تحصين الأمة وأبنائها من شرورهم بفضحهم علميًا كي لا ينجرف الشباب معهم.

فاعلم يا أيها الطالب للحق أن هؤلاء الساكتين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المدافعين عن الباطل هم رأس المداهنين والمنافقين والمهرولين بقبض الأموال على أبواب السفارات بشتى العملات أما نحن فلا يسعنا السكوت إن علمنا أو سمعنا أو بلغنا أن الكفر ينتشر بين الناس لأننا لا نريد لأنفسنا أن نكون متخاذلين خائنين مقصرين في حماية الدين ولأننا نخشى أن نكون في الآخرة من المعذبين الهالكين قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له يا ظالم فقد تودع منهم**» [رواه الحاكم في المستدرك] أي رفع الله معونته عنهم وتركهم بلا نصر، فالحق أحق أن يتبع وحري بكل واحدٍ منا أن ينتصر لدين الله لا أن يتبع العصبية الذميمة المقيتة التي قال فيها الرسول ﷺ «**دعوها فإنها منتنة**» [رواه البخاري في صحيحه].

فإلى الذين يتسرعون بالافتراء علينا وبتصديق الإشاعات والأكاذيب نقول لهم: تذكروا أن الله سيسألكم يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الصافات] فاذكروا الموت والبلى وكونوا مع الشرع ولا تحكموا علينا بقول

خصومنا، فالعدل والإنصاف أن تسمعوا عنا منا، فلماذا لا تشغلون ألسنتكم بالتحذير ممن يكفرون الأمة ويشبهون الله بخلقه ويحتقرون النبي ﷺ ولِمَ تطلقون ألسنتكم وأبواقكم في الافتراء علينا في كل مجلس وناد، وإننا نذكركم بأن الله يقول: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝١٩﴾ [سورة الزخرف].

إلى ديّان يوم الدين نمضي   وعند الله تجتمع الخصوم

قال مفتي سوريا الشيخ الطبيب أبو اليسر عابدين رحمه الله لشيخنا الإمام المحدث الحافظ العلامة المجدد المجتهد عبد الله ابن محمد بن يوسف الهرري رضي الله عنه ورحمه الله رحمة واسعة «يا أستاذ، المشايخُ لا يعاونونني في التصدي لأفكار المجسمة أتباع ابن تيمية، لي وقفة معهم عند الله يوم القيامة». [سمع هذا من مولانا المحدث الشيخ عبد الله الهرري الحبشي عشرات من المشايخ والدكاترة كأمثال نبيل الشريف، سمير القاضي، كمال الحوت، عبد الرحمٰن عمّاش وغيرهم كثير كثير جدًّا، وذكر ذلك عدة مرات في المجالس العامة].

روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون من سنتي ما أفسد الناس من بعدي**» [رواه مسلم في صحيحه] ونحن نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا في مقدمة هؤلاء الغرباء الذين مدحهم الرسول ﷺ في هذا العصر الذي كثر فيه حلفاء الباطل وأنصاره وأعوانه وقل فيه من يجهر بالدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية الذين صاروا كاليتيم الذي لا كافل له، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي بفضله تتم الصالحات.

# الوهابية تكفّر كل المسلمين بغير حق والحق أنهم هم الكفار

قال مفتي الحنابلة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ في كتابه «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»[١] عن محمد بن عبد الوهاب: «فإنه كان إذا باينه أحد وردَّ عليه ولم يقدر على قتله مجاهرةً يرسل إليه من يغتاله في فراشه أو في السوق ليلًا لقوله بتكفير من خالفه واستحلاله قتله» اهـ.

وقال مفتي الشافعية ورئيس المدرسين في مكة أيام السلطان عبد الحميد الشيخ أحمد زيني دحلان في كتابه «الدرر السنية في الرد على الوهابية»[٢]: «وكان محمد بن عبد الوهاب يقول: إني أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله وجميع من هو تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركًا فله الجنة» اهـ. وكان محمد بن عبد الوهاب وجماعته يحكمون على الناس - أي المسلمين - بالكفر واستباحوا دماءهم وأموالهم وانتهكوا حرمة النبي ﷺ بارتكابهم أنواع التحقير له وكانوا يصرحون بتكفير الأمة منذ ٦٠٠ سنة وأول من صرَّح بذلك محمد بن عبد الوهاب وكان يقول إني أتيتكم بدين جديد. وكان يعتقد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه وأن الناس سواهم[٣] كلهم مشركون.

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (ص/٢٧٦).

(٢) الدرر السنية في الرد على الوهابية (ص/٤٦).

(٣) انظر «الدرر السنية» (ص/٤٢) وما بعدها

وذكر المفتي أحمد بن زيني دحلان أيضًا في كتابه «أمراء البلد الحرام» أن الوهابية لما دخلوا الطائف قتلوا الناس قتلًا عامًا واستوعبوا الكبير والصغير والمأمور والأمير والشريف والوضيع وصاروا يذبحون على صدر الأم الطفل الرضيع ويقتلون الناس في البيوت والحوانيت ووجدوا جماعة يتدارسون القرءان فقتلوهم عن ءاخرهم ثم خرجوا إلى المساجد يقتلون الرجل في المسجد وهو راكع أو ساجد ونهبوا النقود والأموال وصاروا يدوسون بأقدامهم المصاحف ونسخ البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث والفقه والنحو بعد أن نشروها في الأزقة والبطائح وأخذوا أموال المسلمين واقتسموها كما تقسم غنائم الكفار(١)

وقال أحمد بن زيني دحلان: «قال السيد الشيخ علوي بن أحمد بن حسن الحداد باعلوي في كتابه «جلاء الظلام في الرد على النجدي الذي أضل العوام»: والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله - أي محمد بن عبد الوهاب - ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية باستحلاله أمورًا مجمعًا على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، وتنقصيهم كفرٌ بإجماع الأئمة الأربعة». انتهى من كلام أحمد بن زيني دحلان(٢)

فبان واتضح أن محمد بن عبد الوهاب هو وأتباعه جاؤوا بدين جديد ليس هو الإسلام، وكان يقول من دخل في دعوتنا فله مَا لَنَا وعليه ما علينا ومن لم يدخل معنا فهو كافر حلال الدم والمال.

---

(١) أمراء البلد الحرام (ص/ ٢٩٧ - ٢٩٨).
(٢) انظر «الدرر السنية» (ص/ ٥٧).

# الوهابية أتباع محمد بن عبد الوهاب على نهجه في تكفير الأمة الإسلامية واستباحة دمائهم

قال إمام الوهابية محمد بن عبد الوهاب في رسالة له إلى عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية في زمانه كما في كتابهم المسمى «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[١] وفي كتابهم المسمى «مؤلفات محمد بن عبد الوهاب»[٢] ما نصه: «وأنا أخبركم عن نفسي، والله الذي لا إلـٰه إلا هو، لقد طلبت العلم، وأعتقد أن من عرفني أن لي معرفة، وأنا ذلك الوقت، لا أعرف معنى لا إلـٰه إلا الله، ولا أعرف دين الإسلام، قبل هذا الخير الذي منّ الله به، وكذلك مشايخي، ما منهم رجل عرف ذلك. فمن زعم من علماء الأرض أنه عرف معنى لا إلـٰه إلا الله، أو عرف معنى الإسلام قبل هذا الوقت، أو زعم من مشايخه، أن أحدا عرف ذلك، فقد كذب وافترى، ولبس على الناس، ومدح نفسه بما ليس فيه» اهـ.

انظروا كيف حكم على جميع أهل الأرض بالكفر والعياذ بالله وكيف صرّح بعدم وجود مسلم ولا عالم في الأرض يعرف معنى لا إلـٰه إلا الله، ولا حتى مشايخه قبل أن يأتي هو بهذه الدعوة التي كفّر فيها كل أهل الأرض، وهذا معناه أن الوهابية جاءت بدين مستحدث غير دين الإسلام.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٥١) الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م الرياض.

(٢) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس في الرسائل الشخصية من مطبوعات جامعة أم القرى المكتبة المركزية ص١٨٦ ١٨٧).

أيها المسلمون اعرفوا حقيقة الوهابية من كلام مؤسسها محمد بن عبد الوهاب الذي مرّ ءانفًا واعرفوها بأقوال زعمائهم والبارزين فيهم.

فقد قال القنوجي في كتابه المسمى «الدين الخالص»[(١)]: «تقليد المذاهب من الشرك» اهـ وبذلك يكون قد كفر كل الأمة الإسلامية اليوم لأن الأمة اليوم محصورة في المذاهب الأربعة وهم عند الوهابية كفار.

وقال علي بن محمد بن سنان المدرّس في المسجد النبوي والجامعة الوهابية المسماة «الجامعة الإسلامية» في كتابه المسمى «المجموع المفيد من عقيدة التوحيد»[(٢)]: «أيها المسلمون لا ينفع إسلامكم إلا إذا أعلنتم الحرب الشعواء على هذه الطرق الصوفية فقضيتم عليها قاتلوهم قبل أن تقاتلوا اليهود والمجوس» اهـ.

وفي كتابهم المسمى «فتح المجيد» كفروا أهل الإسلام حتى العلماء حيث قالوا فيه[(٣)]: «خصوصًا إذا عرف أن أكثر علماء الأمصار اليوم لا يعرفون من التوحيد إلا ما أقر به المشركون» اهـ، ثم قولهم: «أهل مصر كفار لأنهم يعبدون أحمد البدوي وأهل العراق ومن حولهم كأهل عمان كفار لأنهم يعبدون الجيلاني وأهل الشام كفار لأنهم يعبدون ابن عربي وكذلك أهل نجد والحجاز قبل ظهور دعوة الوهابية وأهل اليمن» اهـ.

(١) الكتاب المسمى الدين الخالص (ج١/ ١٤٠).
(٢) الكتاب المسمى المجموع المفيد من عقيدة التوحيد (ص/ ٥٥).
(٣) الكتاب المسمى فتح المجيد (ص/ ١٩٠).

وفي كتابهم المسمى «إعصار التوحيد»[١] لنبيل محمد يكفرون فيه الصوفية وأهل الطرق وأهل البلاد الإسلامية كأهل مصر وليبيا والمغرب العربي والهند وفارس وءاسيا الغربية وبلاد الشام ونيجيريا وتركيا والبلاد الرومية والأفغانية وبلاد تركستان الصينية والسودان وتونس ومراكش والجزائر.

وفي كتابهم المسمى «حلقات ممنوعة»[٢] تأليف حسام العقاد يكفرون من يصلي على النبي عشرة ءالاف مرة أو يقول لا إلـٰه إلا الله ألف مرة.

وفي جريدة «السفير»[٣] كشف محمد حسنين هيكل عن وثيقة فيها أن أحد كبار زعماء الوهابية يقول لا ينبغي أن يكون هناك قتال بين أخيار المسلمين أي الوهابيين إلا مع المشركين والكفار وأول الكفار المشركين هم الأتراك العثمانيون وأيضًا الأشراف الهاشميون وباختصار كل المحمديين فيما عدا الوهابيين.

حتى السيدة حواء رضي الله عنها لم تسلم من تكفير الوهابية لها كما ذكر القنوجي في كتابه المسمى «الدين الخالص» حيث يقول[٤]: «الصحيح أن الشرك إنما وقع من حواء فقط دون ءادم» اهـ وبهذا تكون الوهابية جعلت البشر أولاد زنى.

حتى الصحابة لم يسلموا من شيخهم ابن تيمية كما في كتابه المسمى «اقتضاء الصراط المستقيم» حيث اعترض على عبد الله ابن عمر تتبعه للأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو قد

---

(١) إعصار التوحيد (١/ ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٢ )، دار القاسم الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
(٢) حلقات ممنوعة (ص/ ٢٥).
(٣) جريدة السفير ( الصادرة السبت ٣٠ حزيران سنة ٢٠٠١ (ص/ ١١))
(٤) الدين الخالص (ص/ ١٦٠).

تحراها لأجل الصلاة فيها فقال ابن تيمية[١]: «وذلك ذريعة إلى الشرك» اهـ، وكفَّر ابنُ باز الصحابيَ الجليلَ بلالَ بن الحارث المزني كما في تعليقه على «شرح البخاري»[٢]، وكفَّر أحد مدرسي الوهابية في الأردن في مدرسة الليث بن سعد الصحابيّ الجليلَ خالدَ بنَ زيد أبا أيوب الأنصاري لأنه وضع وجهه على قبر النبي ﷺ كما نقل لنا، وقد أدت وقاحة محمد بن عثيمين إلى القول في كتابه «لقاء الباب المفتوح»[٣] بأن الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ النووي ليسا من أهل السنة والجماعة، وفي يوم الأربعاء في ١/١٠/١٩٩٧ كفَّر عبد القادر الأرناؤط الوهابي كل مشايخ الشام في منزله في الميدان أمام رجل من آل البزم وآخر من آل صقر، وكفرت الوهابية أهل أبي ظبي ودبي وعمان وقالوا عنهم كلاب جهنم وظلمة فسقة ولا عذر لهم في كفرهم كما في كتابهم المسمى «إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية»[٤] لعبد العزيز ءال حمد.

وقامت الوهابية بتكفير مليار ونصف من المسلمين الأشاعرة والماتريدية كما في مقدمة محمد بن صالح الفوزان على الكتاب المسمى «التوحيد»[٥] لابن خزيمة يقول: «الأشاعرة والماتريدية تلاميذ الجهمية والمعتزلة وأفراخ المعطلة» اهـ.

---

(١) الكتاب المسمى اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/٣٨٩ - ٣٩٥).

(٢) شرح البخاري (٢/ ٩٥)، طبع دار المعرفة.

(٣) لقاء الباب المفتوح (ص/٤٢-٤٣)، رقم ٨ دار الوطن - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية (ص/٥١ - ١٠١)، دار العاصمة - الرياض النشرة الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) كتاب التوحيد (١/ ٢)، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.

وفي كتابهم المسمى «التوحيد»(١) المقرر للتدريس به رسميًّا في مدارسهم اتهموا الأشاعرة والماتريدية بالشرك وقالوا عنهم المشركون الأوائل حيث قالوا: «فهؤلاء المشركون هم سلف الجهمية والمعتزلة والأشاعرة» اهـ.

وقد قال أحد مشايخ الوهابية وهو جاسر الحجازي في شريط مسجل بصوته على موقعهم في الإنترنت: «صلاح الدين الأيوبي كان أشعريًّا في الاعتقاد، هو ضالٌّ» اهـ.

وقال: «إن السلاطين العثمانيين كانوا يحثون الناس على عبادة القبور» اهـ، ولقد كان تكفيره لهم لأنهم ماتريدية وهذا ينعطف تكفيرًا للسلطان محمد الفاتح الماتريدي وبهذا يكونون معارضين للرسول ﷺ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ قال: «**لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش**»(٢) وإنما كان فتحها على يد السلطان محمد الفاتح الماتريدي رضي الله عنه.

وفي كتاب شيخهم ابن باز المسمى «فتاوى في العقيدة»(٣) يقول ابن باز عن المستغيثين والمتوسلين بالأنبياء والأولياء مشركون كفرة لا تجوز مناكحتهم ولا دخولهم المسجد الحرام ولا معاملتهم معاملة المسلمين ولو ادعوا الجهل ولا يلتفت إلى كونهم جهالًا بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار اهـ.

وقال شيخ الوهابية في المغرب ابن داود الخملي بعد أن

(١) التوحيد (المرحلة الثانوية الصف الأول تأليف محمد بن صالح الفوزان وزارة التربية والتعليم المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٤هـ (ص/٦٦ - ٦٧)).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) فتاوى في العقيدة (رسائل إرشادية لرئاسة الحرس الوطني ١٩١ (ص/١٣)).

قبضت عليه السلطات المغربية إنه قضى عشر سنين في دراسة مؤلفات ابن تيمية وابن قيم الجوزية وإنه يكفر كل الجماعات ولا يأمل في انتقال المغاربة من الكفر إلى الإسلام وإنه لا يصلي في المساجد ولا يصلي الجمعة لاعتقاده بأنها تقام في بلدٍ كافر واعترف بأنه كان يسعى ويحاول ويحرض على القتل والتفجير والتخريب.

ومما يشهد أن الوهابية تكفر كل المسلمين ما قاله مدرسهم[1] في المسجد النبوي بعد صلاة الفجر سنة ١٩٩٦ «اليوم ثلاثة أرباع أمة محمد كفار لأنهم يقولون يا محمد يا جيلاني» اهـ.

أيضًا يشهد لذلك ما قاله الحاج أحمد النعيمي الحلبي: كنت سنة ١٩٨٧ في السعودية في مدينة أبها في جامع الشرطة يوم الجمعة فقام الخطيب الوهابي وقال على المنبر مخاطبًا الذين أمامه في المسجد: والله أنتم المسلمون وحدكم ولا يوجد في الشرق ولا في الغرب مسلم غيركم والبقية غيركم كفار مشركون والعالم شرقًا وغربًا قد أصبح مشركًا. قال النعيمي: فرددت عليه وقلت له مليار ونصف من المسلمين تكفرونهم وتكفرون كل من كان قبل محمد بن عبد الوهاب هذا غير مقبول.

وقال سعيد العتيبي الوهابي على «قناة الجزيرة» في شهر أيلول سنة ٢٠٠٢: «إن لم يرجع الناس ويتمسكوا بما كان عليه محمد بن عبد الوهاب فلن ينتصروا» اهـ.

وكما ثبت تكفير الوهابية لجميع المسلمين كذلك ثبت عليهم استحلال قتلهم وذبحهم وسرقة أموالهم كما يشهد على ذلك

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ١٦ - ٩ - ٢٠٠٣ر الدار البيضاء مقال لحسن مقنع.

تاريخهم الأسود قديمًا وحديثًا أما قديمًا فقد قال لهم زعيمهم محمد بن عبد الوهاب قبل دخولهم الحجاز: «نحن ذاهبون لقتال المشركين فإن دخلوا في دعوتنا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وإلا فهم مشركون دمهم حلال» فدخلوا الحجاز وقتلوا المسلمين في الطائف ومكة والمدينة وجنوب الأردن. والمطلع على نشأة هذه الشرذمة يلاحظ أنهم منذ نشأتهم لم يقاتلوا اليهود ولا غيرهم من الكفار بالمرة إنما دأبهم قتال المسلمين فقط فانطبق عليهم وصف الرسول ﷺ للخوارج حيث قال: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[(١)]

وقد ثبت عن الوهابية أنهم قالوا[(٢)]: «أهل مكة كفار لأنهم يعبدون خديجة وأهل المدينة كفار لأنهم يعبدون محمدًا وحمزة». كما في كتابهم المسمى «الدرر السنية في الأجوبة النجدية».

وفي كتاب السنة (المنسوب) لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ) ساق جملة من اتهامات وشتائم خصوم أبي حنيفة تلك الاتهامات التي تصف أبا حنيفة بأقبح الصفات كقولهم عنه بأنه: (كافر، زنديق، مات جهميًا، وينقض الإسلام عروة عروة، وما ولد في الإسلام أشأم ولا أضر على الأمة منه، وأنه أبو الخطايا، ويكيد الدين!! وأبو جيفة!! وأول من قال القرءان مخلوق).

وإنني لأجزم بأن كتاب السنة المنسوب لأحمد بن حنبل مدسوس عليه، فمن يقارن بينه وبين مسند الإمام أحمد يجد بونا شاسعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴿٥٠﴾﴾ [سورة هود].

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ص٢٨٥).

# تكفير السلف والخلف للمجسمة والمشبّهة

هذا باب في سرد نصوص الأئمة والعلماء على تكفير المجسمة المشبهة الوهابية وأمثالهم.

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه عن الله تعالى «والبحث عن ذاته كفر وإشراك» رواه الإمام الزركشي في كتاب «تشنيف المسامع» فهذا الَّذي يشغل فكره في تصور الله تعالى يكفر كما بينه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، لأنه ليس بمستطاعه أن يتصوره لأن الله ليس شيئًا يُتصور بل هو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ۝١١﴾ [سورة الشورى]، فتكفير الصحابي الجليل يشمل الوهابية التي قالت عن الله قاعد وجالس وجسم ويصعد وينزل بالحركة والسكون والأعضاء والانتقال وهذه الأقوال تكذيب لقول الله عزَّ وجل ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ۝١١﴾ [سورة الشورى]، فقولهم هذا كفر عند كل المسلمين.

وقال الخليفة الراشد الإمام علي رضي الله عنه: «من زعم أن إلٰهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود» رواه أبو نعيم في الحلية[1] أي من اعتقد أو قال بأن الله تعالى قاعد أو جالس أو له كمية صغيرة أو كبيرة فهو جاهل بالله أي كافر به.

وقال الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه: «من قال إن الله على شيء فقد أشرك»[2] والوهابية تقول الله بذاته على العرش فهم كفار بذلك.

---

(١) الحلية (١/ ٧٣).

(٢) الرسالة القشيرية (دار الجيل الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ص٤٦).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «المجسم كافر» ذكره الحافظ السيوطي في «الأشباه والنظائر»[١] والوهابية مجسمة فالشافعي كفّرهم.

ونقل ابن المعلم القرشي (٧٢٥هـ) في «نجم المهتدي»[٢] وابن الرفعة في كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه» عن الشافعي قوله: «وهذا ينظم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرءان وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدر. وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي حسين هنا عن نص الشافعي رضي الله عنه» اهـ.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في كتاب الوصية: «من قال بحدوث صفة من صفات الله أو شك أو توقف كفر» والوهابية تقول إن الله حادث مخلوق لأنهم اعتقدوه كخلقه بنسبتهم إليه الجلوس والقعود الَّذي هو صفة الإنس والجن والملائكة والبهائم.

وقال الإمام مالك رضي الله عنه في أهل الأهواء فيما رواه عنه الحافظ المجتهد أبو بكر بن المنذر في «الإشراف»[٣]: «أرى أن يُستتابوا فإن تابوا وإلا قُتلوا» اهـ وأهل الأهواء كالمجسمة المشبهة والمعتزلة والجهمية.

وقال الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رضي الله عنه: «من قال الله جسم لا كالأجسام كفر» رواه عن أحمد أبو محمد

(١) الأشباه والنظائر (ص/٤٨٨).
(٢) نجم المهتدي (ق/٥٥١).
(٣) الإشراف (٣/١٦٨)، دار الفكر ١٤١٤هـ.

البغدادي صاحب الخصال من الحنابلة كما رواه عن أبي محمد الحافظ الفقيه بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) في كتابه «تشنيف المسامع»[١]

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه (٣٢٤هـ): «من اعتقد أن الله جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به» كما في «شرح الإرشاد» لأبي قاسم الأنصاري من كتابه «النوادر» نقله عنه القاضي البياضي الحنفي في كتابه «إشارات المرام من عبارات الإمام»[٢]

وقال الإمام أبو جعفر الوراق الطحاوي رضي الله عنه في عقيدته التي ذكر أنها عقيدة أهل السنة والجماعة (٣٢١هـ): «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر» اهـ.

وفي كتاب «الفتاوى الهندية»[٣] للشيخ الفقيه رئيس الحنفية في بلده نِظام برهان الدين علي بن الحسن البلخي الحنفي (٥٤٨هـ) وجماعة من علماء الهند وهو من مشاهير كتب الحنفية قال: «ويكفر بإثبات المكان لله» اهـ.

وقال الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتابه «مختصر الإفادات»[٤] المتوفى سنة ١٠٨٣هـ: «فمن اعتقد أو قال إن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فكافر» اهـ.

---

(١) تشنيف المسامع المجلد ٤ (ص/ ٦٨٤).

(٢) إشارات المرام من عبارات الإمام (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص١٦٨).

(٣) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٩)، توزيع دار الجيل - بيروت / دار صادر ١٤١١هـ.

(٤) مختصر الإفادات (ص/ ٤٨٩).

ونقل الحافظ النووي (٦٧٦هـ) عن الإمام جمال الدين المتولي الشافعي الّذي هو من أصحاب الوجوه أن من وصف الله بالاتصال والانفصال كان كافرًا، انظر كتاب «روضة الطالبين»(١)

ونقل الفقيه الحنفي ملّا علي القاري الحنفي (١٠١٤هـ) في كتابه «شرح المشكاة»(٢) قال جمع من السلف والخلف إن معتقد الجهة (أي في حق الله) كافر كما صرح به العراقي وقال إنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني» اهـ.

وقال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي (١٣٥٢هـ) في كتابه «إتحاف الكائنات»(٣): «وقد قال جمع من السلف والخلف إن من اعتقد أن الله في جهة فهو كافر. وقال المفسر الرازي: إن اعتقاد أن الله جالس على العرش أو كائن في السماء فيه تشبيه الله بخلقه وهو كفر. وقال أبو نعيم بن حمّاد شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه كفر، وإجماع الأمة المحمدية على ذلك». انتهى كلام السبكي.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي الدمشقي (٨٢٩هـ) في كتابه «دفع شُبَهِ من شَبَّه وتمرّد»(٤) بعد أن نزّه الله تعالى عن المكان والكيف: لأن الكيف من صفات الحدث وكل ما كان من صفات الحدث فالله منزه عنه وإثباته له سبحانه كفر محقق عند جميع أهل السنة والجماعة.

---

(١) روضة الطالبين (المجلد العاشر صحيفة ٦٤).
(٢) شرح المشكاة (٣/ ٣٠٠).
(٣) إتحاف الكائنات (ص/٣ - ٤).
(٤) دفع شُبه من شبَّه وتمرّد (دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ١٣٥٠هـ بتعليق محمد زاهد الكوثري ص١٨).

وقال الشيخ الكمال بن الهمام الحنفي (٦٨١هـ): «من قال الله جسم لا كالأجسام كفر»، ذكر ذلك في «شرح فتح القدير»[١] باب صفة الأئمة.

وقال شيخ الأزهر السابق الشيخ الأستاذ سليم البشري (١٣٣٥هـ) «من اعتقد أن الله جسم أو أنه مماس للسطح الأعلى من العرش وبه قال الكرّامية واليهود وهؤلاء لا نزاع في كفرهم، نقله عنه الشيخ سلامة القضاعي العزامي في كتابه «فرقان القرءان»[٢]

وممن كفّر المجسمة وقال إن صلاتهم وصيامهم غير صحيحة، العالم الفقيه المفسّر قاضي السلطنة العثمانية أيام السلطان محمد الفاتح، أحمد بن إسماعيل بن عثمان شيخ الروم، والجمال عبد الله بن محمد الكَوْراني في كتابه «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»[٣] قوله: «ولا نكفّر أحدًا من أهل القبلة، أقول: هذا كلام قد اشتهر بين الناس ونُقل عن الأئمة مثل الشافعي وأبي حنيفة وليس على إطلاقه، إذ المجسم كافر وإن صام وصلى والحاصل أن كل ما كان وجوده مُعتبرًا في حصول الإيمان نافيه كافر وإن قال بالتوحيد وصام وصلى». وعهِدَ إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم ولي عهده (محمد الفاتح)، ولا يخفى مدح النبي للسلطان محمد الفاتح، بقوله «لتفتحنّ القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٦٠)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) فرقان القرءان (ص/ ٧٤).

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (طبعة مكتبة الإرشاد - اسطنبول دار صادر بيروت الطبعة ١٤٢٨هـ ص٦٥٦).

الجيش» رواه أحمد[١] في مسنده والضياء المقدسي في المختارة، والحاكم[٢] في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي[٣] في مسنده.

فلا تخش يا طالب الحق من تكفيرك للوهابية المجسمة المشبهة وقد نقلنا لك إجماع الأمة على كفرهم وخروجهم عن الملة بل تكفيرهم أي الحكم بتكفيرهم حق واجب فيه أجر وثواب ومن لم يكفرهم مع علمه بكفرهم كأنه يقول يجوز للكافر أن يتزوج من المسلمة أو أن يرث قريبه المسلم إذا مات وأن صلاته أو الصلاة عليه أو الصلاة وراءه صحيحة وهذا تكذيب للإسلام وهدم لهذه الأحكام وتضييع للحقوق وفيه إفساد صلوات المسلمين عليهم.

فالحق الّذي لا شك فيه أن تكفير الوهابية الذين حالهم ما وصفنا فيه تمييزُ الكافر عن المسلم ولو انتسبوا للإسلام باللفظ ولا ينفعهم النطق بالشهادتين دون الرجوع عن كفرهم لأنهم كذبوا معنى الشهادتين.

وقد تساهل كثير من الناس اليوم في تكفير المشبهة مع أن المشبهة يصرحون بتكفير غيرهم كائنًا من كان أعني مشبهة العصر الوهابية ومن جهة أخرى كثير من المتصدرين للتدريس لأجل المال يمدحونهم فهؤلاء باعوا الآخرة بالمال، وأما ما يُعْزَى لعز الدين بن عبد السلام[٤] في كتاب «القواعد» من

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٣٥).

(٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٤٢٢).

(٣) مسند الذهبي (٤/ ٣٣٥).

(٤) ونحن لا نثبت على العز بن عبد السلام هذا الكلام لأنه مخالف لقواعد الإسلام.

عدم تكفير المجسّمة الذين يثبتون وجود الله في جهة فوق فلا اعتداد به لأنه يخالف ما قاله الإمام الشافعي، وعزّ الدين بن عبد السلام من متأخري الشافعية، وكذلك هم يجسّمون الله تجسيمًا صريحًا وإن قالوا في بعض الحالات: لله استواء على العرش بلا كيف وله وجه ويد وعين بلا كيف لكن هم يعتقدون الكيف ويقولون ذلك ليوهموا الناس أنهم مع السلف الذين قالوا هذا القول والفرق بينهم وبين السلف أنهم هم يضمرون التجسيم وأما السلف فإنهم صرحوا بأن الله منزه عن الجسم والشكل والصورة والحجم والأعضاء والجوارح، أما الوهابية فهم يقولونها لفظا في بعض الأحيان ويعتقدون ما يخالف ذلك في نفوسهم، وكتبهم شاهدة على ذلك، وقد اتسعت رقعة هؤلاء وانتشروا بسبب التقصير في تحذير كثير من المشايخ منهم.

ثم إنه ثبت عن السلف قول يا محمد في حال الشدّة وقد ثبت بالإسناد الصحيح أن الصحابة كان شعارهم في حرب المرتدين الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب: يا محمداه وكان أمير أولئك خالد بن الوليد رضي الله عنه، قال مدرّس الوهابية في المسجد النبوي قبل تسع سنوات ثلاثة أرباع الأمة كفار لأنهم يقولون يا محمد يا عبد القادر فهم كفار وهم لا يشعرون. ففي هذه المسألة الوهابية كفروا من قال يا محمد فيصدق عليهم أنهم كفروا الصحابة فكيف يسكت عنهم كما أنهم شبهوا الله بخلقه فقد قال بعضهم في الحجاز: إن الله يضع قدمه في جهنم عندما تقول هل من مزيد فلا تحترق فكيف يسكت عن تكفير هؤلاء. وكذلك قال أحد الوهابية يا مسلمون لا تفسدوا حجكم بزيارة قبر النبيّ محمد.

وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**ينـزل عيسى ابن مريم حكمًا مقسطًا وليأتينَّ قبري حتى يسلم عليّ ولأردنَّ عليه السَّلام**». رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[١]

فما أعظم فتنة المال لأجل المال سكت خلق كثير عن التحذير منهم، الرَّسول عليه السَّلام قال: «**إن فتنة أمّتي المال**»[٢] وقد قال بعض أئمة التابعين إذا رأيت العالم يحب المال فاتهمه على دينك[٣] اهـ.

هؤلاء ينطبق عليهم قوله عليه السلام: «**تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم**». رواه البخاري[٤]

---

(١) تاريخ دمشق (٣/ ٤١٢).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده وابن حبان وصححه والحاكم في المستدرك.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (المجلد الثاني/ ص١٥٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب ما تبقى من فتنة المال.

# فصل
# في تكفير المعتزلة القائلين بمقالاتهم الكفرية

ذكر صاحب البيان اليمني العمراني من الشافعية الجزء الثاني في كتاب الصلاة أن الشافعي رضي الله عنه كفّر القدرية والقائلين بخلق القرءان فإن قيل: أليس ممن روى عنهم البخاري وغيره من هم يُنسبون إلى القدر أي الاعتزال؟ فالجواب: أن من المعتزلة من ينتسب إليهم ولا يقول بمقالاتهم الكفرية بل يوافقهم في القول بعدم رؤية الله للمؤمنين في الآخرة وبتخليد العاصي الفاسق في النار ولهم في هذا نوع تأويل يدفع عنهم التكفير فبعض المحدثين يروون الأحاديث بالأسانيد التي فيها مثل هؤلاء فالبخاري وأمثاله رووا عن هؤلاء لا عمن عُلم منه أنه يقول إن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكناتهم قبل أن يعطيهم القدرة عليها ثم بعد أن أعطاهم القدرة صار عاجزًا عن خلقها، واعتقاد المعتزلة هذا ثابت عنهم ذكره عنهم إمام الحرمين الجويني، وعبد القاهر ابن طاهر البغدادي وهو ممن روى عنهم البيهقي، وذكره الإمام أبو سعيد المتولي والإمام أبو منصور الماتريدي وأبو الحسن شيث بن إبراهيم المالكي كلٌّ في تأليفه فليس كل من عُرِفَ بالانتساب إلى المعتزلة كافرًا.

وأخرج البيهقي في كتابه «القضاء والقدر»[1]: عن الإمام مالك بن أنس عن عمّه أبي سهيل قال: كنت أمشي مع عمر بن

(١) القضاء والقدر (ص/ ٢٥٧).

عبد العزيز فاستشارني في القدرية فقلت: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي، قال مالك: وذلك رأيي»[(١)] اهـ.

وروى الحافظ ابن عساكر[(٢)] (٧٢٣هـ) عن الربيع المرادي (٢٧٠هـ) صاحب الشافعي أن الشافعي ناظر حفصًا الفرد المعتزلي وكان يقول القرءان مخلوق لأنه يقول ليس لله كلام إلا ما يخلقه في غيره فخصمه الشافعي وقطعه وكفّره، وقال الرّبيع إن حفصًا بعدما خرج من عند الشافعي قال لي أراد الشافعي ضربَ عنقي اهـ.

فتحصَّل من هٰذا أنه لا عبرة بتأويل من أوَّلَ قول الشافعيّ لحفص «لقد كفرت بالله العظيم» بكفران النعمة فلا معنى لذلك بعد نقل عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قول الربيع فكفره ففهم الربيع تصريح الشافعي بتكفير القدرية وهم المعتزلة وتكفير القائل بخلق القرءان وبطل تأويل البيهقي على ما نقله النووي من أنه قال أراد الشافعي بقوله لحفص لقد كفرت بالله العظيم كفران النّعمة فالربيع الَّذي حضر مناظرة الشافعي لحفص يُقَدَّمُ قوله على تأويل من أوّل كالتأويل الَّذي يذكر عن البيهقي. والربيع أشهر تلاميذ الشافعي فليحذر مما قرره النووي في «روضة الطالبين» ومن تبعه ممن جاءوا بعده كابن حجر الهيتمي والقاضي زكريا الأنصاري والشربيني وغيرهم ممن اعتمدوا على كلام النوويّ، فالمعتزلي الذي يعتقد أصول مقالاتهم كافر.

---

(١) نقلًا عن الرسائل الإيمانية في الرد على القدرية. دار المشاريع الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (ص/ ٣٩).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص/ ٣٣٩ ٣٤٠).

والعجب كيف يقول النووي في «روضة الطالبين» بتأييد القول بصحة الاقتداء بالمعتزلة في الصلاة لأن السلف لم يزالوا يورثونهم، فمثل هؤلاء كيف يُتَردّد في تكفيرهم. وهذه عبارة النووي[١]: «وتُكره أيضًا خلف المبتدع الَّذي لا يكفر ببدعته وأما الَّذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به وحكمه على ما تقدم في غيره من الكفار، وعَدَّ صاحب الإفصاح من يقول بخلق القرءان أو ينفي شيئًا من صفات الله تعالى كافرًا وكذا جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفّر والخوارج لا يكفرون، ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرءان عن الشافعي وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون، قال صاحب العُدّة وهو ظاهر مذهب الشافعي. قلت: هذا الَّذي قاله القفال وصاحب العُدّة هو الصحيح أو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزّور. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وقد تأوّل الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرءان على كفران النعم لا كفر الخروج من الملّة» انتهت عبارة النووي. وكأنه لم يبلغه أن المعتزلة يقولون إن الله كان قادرًا على خلق حركات العباد وسكونهم قبل أن يعطيهم القدرة عليها فلما أعطاهم القدرة عليها صار عاجزًا ذكر ذلك عنهم الإمام أبو منصور الماتريدي والإمام عبد القاهر

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

التميمي البغدادي وإمام الحرمين والإمام أبو سعيد المتولّي والإمام شيث بن إبراهيم المالكي كلٌّ في مؤلَّفه كما قدمنا ذلك، كما قال المثل العربي: «مثلهم كما قال القائل أدخلتُه داري فأخرجني منها» اهـ. وكيف يتردّد مسلم عالِم أو عاميٌّ في كفر من يقول هذا، فالنووي إما أن يكون لم يعرف حال المعتزلة أو عرف لكن نسي عند كتابته لهذه المقالة في روضة الطالبين. وهو في روضة الطالبين يكفّر من يقول إن هذا حصل بغير تقدير الله.

ولنورد عبارة الحافظ البلقيني (٨٠٥هـ) لتفهم المسئلة كما ينبغي فهذه عبارته في كتابه «حواشي الروضة»[١]: «**فائدة**. الصحيح أو الصواب خلاف ما قال المصنف، وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه محمول على من ذُكر عنه أنه من أهل الأهواء ولم تثبت عليه قضية معينة تقتضي كفره وهذا نص عام، ونص نصًّا خاصًّا على تكفير من قال بخلق القرءان والقول بالخاص هو المقدم. وأما الصلاة خلف المعتزلة فهو محمول على ما قدمته من أنه لم يثبت عن المقتدين بهم ما يكفرهم» اهـ ثم ذكر قول النووي «وقد تأول البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائلين بخلق القرءان على كفران النعم لا كفر الخروج عن الملة» ثم قال أي البلقيني: «**فائدة**: هذا التأويل لا يصح لأن الّذي أفتى الشافعي رضي الله عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد وقد قال: أراد الشافعي ضرب عنقي، وهذا هو الّذي فهمه أصحابه الكبار وهو الحق وبه الفتوى خلاف ما قال المصنف» اهـ يعني بقوله المصنف النووي.

---

(١) حواشي الروضة (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣)، دار الفكر.

وحاصل كلام الحافظ البلقيني أن قول الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ليس معناه أن كل فرد من أهل الأهواء على اختلاف أهوائهم مسلم تصح الصلاة خلفه إنما مراده من لم تثبت فيه قضية تقتضي كفره لأن ليس كل منتسب إلى كل فرقة من فرق أهل الأهواء يعتقد كل معتقداتهم، منهم من يعتقد كل معتقداتهم ومنهم من يعتقد بعض معتقداتهم من الضلال التي هي دون الكفر، وأن تأويل البيهقي لتلك المقالة غير صحيح لأن كبار أصحاب الشافعي لم يقولوا بذلك وأن هذا التأويل يرده قول الربيع الّذي حضر مناظرة الشافعي لحفص الفرد وتكفيره له، وقول حفص الفرد أراد الشافعي ضرب عنقي دليل على فساد ذلك التأويل.

ثم هناك روايتان لكلام الشافعي إحداهما رواية من طريق عبد الرحمٰن بن أبي حاتم عن الربيع فيها التصريح أن الشافعي كفره[١]

ثم أيّد البلقيني أن العبرة بنص الشافعي الخاص وهو تكفيره لحفص الفرد على النص الآخر الّذي هو عام وأيّد ذلك بالقاعدة المقررة عند الأصوليين أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص.

تنبيه: من المهم معرفة المراد بهاتين المقالتين قول بعض الأئمة: «لا نكفر أهل القبلة»، وقول الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» فهاتان العبارتان كثير من الناس لم يفهموا المراد منهما فظنوا أن الخوارج والمرجئة والمعتزلة وكلّ من خالفوا أهل السنّة في العقيدة لا يكفّرون على الإطلاق،

---

(١) تبيين كذب المفتري (ص/٣٣٩ - ٣٤٠).

وهذا الظن باطل بل المراد بالمقالتين أن من لم تثبت في حقه قضية تقتضي كفره من مقالات أهل الأهواء فهو مسلم أما من ثبت في حقه القول بمقالة تقتضي كفره فهو كافر وذلك لأن بعضهم يوافقهم في شيء ويخالفهم في شيء مع انتسابه إليهم وشهرته بذلك، فلذلك جرى عادةُ كثير من المؤلفين في الحديث أنَّ فلانًا روى عن فلان القدري وأن فلانًا روى عن فلان المرجئ ونحو ذلك لأنه ما عَرَفَ عنه إلا الانتساب إليهم ولم يعرف منه مقالة معينة من مقالاتهم الكفرية. والأهواء جمع هوى وهو البدعة الاعتقادية فكل من خالف أهل السّنّة في الاعتقاد فهو من أهل الأهواء فقول الشافعي رضي الله عنه: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية» معناه أن المخالفين في العقيدة لأهل السّنّة لا يكفرون إلا من يعتقد عقيدة كفرية منهم وأما من لم يُعْلَمْ منه ذلك فلا يكفر بل يعد مسلمًا مع انتسابه إلى بعض هذه الفرق المخالفة لأهل السنّة.

وأما الخطابية فمقالتهم ظاهرة وهي أنهم يجيزون الشهادة بالكذب لمن كان على مذهبه أي أن يشهد له عند الحكام فلما كان قضية الخطابية أمرًا واحدًا ظاهرًا وهو استحلال الشهادة بالكذب استثنى الشافعي إطلاق رد شهادتهم بلا تفصيل، فينبغي أن تفهم المقالتان على هذا الوجه.

وقول من قال من الأئمة «لا نكفّر أهل القبلة» مرادهم من كان يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله وأن الكعبة قبلته لا نكفره بما يرتكبه من الذّنوب أي ما لم يعلم منه ما يثبت الكفر. وليس مرادهم بذلك أن كل من يقول الشهادتين لا يكفر مع اعتقاده بعض الاعتقادات الكفرية فإن هذا الإطلاق

بعيد من مرادهم في هذه العبارة لأن كثيرًا ممن يقول الشهادتين وينتسب إلى الإسلام ويظن نفسه مسلمًا كفروا كفريات صريحة لا يتردد فيها عالم ولا جاهل كقول البيانية إن الله يفنى يوم القيامة كله إلا وجهه أخطأوا في فهم هذه الآية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص] فظنوا أن الله له وجه مركب على البدن كالبشر وغيرهم من الملائكة والبهائم لأنهم أجسام مركب عليها وجه يكون أعلى البدن فقالوا أي البيانية إن الله يوم القيامة يفنى كله إلا الوجه. هؤلاء كانوا يقولون الشهادتين ويصومون ويصلون كغيرهم فهل يجوز ترك تكفيرهم لأنهم يقولون بألسنتهم لا إلـٰه إلا الله ويستقبلون قبلتنا بل يجب تكفيرهم. وكذلك من كان على مثل هذا ممن يعتقدون في الله أنه جسم مركب وقد اغتر كثير ممن لا قدم له في فهم كلام العلماء فقال بترك تكفير كل من يقول لا إلـٰه إلا الله بلا فرق بين فرقة وفرقة وبين فرد وفرد ءاخر منهم.

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي في كتابه «أصول الدين»[1]: «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب» اهـ وذلك لأنهم عشرون فرقة وزعماء هذه الفرق يعتقدون الكفر وأما الأفراد المنتسبون إليهم فمنهم من يعتقد الكفر الّذي عندهم ومنهم من لا يوافقهم إنما يعتقد غير مقالاتهم التي هي كفر فيسمي الناس هذا معتزليًا وهذا معتزليًا. فإذًا من المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء من ينتسب إليهم ولا يعتقد كل مقالاتهم الكفرية وإنما يعتقد بعض مقالاتهم التي هي

(١) أصول الدين (منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ص٣٣٥).

دون الكفر كالمعتزلي الَّذي وافقهم في نفي رؤية الله في الآخرة فإنّ هذا متأوِّل لا يكفر.

وقال في كتابه «تفسير الأسماء والصفات»[١]: وأما الكلام في طاعات المعتزلة وسائر أهل الأهواء الضالة فإن أهل السنة والجماعة يجمعون على أن أهل الأهواء المؤدية إلى الكفر لا يصح منهم طاعة لله عزّ وجلّ ما يفعلونه من صلاة وصوم وزكاة وحج لأن الله عزّ وجلّ أمر عباده بإيقاع هذه العبادة على شرط مقارنة كاعتقاد صحيح العدل والتوحيد وبشرط أن يراد بها التقرب إلى الله عزّ وجلّ مع اعتقاد صفة الإلٰه على ما هو عليه ولا يجوز أن يقصده بالطاعة مَن لا يعرفه وقد بيّنّا قبل هذا أن المعتزلة وسائر أهل البدع الضالة غير عارفين بالله عزّ وجلّ لاعتقادهم فيه خلاف ما هو عليه في عدله وحكمته ثم قال: وأهل البدع خارجون عن معرفة الله وطاعته فخرجوا من أجل ذلك عن الإيمان عن عماد أهل الإسلام والحمد لله على العصمة من البدعة والله تعالى أعلم.

وقال أيضًا في كتابه «تفسير الأسماء والصّفات»[٢]: «فأما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة والغلاة من الخوارج والنجارية والجهمية والمشبهة فقد أجازوا لعامة المسلمين معاملتهم في عقود البياعات والإجارات والرهون وسائر المعاوضات دون الأنكحة فأما مناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم وأكل ذبائحهم فلا يحل شيء من ذلك إلا

---

(١) تفسير الأسماء والصفات (مخطوط في مكتبة قيصرب - تركيا / أصول الدين (ص/٣٣٧ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣).
(٢) مخطوط في مكتبة قيصرب، تركيا / أصول الدين (ص٣٤٠ - ٣٤١).

الموارثة ففيها خلاف بين أصحابنا.

وقال الحافظ الفقيه الزركشي في «تشنيف المسامع»[١]: «وقد نص الشافعي على قبول شهادة أهل الأهواء وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير وإلا فلا عبرة به» اهـ.

وقال ما نصه[٢]: «لا اعتبار بقول المبتدع الَّذي نكفره ببدعته لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كفر نفسه» اهـ.

---

(١) تشنيف المسامع (ص/٢٢٧)، مخطوط لدينا.

(٢) المصدر نفسه (ص/٢٢٦)، مخطوط لدينا.

# فصل
# أقوال العلماء في المنع من الصلاة خلف المبتدع الكافر ببدعته كالمجسم

نقل الحافظ اللغوي الفقيه الحنفي محمَّد مرتضى الزبيدي في «شرح إحياء علوم الدين»[١] عن سفيان الثوري (١٦١هـ) أن الصلاة تصح خلف المبتدع وقال المرادُ البِدعةُ التي لا نكفّر صاحبَها وإلا لم تصِح إمامته. قال ما نصه: «القدوة بأهل الأهواء صحيحة إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرءان والمشبهة ونحوهم ممن تكفّره بدعته» انتهى كلامه. ويعني بقوله ونحوهم المرجئة فإنهم كفار وهم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقال الحافظ المجتهد ابن المنذر في «الأوسط»[٢]: «قيل للثوريّ: رجل يكذب بالقدر أصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه» اهـ.

وقال النوويُّ في «المجموع»[٣]، باب صفة الأئمة، فصل إمامة الكافر في الصلاة: «ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته»، وفي صحيفة **٢٥٣** يقول: «فمِمّن يكفرُ من يُجسّم».

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٧٩).
(٢) الأوسط (٤/ ٢٣٢)، الرياض - دار طيبة ١٤١٤هـ الطبعة الثانية.
(٣) المجموع (٤/ ٢٥١)، دار الفكر.

وقال في باب صفة الأئمة، فصل الصلاة خلف الفاسق: «قال ابن المنذر: إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز وغيره أولى» اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي في «كفاية الأخيار»[1]: وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جدًا فمن اعتقد قِدَم العالم أو حدوث الصانع أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافرًا، أو استحل ما هو حرام بالإجماع. ثم قال: إلا أنَّ النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة، قلتُ وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرءان، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجراهم على مخالفة مَن ليس كمثله شىء وهو السميع البصير.

وقال الإمام الحافظ الكبير أبو منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» ما نصه[2]: «وأما أهل الأهواء من الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة والقدرية المعتزلة عن الحق والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن أخت عبد الواحد والضرارية والمشبهة كلها والخوارج، فإنا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم» اهـ.

وقال الشيخ الفقيه الحنفي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ) في كتابه «صدح الحمامة في شروط الإمامة» ما

(١) كفاية الأخيار (٢/ ٣٨١ - ٣٨٢)، المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ الطبعة الرابعة.
(٢) الفرق بين الفرق (ص/ ٣٥٧).

نصه[١]: «والجهمي والقدري والمشبه وحاصله ويدخل في المشبهة من يعتقد بأن الله في السماء (أي حقيقة أو بذاته) أو في جهة من الجهات كالجهلة بالعقائد الصحيحة في زماننا، فلا تصح إمامتهم كما كشفت عن أحوالهم في كتابي «الرد المتين» اهـ.

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) في كتابه «شرح فتح القدير» ما نصه[٢]: «يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرءان والخطابية والمشبهة» اهـ.

ثم قال: «ويكفر بمجرد إطلاق لفظ الجسم على الله وهو حسن بل هو أولى بالتكفير» اهـ.

وقال الفقيه الشافعي نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (٧١٠هـ) في كتابه «كفاية النبيه شرح التنبيه» ما نصه[٣]: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر لأنه لا صلاة له فكيف يقتدى به وهذا ينظم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرءان وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لا يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي الحسين هنا عن نص الشافعي» اهـ.

أما المرجئة والقدرية فقد ورد فيهم حديث صريح يحكم بكفرهم وذلك قوله ﷺ «**صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في**

---

(١) صدح الحمامة في شروط الإمامة (ص/ ٥٤ - ٥٥) طبعة الدار المسماة البشائر الإسلامية.

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٦٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٤) دار الكتب العلمية.

**الإسلام: المرجئة والقدرية»**. أخرجه الحافظ المجتهد محمد بن جرير الطبري في كتابه «تهذيب الآثار» وصححه[(١)] والمرجئة هم الذين يقولون بالإرجاء أي أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنّه لا ينفَع مع الكفر طاعة كما تقدم.

قال أبو حامد أحد كبار أصحاب المذهب الشافعي: المعتزلة كفار، وقال: إن الإمام الشافعي كفَّر القدرية، كما حكاه صاحب البيان العمراني اليمني ٥٥٨هـ.

وأما المجسمة فهم الذين يعتقدون أن الله جسم وهم في هذا العصر الوهابية ومن وافقهم في هذا. وقد قال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه «النوادر»: «المجسم جاهل بربه فهو كافر به» اهـ.

والمجسمة نوعان مجسمة يعتقدون أن الله جسم كثيف ومجسّمة تعتقد أن الله جسم لطيف فقد كان فيما مضى مجسّمة تعتقد أن الله نورٌ يتلألأ

وقال النسفيُّ (٧١٠هـ) في تفسيره المشهور[(٢)] عند تفسير ءاية «ومن الإلحاد تسمية الله بالجسم والجوهر والعقل والعلة» اهـ.

وفي كتاب «نجم المهتدي» لابن المعلم القرشي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال[(٣)]: «سيرجع قوم من هذه الأمة عند اقتراب الساعة كفارًا، قال رجل: يا أمير المؤمنين كفرهم بماذا أبالإحداث أم بالإنكار، فقال: بل بالإنكار ينكرون خالقهم فيصفونه بالجسم والأعضاء» اهـ.

---

(١)
(٢) تفسير النسفي (٢/ ٨٧).
(٣) نجم المهتدي (ص/ ٥٨٨).

قال الشيخ المتكلم ابن المعلم القرشي في كتابه «نجم المهتدي» ما نصه[١]: «نقلًا عن الشيخ الإمام أقضى القضاة نجم الدين في كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه» في قول الشيخ أبي إسحاق رضي الله عنه في باب صفة الأئمة: «ولا تجوز الصلاة خلف كافر لأنه لا صلاة له فكيف يُقتدى به» قال: «وهذا يفهم من كفره مجمع عليه ومن كفرناه من أهل القبلة كالقائلين بخلق القرءان وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها ومن لم يؤمن بالقدر وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش كما حكاه القاضي حسين هنا عن نص الشافعي رضي الله عنه» اهـ.

وقال الكمال محمد بن الهمام الحنفي في «فتح القدير»[٢]: «من قال الله جسمٌ لا كالأجسام كفر» اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ) في كتابه «الفتح الرباني والفيض الرحماني» ما نصه[٣]: «وأما أقسام الكفر فهي بحسب الشرع ثلاثة أقسام ترجع جميع أنواع الكفر إليها وهي التشبيه والتعطيل والتكذيب وهي أصول ثلاثة من أصول الكفر، لا يدخل الإنسان في مرتبة عوام المسلمين إلا بعد تبرئته منها ظاهرًا وباطنًا ومتى وجدَ عنده شيءٌ منها فليعلم أنه كافر وليس بمؤمن ولا يغره بالله الغرور.

التشبيه: هو الاعتقاد بأن الله تعالى يشبه شيئًا من خلقه كالذين يعتقدون أن الله تعالى جسم فوق العرش أو في جهة

---

(١) المصدر نفسه (ص/ ٥٥١).
(٢) فتح القدير (١/ ٤٠٣).
(٣) الفتح الرباني والفيض الرحماني (ص/ ١٩٠ – ١٩١).

من الجهات الست أو أنه في مكان من الأماكن أو في جميع الأماكن، وجميع ذلك كفرٌ صريح والعياذ بالله تعالى، وسببه الجهل بمعرفة الأمر على ما هو عليه» اهـ.

وقال محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي من أهل القرن الحادي عشر في «مختصر الإفادات»[١]: «ويجب الجزم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض لا تحله الحوادث ولا يحل في حادث ولا ينحصر فيه فمن اعتقد أو قال إن الله بذاته في كل مكان أو في مكان فكافر» اهـ.

ثم قال[٢]: «ولا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء فمن شبهه بشيء من خلقه فقد كفر كمن اعتقده جسمًا أو قال إنه جسم لا كالأجسام» اهـ.

ونقل الحافظ العراقي[٣] شيخ الحفاظ عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري والباقلاني تكفير من نسب إلى الله الجهة، وقال المحدث محمد زاهد الكوثري في مقالاته[٤]: «إن القول بإثبات الجهة له تعالى كفرٌ عند الأئمة الأربعة هداة الأمة كما نقل عنهم العراقي على ما في شرح المشكاة لعلي القاري» اهـ.

وأما ما رواه الربيع من أنَّ الشافعيَّ روى عن فلان وهو قدري فهو محمول على أنه لم يكن من القدرية الذين يعتقدون كفرياتهم لأن بعض القدرية لا يعتقد مقالاتهم الكفرية إنما

---

(١) مختصر الإفادات (ص/ ٤٨٩).
(٢) المصدر نفسه (ص/ ٤٩٠).
(٣) انظر شرح المشكاة لملا علي القاري (٣/ ٣٠٠).
(٤) مقالات الكوثري (ص/ ٣٢١).

يوافقهم في بعض الأمور فتحمل رواية الشافعي عن هذا الرجل على هذا الباب لأنه ثبت عن الربيع أنّ الشافعي كفَّر القدري فيحمل تكفيره على من يقول بمقالاتهم الكفرية، وروايته عن هذا الراوي الَّذي ذكره الربيع على أنه من الصنف الآخر أي من الذين لا يعلم فيهم الشافعي تلك المقالات الكفرية، وبهذا يتفق كلام الشافعي في التكفير وروايته عن بعضهم لأنه من المعروف بين أهل الأهواء أن بعضهم لا يعتقد جميع مقالات طائفته إنما يعتقد بعضها وينتسب إليهم. وقد ذكر أبو حامد الشافعيّ كفر القدرية كما حكاه صاحب البيان العمراني اليمني في كتابه البيان.

# الأدلة على الردة وأقسامها المجمع عليها وأن القصد ليس شرطًا في وقوعها

**الردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:** أفعال وأقوال واعتقادات كما اتفق على ذلك أهل المذاهب الأربعة: الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

ومما استدل به أهل الحق على أن الكفر ثلاثة أقسام ءايات منها قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة]. فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه قولي.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات] فهذه الآية يفهم منها أن الكفر منه اعتقادي لأن الارتياب أي الشك يكون بالقلب، قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت]، يفهم منه أن الكفر منه فعلي، وهذه المسئلة إجماعية اتفق عليها علماء المذاهب الأربعة وغيرهم.

وكلّ من الثلاثة كفر بمفرده فالكفر القولي كفر ولو لم يقترن به اعتقاد ولا فعل، والكفر الفعلي كفر ولو لم يقترن به اعتقاد وانشراح الصدر به ولا قول، والكفر الاعتقادي كفر ولو لم يقترن به قول ولا فعل. وإنما يشترط للقول الكفري انشراح الصدر في المكره على قول الكفر بالقتل ونحوه. فالمكره هو الذي لا يكفر لمجرد القول بعد أن أكره إلا أن يشرح صدره بما يقوله فعندئذ يكفر لأن المسلم المكره على قول الكفر إن قال كلمة الكفر لإنقاذ نفسه مما هدده به الكفار وقلبه غير

منشرح بما يقوله فلا يحكم بكفره وأما إن تغيّر خاطره بعد الإكراه فشرح صدره بقول الكفر كفر، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [سورة النحل]، والعجب العجاب أن يطلع من أهل هذا العصر أناس يلغون العمل بهذه الآية ويحرفون معناها بإطلاقهم القول بعدم التكفير سواء للمكره وغيره أحدهم سيد سابق المصري في كتابه المسمى «فقه السنة»[1] وحسن قاطرجي اللبناني في مجلة جماعته «حزب الإخوان» التي تصدر عن اتحاد ما يسمى الطلبة المسلمين المسماة «الهداية»[2] وفي محاضرة له في جامع النور في مخيم عين الحلوة في صيدا في لبنان تحت عنوان «التكفير مخاطره وضوابطه» ويوسف القرضاوي في كتابه المسمى «ظاهرة الغلو في التكفير»[3] والدكتور عمر كامل في كتابه المسمى «التحذير من المجازفة بالتكفير»[4] ومحمد علوي المالكي في كتابه المسمى «التحذير من المجازفة بالتكفير»[5] في سلسلة مسماة «إيضاح مفاهيم السنة النبوية»، وسبقهم إلى هذا الشذوذ والانحراف محمد بن علي الشوكاني اليمني في كتابه المسمى «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»[6]

---

(١) فقه السنة (المجلد الثاني طبعة دار الكتاب العربي ص/٤٥٣).

(٢) الهداية (العدد ٢١ سنة ١٤١٣هـ الموافق لسنة ١٩٩١ر ص/٨ و٩ و١٠).

(٣) ظاهرة الغلو طبعة المكتبة المسماة المنار الإسلامية ص/٩٥).

(٤) التحذير من المجازفة (طبعة دار بيسان ص/٥٢ وما بعده.

(٥) التحذير من المجازفة (ص/١١ - ١٢).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٥٤٩) طبعة لجنة ما يسمى إحياء التراث الإسلامي.

فليحذر من هؤلاء جميعهم فهؤلاء حرّفوا شرع الله وخالفوا حكام المسلمين من الخلفاء ونوابهم فإنهم لم يكونوا يقولون للشخص الذي تكلم بكلمة الكفر والردة عند تقديمه إليهم للحكم عليه هل كنت شارحا صدرك بما قلت من قول الكفر بل كانوا يجرون عليه حكم الردة بمجرد اعترافه أو شهادة شاهدين عدلين عليه بأنه قال كلمة كذا من الكفر.

وهذه كتب التواريخ الإسلامية تشهد بذلك في الوقائع التي ذكرت فيها كواقعة قتل الحلاج فإنه أصدر عليه حكم الردة لقوله «أنا الحق» أي «أنا الله» ونحو ذلك من كلمات الردة، فأصدر القاضي أبو عمر المالكي في بغداد أيام الخليفة المقتدر بالله حكما عليه فقطعت يداه ورجلاه ثم قطعت رقبته ثم أحرقت جثته ثم ذُرّ رماده في دجلة، وهذا التشديد عليه ليرتدع أتباعه لأنه كان له أتباع عرفوا بالحلاجية. وكان الإمام الجنيد البغدادي رضي الله عنه سيد الطائفة الصوفية تفرّس فيه بما ءال إليه أمره لأنه قال للحلاج: «لقد فتحت في الإسلام ثغرة لا يسدها إلا رأسك».

وجهلة المتصوفة خالفوا سيد الصوفية الجنيد فصاروا يهونون أمر النطق بكلمات الردة ممن ينتسب إلى التصوف فلا يكفرون أحدا منهم لقول «أنا الله» أو «أنا الحق»، أو قال إن رسول الله ﷺ يعلم جميع ما يعلمه الله، أو إن الله يحُل في الأشخاص، أو إن الله كان واحدا ثم صار كثيرا فيزعمون أن العالم أجزاء من الله.

أمّا الصوفية الحقيقيون فهم بريئون منهم، فهؤلاء في واد وأولئك في واد ءاخر. بل قال الإمام الجنيد رضي الله عنه:

«لو كنت حاكما لضربت عنق من سمعته يقول لا موجود إلا الله»[١] اهـ.

ومن شأن هؤلاء أعني جهلة المتصوفة أن يقولوا إذا نقل عن أحدهم كلمة كفر «يؤول» ولو كانت مما لا يقبل التأويل وهؤلاء من أبعد خلق الله عن علم الدين، فإن علماء الإسلام متفقون على أن التأويل البعيد لا يُقبل إنما التأويل يُقبل إذا كان قريبا، قال ذلك الإمام الكبير حبيب بن ربيع المالكي، وإمام الحرمين الجويني الشافعي والشيخ تقي الدين السبكي، ونقل معنى هذا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وإننا نورد لتأييد كلامنا بعض نصوص أهل المذاهب الأربعة، قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه «فتح الجواد بشرح الإرشاد» ما نصه[٢]: «ثم كفر المسلم أي قطعه للإسلام إما أن يكون بنية بالقلب حالا أو مآلا، وإن قصد الكفر وغيره على السواء. وكذا إن تردد بأن جرى شك ينافي الجزم بالنية، ولا تأثير لما يجري في الفكر من غير اختيار؛ أو تعمد فعل ولو بقلبه استهزاء أو جحودا، أو تعمد قول باعتقاد لذلك الفعل أو استخفاف منهما ظاهر كالتعرض لسب الله أو رسوله» اهـ.

وقال النووي في «روضة الطالبين» في كتاب الردة ما نصه[٣]: «الردة: وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول

(١) رواه الفقيه الشافعي الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشَعْراني المصري المتوفى ٩٧٣هـ في كتابه اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر دار إحياء التراث العربي ص٤٧٣

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/ ٢٩٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).

الذي هو كفر وتارة بالفعل، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء» اهـ.

وفي مواهب الجليل للحطّاب المالكي في كتابه «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» ما نصه[١]: «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه» اهـ.

وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش المالكي في كتابه «منح الجليل شرح مختصر خليل» ما نصه[٢]: «وسواء كفر - أي المرتد - بقول صريح في الكفر كقوله: كفرت بالله أو برسول الله أو بالقرءان، أو: الإله اثنان أو ثلاثة، أو: العزير ابن الله، أو بلفظ يقتضيه أي يستلزم اللفظ للكفر استلزاما بيّنا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرءان أو الرسول؛ وكاعتقاد جسمية الله أو تحيزه» اهـ.

وقال الفقيه ابن عابدين الحنفي في «ردّ المحتار على الدرّ المختار» ما نصه[٣]: «قوله: وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين» اهـ.

وقال تاج الدين السبكي في «الطبقات الشافعية الكبرى» ما نصه[٤]: «ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧٩).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٥).
(٣) ردّ المحتار على الدرّ المختار في باب المرتد (٣/ ٢٨٣).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٩١).

المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف بقلبه» اهـ.

وفي «شرح منتهى الإرادات»(١) للبهوتي الحنبلي ما نصه: «باب حكم المرتد: وهو لغة الراجع قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المائدة]، وشرعا من كفر ولو كان مميزا بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعا ولو كان هازلا بعد إسلامه» اهـ.

فيتبين لك مما ذكرنا أن المذاهب الأربعة متفقة على هذا التقسيم أي تقسيم الكفر إلى أنواعه الثلاثة: الكفر القولي والكفر الفعلي والكفر الاعتقادي، وعلى هذا التقسيم كان مفتي ولاية بيروت الأسبق الشيخ عبد الباسط الفاخوري فإنه يقول في كتابه «الكفاية لذوي العناية» الفصل الأول في أحكام الردة، ما نصه: «وهي قطع مكلف مختار الإسلام ولو امرأة بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أو اعتقادا أو عنادا» اهـ.

وكذلك جاء هذا التقسيم في كتب تعليم الواجبات الدينية الصادرة من مكتب التوجيه والإرشاد باليمن ألفها واطلع عليها مائة شيخ من الأزهر واليمن ففيها ما نصه: «الردة هي الكفر بعد الإيمان بقول أو فعل أو اعتقاد وقد سبق بيان ذلك في الكتاب الأول (الإيمان)» اهـ. وساق أسماء المشايخ الذين راجعوا الكتاب.

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يخرج من الإسلام بمفرده ولو لم ينضم إليه النوع الآخر فيحصل بالاعتقاد المكفّر لو لم

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٦)، عالم الكتب - بيروت.

يصحبه قول أو فعل، ففي «الفتاوى المهدية» للشيخ محمد العباسي الحنفي ما نصه[١]: «سئل في رجل لم يجر على لسانه كلمة لكنه اعتقد بقلبه ما يُكفر هل يكون كافرا وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب أجاب: لا يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب بل إذا اعتقد بقلبه ما يكفّر يكون كافرا كما أنه لو جرى على لسانه كلمة الكفر فإنه يحكم بكفره ظاهرا، ففي الدرّ وحواشيه من الردة أن ركن الردّة إجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين. والله تعالى أعلم وأحكم» اهـ.

ولا يشترط للوقوع في الكفر انشراح الصدر بالإجماع، فقد قال ملا علي القاري في شرحه على «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة ما نصه[٢]: «ففي حاوي الفتاوى: من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله. انتهى. وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [سورة النحل]» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ما نصه[٣]: «قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب - يعني أحاديث

---

(١) الفتاوى المهدية باب التعزير والردة وحد القذف والبغاة (٢/ ٢٧).
(٢) شرح الفقه الأكبر (ص/ ١٦٥).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

الخوارج - فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث: «**يقولون الحق ويقرؤون القرءان ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء**» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأوّلوه من ءاي القرءان على غير المراد منه، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرءان فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه» اهـ.

ثم قال الحافظ ما نصه[١]: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام وأن الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى، قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقا وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدّته في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله» اهـ.

ومن الأدلة على أن الردة تقع ممن لا يقصد الردة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة البقرة].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان في تفسير

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٠١ - ٣٠١).

القرءان»[١]: «والدلالة التي تدل عليها هذه الآية من خطأ قول من زعم أن العقوبة من الله لا يستحقها إلا المعاند ربه مع علمه بصحة ما عانده» اهـ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأعراف].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره[٢]: «يقول تعالى ذكره إن الفريق الذي حقّ عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه فيها، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية» اهـ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف].

وقال الطبري في تفسيره[٣]: «وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى

---

(١) جامع البيان في تفسير القراءن (دار الجيل - بيروت المجلد الأول ص١٠٠).

(٢) جامع البيان في تفسير القرءان، دار الجيل - بيروت المجلد الخامس (١١٨/٨).

(٣) جامع البيان في تفسير القرءان، دار الجيل - بيروت المجلد الثامن (٢٨/١٦).

الكفر بعد العلم بوحدانيته. وذلك أن الله تعالى أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة» اهـ.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن إبراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة التميمي عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق**» اهـ.

وروى الترمذي في سننه قال: بَابُ مَا جَاءَ من تكلَّمَ بالكلمةِ ليُضحكَ النَّاسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبي عديِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن عيسى بنِ طلحةَ عن أبي هُرَيرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الرَّجلَ لَيَتَكلَّمُ بالكلمةِ لا يَرى بها بأسًا يهوِي بِها سبعينَ خريفًا في النَّارِ**». هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجهِ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]: «وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى[2] والرفث،

---

(١) الفتح في شرح الحديث (١١/ ٣١١).

(٢) الخنَا: الفُحش في القول (النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٨٦).

وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك» اهـ.

وكذلك لا يشترط عدم الغضب فمن تلفظ بلفظ الكفر غاضبًا عامدًا أي بغير سبق لسان كفر، قال النووي في «روضة الطالبين» ما نصه[١]: «ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل: ألست مسلما؟! فقال: لا، متعمدا كفر» اهـ.

وفي «الفتاوى الهندية» ما نصه[٢]: «وإذا قيل لرجل: ألا تخشى الله، فقال في حالة الغضب: لا، يصير كافرا. كذا في فتاوى قاضيخان» اهـ.

وقال زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتاب «جامع العلوم والحكم»[٣]: «فأما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به» اهـ.

وهذا فيه الرد على ما ذكره سيد سابق في كتابه الذي سماه «فقه السنة» ونصّه[٤]: «إن المسلم لا يعتبر خارجا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا﴾» اهـ.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٦٨).
(٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٦١).
(٣) جامع العلوم والحكم (ص/ ١٤٨)، الحديث السادس عشر.
(٤) فقه السنة (٢/ ٤٥٣).

لأن هذه الآية للمكره ليست عامة له ولغيره. فالله تعالى أفهمنا بهذه الآية حكمين في المكره أولهما: أن المكره على الكفر إن كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولم ينشرح صدره بالكفر أنه معذور لا يحكم عليه بالكفر.

والثاني: أن المكره إذا شرح صدره بالكفر حكم عليه بالكفر. فخالف في هذا سيد سابق وتبعه حسن قاطرجي اللبناني كما تقدم، فقالا لا يحكم على من يقول كلمات الردة بالكفر إلا أن يختار على دين الإسلام دينا غيره ويشرح صدره به ويعتقده، فقد عطّلا حكم هذه الآية، وخرجا عن إجماع المسلمين، والخروج عن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة كفر مخرج من الإسلام.

وقال الإمام الشافعي في باب المرتد من كتابه «الأم»[1] قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة]، وذكر حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**». ثم قال: فلم يَجُزْ في قَوْلِ النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ إِحْدَاهُنَّ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ**» إلا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ تُحِلُّ الدَّمَ كما يُحِلُّهُ الزنى بَعْدَ الْإِحْصَانِ أو تَكُونَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ تُحِلُّ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ صَاحِبُهُ.

انظر إلى قول الشافعي «كلمة الكفر» فقد أثبت الشافعي حكم الردة ولم يشترط انشراح الصدر بكلمة الردة ولا اقترانها بالنية.

(١) الأم، دار الفكر المجلد الأول (١/ ٢٩٤).

ونقل السبكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عمّن هزل بشيء من ءايات الله فقال هو كافر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة].

وقال الرافعي في كتاب «العزيز شرح الوجيز»[١] ما نصه: «قال الغزالي: «الجناية الثانية: الردة وهي عبارة عن قطع الإسلام من المكلف إما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء، وإما بقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا فكل ذلك ردة من المكلف» اهـ.

وقال الرافعي في كتاب «العزيز شرح الوجيز»[٢] أيضًا: «الردة أفحش أنواع الكفر[٣] وأغلظها حكما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة ءال عمران]، وعن النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» الحديث، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري، والكلام في الردة في طرفين: أحدهما:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٩٧)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
(٢) المصدر نفسه (١١/ ٩٧ - ٩٨).
(٣) أي أقبح أنواع الكفر أي من حيث إنها تُحبط كل الحسنات ومن حيث كونها انتقالا من الحق إلى الباطل وليس المراد أنها أشد الكفر في كل الأحوال.

في أن الردة ممن وبم تحصل. والثاني: في حكمه إذا حصلت، أما الأول ففيه فصلان: أحدهما: في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة، وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي أن الفعل بمجرده لا يكون كفرا وهذا زلل من المعلق أوردته للتنبيه على الغلط فيه وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» ما نصه[1]: «ومنها القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالمًا أو قادرًا، أو كونه يعلم الجزئيات أو إثبات ما هو منتف عنه بالإجماع كذلك كالألوان أو إثبات الاتصال والانفصال له» اهـ.

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص/ ٢٢).

# لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر

ليعلم أن لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن المسلم كقتله» رواه البيهقي. واللعن معناه البعد من الخير، وفي لسان العرب: اللعن الإبعاد والطرد من الخير.

ويقال في معنى الحديث «لعن المسلم كقتله»: هذا للتشبيه، ومعناه أنه معصية من الكبائر. وأما إن كان لسبب شرعي كأن كان لزجر الفاسق الظالم أو الزاني أو شارب الخمر عن فسقه أو لتحذير الناس من مثل فعله فهو جائز كما مر قبل هذا أما لغير سبب شرعي فحرام لا يجوز.

# فصل
# جواز لعن المسلم الفاسق المعين لسبب شرعي

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» ما نصه[١]: «السابعة: فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، قال صاحب «المفهم»: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، قال: واختلفوا في جواز الدعاء - التلعن - على أهل المعاصي، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: أما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة»** **«لعن الله من غير منار الأرض»** ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع في كثير من الأحاديث كقوله ﷺ: **«اللهم لا تغفر لمحكم ابن جثامة»** ولهذا قال النووي في الأذكار إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين» اهـ.

## الإمام الحسن البصري (١١٠هـ) يلعن الحجاج بن يوسف الثقفي

روى الإمام أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتابه «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه[٢]: «أخبرنا ابن ناصر قال أنبا أبو عبد الله الحميدي قال أنبا أبو عبد الله القضاعي وأبو القاسم الصميري قالا ثنا أبو مسلم الكاتب قال

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٧).
(٢) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ٨٢).

أنبا ابن دريد قال ثنا أبو عثمان بن مضر قال ثنا سعيد بن يزيد قال: كنا عند الحسن فجاءه رجل فقال: يا أبا سعيد قتل الحجاج سعيد بن جبير، فقال الحسن: لعنة الله على الحجاج الفاسق ابن يوسف» اهـ.

**فائدة**: في حاشية كتاب «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه[١]: «ومن العلماء الذين أجازوا لعن الفاسق المعين بسبب شرعي الإمام أحمد بن حنبل والخلال وغلامه عبد العزيز وإليكيا الهراسي من علماء الشافعية وابن الجوزي وسبطه والسفارفي واسمه محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين وابن محسب الدين الحنفي التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين من علماء الحنفية والسيوطي.

«وفيات الأعيان» لابن خلكان[٢]، «تذكرة الخواص»[٣]، «شرح العقيدة النسفية»[٤] للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، «تاريخ الخلفاء»[٥]، «روح المعاني»[٦] اهـ.

وقد يتمسك البعض بحديث رسول الله ﷺ **«لعن المؤمن كقتله»**، وهذا الحديث في حق المؤمن الذي لا يستحق اللعن ونرى من المهم أن ننقل عن الحافظ النووي قوله في كتاب «الأذكار»[٧]: «وأما لعن الإنسان بعينه مما اتصف بشيء من

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/١٥ - ١٦).
(٢) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٧).
(٣) تذكرة الخواص (ص/ ٢٨٦).
(٤) شرح العقيدة النسفية (ص/٢٤٨ - ٢٤٩).
(٥) تاريخ الخلفاء (ص/ ٢٠٧).
(٦) روح المعاني (٢٦/ ٧٣).
(٧) الأذكار (ص/ ٥٦٩).

المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو مصور أو سارق أو ءاكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «واحتج شيخنا البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح، وتوقف فيه بعض من لقيناه، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود» اهـ.

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتابه «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» ما نصه[1]: «سألني سائل في بعض مجالس الوعظ عن يزيد بن معاوية، أيجوز أن يلعن؟ فقلت: قد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل» اهـ.

وقال في ما نصه[2]: «وأما إنكاره - أي المتعصب العنيد - على من استجاز ذم المذموم ولعن الملعون فجهل صراح فقد استجازه كبار العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل وقد ذكر أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة، فأنبأنا أبو بكر محمد عبد الباقي البزاز عن أبي إسحاق البرمكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر قال ثنا مهنا بن يحي قال: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل؟ قلت: وما فعل؟ قال: نهبها، قلت: فنذكر عنه الحديث؟ قال:

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ٣٣ - ٣٤).
(٢) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ٤٠).

لا يذكر عنه الحديث، لا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثا، قلت: ومن كان معه حين فعل ما فعل؟ قال: أهل الشام» اهـ.

ثم روى الإمام ابن الجوزي عن صالح بن أحمد بن حنبل عن الإمام أحمد بن حنبل قال[1]: «قلت لأبي إن قوما ينسبونا إلى توالي يزيد فقال: يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله؟ فقلت فلم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعن شيئًا، ولِمَ لا يلعن من لعنه الله في كتابه؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في القرءان؟ فقرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾، فهل يكون الفساد أعظم من القتل!» اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي[2]: «فصل: واعلم أنه قد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقرب معشار عشر فعل يزيد، أنبا ابن حصين قال أنبا ابن المذهب قال أنبا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «**لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن**»، قال أحمد ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا نافع عن عبد الله وهو ابن عمر قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»، قال أحمد ثنا ابن هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله من أخذ شيئًا فيه روح غرضا**»، هذه الأحاديث متفق على صحتها أخرجها البخاري ومسلم وأخرج عن ابن عباس عن

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ٤١).
(٢) المصدر نفسه (ص/ ٤٢).

النبي ﷺ أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، ومن حديث أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين. وأخرج مسلم من حديث جابر قال: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، أخبرنا ابن الحصين قال ثنا ابن المذهب قال ثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا أبي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ابن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من أكمه الأعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط**».

قال أحمد ثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها**». واعلم أن الأحاديث مجتمعة في هذا الباب كثيرة مثل «**لعن من تولى غير مواليه**» و«**ولعن زوارات القبور**» - لعن زوارات القبور: قال بعض العلماء: لاحتمال أنهن كنّ مع الزيارة يشتغلن بالندب والنياحة، واحتمال أن يكون هذا وقت النهي لهن عن الزيارة -. وغير ذلك» اهـ.

ثم نقل الإمام ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل لعنه من يستحق اللعن فقال ما نصه[1]: «وقد لعن الإمام أحمد بن

---

(١) الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد (ص/ ٧٤).

حنبل من يستحق اللعن فقال أحمد في رسالة «مسدد»: «الواقفة - هي إحدى فرق الجهمية - ملعونة والمعتزلة ملعونة» اهـ.

## محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) يجيز لعن الفاسق المعين

قال محمد بن أحمد الذهبي في كتاب «الكبائر» ما نصه[١]:

## فصل

في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين المعروفين قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة هود]، وقال: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة آل عمران].

وثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»**. وأنه قال: **«لعن الله المحلل والمحلل له»**، وأنه قال كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة»**. فالواصلة هي التي تصل شعرها، والمستوصلة هي التي يوصل لها، والنامصة: هي التي تنتف الشعر من الحاجبين، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد أنه قال: **«لعن الصالقة والحالقة والشاقة»**. فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي

(١) الكبائر (ص/ ١٤٩).

التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

وفي الحديث الذي رواه مسلم والنسائي أنه لعن مَن غيّر منار الأرض أي حدودها وأنه قال في الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي: «**لعن الله من لعن والديه ولعن الله من سب أمه**».

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي في السنن أنه ﷺ قال: «**لعن الله من أضل أعمى عن الطريق**».

وفي الحديث الذي رواه الترمذي: «**لعن الله من أتى بهيمة**».

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد «**ولعن الله من عمِل عمل قوم لوط**».

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه ﷺ لعن من أتى كاهنا أو أتى امرأة في دبرها.

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان والبيهقي أنه ﷺ لعن من ذبح لغير الله.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ لعن السارق.

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذي والدارمي وأحمد أنه ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه أنه ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود أنه ﷺ لعن المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي أنه لعن من سل سخيمته على الطريق يعني تغوط على طريق الناس.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه لعن من خيب امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده - يعني أفسدها أو أفسده -.

وفي الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد أنه ﷺ لعن من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها.

وفي الحديث الذي رواه مسلم والترمذي أنه لعن من أشار إلى أخيه بحديدة.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم أنه ﷺ لعن مانع الصدقة يعني الزكاة.

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والدارمي أنه ﷺ لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.

وفي الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد أنه ﷺ لعن من كوى دابة في وجهها.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني أنه ﷺ لعن الشافع والمشفع في حد من حدود الله إذا بلغ الحاكم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم أنه لعن المرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي أنه لعن الزوجة إذا باتت هاجرة فراش زوجها حتى ترجع.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني أنه لعن تارك الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا أمكنه.

وفي الحديث الذي رواه أحمد أنه لعن الفاعل والمفعول به - يعني اللواط -.

وفي الحديث الذي رواه البخاري والترمذي والدارمي وأحمد أنه لعن الخمرة وشاربها وساقيها ومستقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط والحاكم أنه لعن ناكح الأم وبنتها.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه أنه لعن الراشي والمرتشي في الحكم والرائش يعني الساعي بينهما.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد أنه ﷺ لعن من كتم العلم.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد أنه لعن من أخفر مسلما يعني خذله ولم ينصره.

وفي الحديث الذي رواه مسلم وأحمد أنه ﷺ لعن الوالي إذا لم يكن فيه رحمة.

نعوذ بالله من لعنته ولعنة رسوله ﷺ.

# فصل

اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين. ونحو ما تقدم، **وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا فظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام»** اهـ إلى آخر كلام الذهبي.

## المحدث الحافظ الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد الله ابن محمد الهرري الشيبي الحبشي (١٤٢٨هـ) يجيز لعن الفاسق المعين بحق

قال الإمام المحدث الحافظ العلامة الفقيه الشيخ عبد الله الهرري الحبشي رضي الله عنه في كتابه «بغية الطالب» ما نصه[١]: «وأما اللعن فمعناه البعد من الخير ولعن المسلم من الكبائر قال رسول الله ﷺ: **«لعن المسلم كقتله»** رواه البيهقي. ثم إن الشافعية اختلفوا فقال بعضهم: يجوز لعن العاصي المعين مسلما كان أو كافرا إذا كان لسبب شرعي وقال بعض: لا يجوز لعن المعين ولو كان كافرا إلا من علم موته على الكفر أي كإبليس وفرعون وقارون وهامان وأبي جهل وأشباههم فقال بالقول الأول قائلون من الشافعية وقال بالقول

(١) بغية الطالب (ص/٢٩٨).

الثاني قائلون منهم ولكن القول الصحيح هو القول بالجواز لأدلة متعددة كحديث الشيخين: أنه ﷺ قال: «**اللهم إنما أنا بشر فأيما مسلم سببته أو جلدته أو لعنته فاجعل ذلك له زكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة**»، فدل رسول الله ﷺ أنه لا يشترط لجواز لعن الشخص أن يكون ممن علم موته على الكفر بطريق الوحي أو بالنص. أما بالوحي فبالنسبة له، وأما بالنص فبالنسبة لأمته فلا حجة في القول الآخر». إلى ءاخر كلام الإمام الهرري رضي الله عنه.

## الإمام أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي الحنبلي يلعن مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن عبد الله الجويباري

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «الموضوعات» بعد ذكر حديث موضوع ما نصه[1]: «هذا حديث موضوع لعن الله واضعه وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين وهما مأمون والجويباري وكلاهما لا دين له وخير فيه كانا يضعان الحديث» اهـ.

## الإمام السجّاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين يلعن المختار بن عبيد الله الثقفي

روى الحافظ ابن سعد (١٠٥هـ) في «الطبقات الكبرى» ما نصه[2]: «قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عيسى بن دينار المؤذن قال: سألت أبا جعفر عن المختار فقال: إن علي

(١) الموضوعات (١/ ٣٥٤).
(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٣).

ابن حسين قام على باب الكعبة فلعن المختار فقال له رجل: جعلني الله فداك، تلعنه وإنما ذبح فيكم؟ فقال: إنه كان كذابا يكذب على الله وعلى رسوله» اهـ.

## عمرو بن يحي أبو محمد المكي صوفي مكة يلعن الحلاج

في كتاب «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني ما نصه[1]: «قال محمد بن يحي الرازي: سمعت عمرو بن يحي المكي يلعن الحلاج ويقول: لو قدرت عليه أقتله بيدي. قلت أيش الذي وجد الشيخ عليه؟ قال: قرأت آية من كتاب الله فقال: يمكنني أن أؤلف مثله أو أتكلم به، حكاه القشيري» اهـ.

## الإمام المفسر أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) يلعن ابن تيمية

قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في كتابه «إتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين» ما نصه[2]: «قال التقي السبكي: وكتاب العرش من أقبح كتبه - أي ابن تيمية - ولما وقف عليه الشيخ أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد أن كان يعظمه» اهـ.

(١) لسان الميزان (المجلد الثاني ص/٣٨٣).
(٢) إتحاف السادة المتقين لشرح إحياء علوم الدين (٢/ ١٧٤).

## من مخازي الوهابية

قلّ أن يخلو كتاب من كتب الوهابية إلا ويلعنون فيه المتوسلين والمتبركين بالأنبياء والأولياء والصالحين، واتخذوا لعن المسلمين الذين يزورون قبور الأنبياء والأولياء والصالحين عادة لهم في خطبهم ومحاضراتهم ومقابلاتهم وبياناتهم، ولعنهم هذا للمسلمين بغير حق ولا سبب شرعي عائد عليهم، وفي المقابل نراهم اِنبروا للدفاع عن أحباب قلوبهم اليهود والنصارى فحرموا الدعاء عليهم أو لعنهم كما جاء ذلك في جريدة «الشرق الأوسط»[١]، فتوى عبد العزيز العمار وكيل ما يسمى وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد في السعودية، تحت عنوان «في خطبة الجمعة محظور شرعا ولا يجوز الدعاء على اليهود والكفار»، قال في هذه الفتوى المريبة والمشبوهة: «أما الدعاء على أهل الكتاب فلم أجد في تاريخ المسلمين أنه كان الدعاء عليهم يتم بالعموم لكن على من ظلم منهم مع عدم اللعن أو السب أو الشتم وحتى إن النصارى واليهود والمشركين الذين كانوا حول الرسول ﷺ لم نسمع أو نقرأ أنه كان ﷺ يدعو عليهم بعمومهم لكن على من ظلم منهم وكذلك كان أصحابه، لذا يجب أن نتأسى بهدي الرسول الكريم والسلف الصالح من بعده» اهـ.

وقال صديقه المدعو عبد العزيز الفوزان عضو ما يسمى مجلس الهيئة السعودية لحقوق الإنسان في صحيفة «المدينة»

---

(١) جريدة «الشرق الأوسط» (نهار الجمعة في ٢٧ - ١٢ - ٢٠٠٢ العدد ٨٧٩٥).

بتاريخ ٠٦ يناير ٢٠٠٦ جاء فيها: «أوضح الدكتور عبد العزيز ابن فوزان الفوزان عضو مجلس الهيئة السعودية لحقوق الإنسان أن الدعاء على الكفّار عمومًا اعتداء لا يجوز، ضاربًا مثلًا بدعاء يكثر ترديده عند أئمة المساجد ومفاده «اللّهم أحصهم عددا واقتلهم بددا» اهـ.

وقولهما هذا معارض للنصوص القرءانية والحديثية وإجماع الأمة.

## الدليل من القرءان على جواز لعن الكفار بالعموم

قال الله تعالى في القرءان الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة الأحزاب].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [سورة البقرة].

وقال الله تعالى في ذم اليهود ولعنهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة النساء].

وقال الله تعالى في ذم ولعن أهل الكتاب من اليهود والنصارى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا

مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [سورة النساء].

وقال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة هود].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الأحزاب].

وقال الله تعالى في ذم وتحقير أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [سورة البينة].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الأنفال].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة البقرة].

فماذا ستقول الوهابية في كل هذه الآيات وكثير غيرها التي فيها ذم الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم ولعنهم وما لهم من عذاب وأن الله طردهم من رحمته وغضب عليهم

وأعد لهم سعيرا وأنهم شرّ البرية وشرّ الدواب، وليلاحظ عبد العزيز صاحب هذه الفتوى الفاسدة أن الله تعالى لم يخصص الذين اعتدوا على أجساد وأموال المسلمين فقط ليلعنهم بل بيّن في هذه الآيات أنه لعنهم بكفرهم، فيا لفضيحة الوهابية حيث يكذبون القرءان للدفاع عن أسيادهم وأحبابهم ليمنعوا الناس من لعن الكفار والمشركين.

## الدليل من الأحاديث النبوية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم

قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**(١) متفق عليه(٢)

وفي صحيح مسلم(٣) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ **قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله»** اهـ.

وفي صحيح مسلم(٤) أيضًا من حديث خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **«غِفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان»** اهـ.

---

(١) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٢/ ٣٧١): «مراده ﷺ أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما بالسجود إليها تعظيمًا لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها».

(٢) أي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٤) انظر المصدر السابق.

وروى البخاري في صحيحه(١) عن الزهري قال: حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا**» بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة ءال عمران] إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ رواه إسحاق بن راشد عن الزهري.

وفي البخاري(٢) أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف**» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «**اللهم العن فلانا وفلانا**» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١٢٨﴾﴾ الآية.

وفي صحيح البخاري أن بلالا رضي الله عنه قال: «اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»(٣) اهـ.

وقال ابن الملقن في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»(٤): وقال البخاري - وسلف قبله - قال حميد وثابت عن أنس شجّ رسول الله ﷺ فقال: «**كيف يفلح قوم شجّوا نبيهم**» فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١٢٨﴾﴾ وقد سلف هناك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة ءال عمران].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب كراهية النبيّ ﷺ أن تقرى المدينة.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المجلد ٢٢ كتاب تفسير القرءان ص/ ١٦١).

إسنادها، وروى الطبري من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه أنه عليه السلام قال: «**اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية**» اهـ.

وأين ما قاله صاحب هذه الفتوى الشاذة من أن النبي كان يتجنب لعن اليهود والنصارى؟! وأين هو من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في لعنهم والدعاء عليهم؟!

# جواز لعن الكفار والدعاء عليهم بالإجماع

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه «طرح التثريب في شرح التقريب» ما نصه[١]: «السابعة: فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنتهم، قال صاحب «المفهم»: **ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم**، قال: واختلفوا في جواز الدعاء - التلعن - على أهل المعاصي، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: أما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة**»[٢] «**لعن الله من غيّر منار الأرض**»[٣] ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع كثيرا من الأحاديث كقوله ﷺ: «**اللهم لا تغفر لمحكم بن جثامة**» ولهذا قال النووي في الأذكار إن ظواهر الأحاديث تدل على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين» اهـ.

وقال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ للهجرة في كتابه «أحكام القرءان» ما نصه[٤]: «باب لعن الكفار: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [سورة البقرة]، فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافرا - أي يجوز لهم ولا يجب عليهم - وأن زوال التكليف عنه بالموت لا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٥٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم.
(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.
(٤) أحكام القرءان (١/ ١٢٣).

يسقط عنه لعنه والبراءة منه لأن قوله ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١﴾ قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته وهذا يدل على أن الكافر لو جنّ لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه» ثم قال: «فإن قيل روي عن أبي العالية أن مراد الآية أن الناس يلعنونه يوم القيامة كقوله تعالى ﴿ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ٢٥﴾ [سورة العنكبوت]، قيل له: هذا تخصيص بلا دلالة **ولا خلاف أنه يستحق اللعن من الله تعالى والملائكة في الدنيا بالآية فكذلك من الناس**» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ما نصه(١): «أما لعن غير المعين بالشخص إنما عيّن بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز إجماعا، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [سورة هود]، وقال ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ٦١﴾ [سورة آل عمران]، وسيأتي عنه ﷺ كثير من هذا النوع.

**فائدة**: لعن رسول الله ﷺ جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد». ثم قال: «وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام **«اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله»** فهذه ثلاث قبائل من قبائل العرب»(٢)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٩٦) دار الفكر.
(٢) انتهى مختصرا من كلام ابن حجر.

فلتقف الوهابية عند هذه النصوص القرءانية والحديثية والإجماعية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم وتحقيرهم ولا تحرف شريعة الله مراعاة لخاطر أسيادها، فالحق أحق أن يتبع.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الزمر].

## خاتمة

وليعلم أنني أضفت إلى هذا الكتاب بعض الفصول والأبواب المهمة جدا، لما لها من تعلق بأصل الموضوع من بعض النواحي، ولزيادةِ الفائدة ونشرِ العلم بين الناس، وحيثُ وجدتَ شيئًا مكررا فإنما هو عن عمدٍ لمسيس الحاجة إليه.

والله أسأل أن يجعل فيه الخير العظيم والنفع العميم والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرايا والكائنات وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

**المكتبة الأشعرية العبدرية**
**في مدينة بيروت المحمية**
**٢٢ ربيع الأول الأغرّ الأزهر ١٤٣٢هـ**
**الموافق**
**٢٥ شباط ٢٠١١ر**

# فهرس المواضيع

- المقدمة ........................................................ ٣
- إثبات تكفير المعيّن ........................................................ ٦
- سبب تأليف هذه الرسالة ٩
- رسالة مهمة في انقسام الناس في مسألة التكفير ١١
- التحذير من التسرع بالتكفير ١٩
- رسول الله ﷺ يأمر بقتل ابن خطل لأنه ارتد عن الإسلام .................. ٢٦
- الدليل على جواز تكفير المعيّن من فعل الصحابة ٢٧
- قصة أهل البحرين ........................................................ ٣٠
- ذكر ردة هوازان وسليم وعامر ٣٢
- تكفير التابعين وأئمة المذاهب لمن ثبت كفره عبد الملك بن مروان (٨٦هـ) يكفر معبد الجهني وقتله ٣٦
- تكفير الإمام الأوزاعي (١٥٧هـ) لغيلان القَدَري قال الحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ) ٣٧
- أمثلة عن تكفير ابن تيمية والوهابية لأشخاص معيّنين ٦٩
- الوهابية تكفّر كل المسلمين بغير حق والحق أنهم هم الكفار .............. ٨١
- الوهابية أتباع محمد بن عبد الوهاب على نهجه في تكفير الأمة الإسلامية واستباحة دمائهم ٨٣
- تكفير السلف والخلف للمجسمة والمشبّهة ٩٠
- فصل في تكفير المعتزلة القائلين بمقالاتهم الكفرية ٩٨
- فصل أقوال العلماء في المنع من الصلاة خلف المبتدع الكافر ببدعته كالمجسم ........................................................ ١٠٧

- الأدلة على الردة وأقسامها المجمع عليها وأن القصد ليس شرطًا في وقوعها ........................ ١١٤
- لعن المسلم لغير سبب شرعي من الكبائر ........................ ١٢٨
- فصل جواز لعن المسلم الفاسق المعين لسبب شرعي ........................ ١٢٩
فصل ........................ ١٣٨
- المحدث الحافظ الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبي الحبشي (١٤٢٨هـ) يجيز لعن الفاسق المعين بحق ........................ ١٣٨
- من مخازي الوهابية ........................ ١٤١
- الدليل من القرءان على جواز لعن الكفار بالعموم ........................ ١٤٢
- الدليل من الأحاديث النبوية على جواز لعن الكفار والدعاء عليهم .... ١٤٤
- جواز لعن الكفار والدعاء عليهم بالإجماع ........................ ١٤٧
- خاتمة ........................ ١٥٠
- فهرس المواضيع ........................ ١٥١